بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة عبد الله بن ياسين
قسم الفقه والأصول

بحث لنيل شهادة الماستر

بعنوان

ضوابط الأخذ بالرخص
في المعاملات المالية المعاصرة

إعداد الطالب:
محمد المهدي بن محمد الشيخ

إشراف:
د. خطري بن حامد

السنة الجامعية 2011-2012م
رقم الإيداع: .....

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1]، يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[2]. ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾[3].

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

هذا ولما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، صالحة لكل زمان ومكان بأصولها الجامعة بين الأصالة والتجديد وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس فبالأصلين الأوليين تضمن هذه الشريعة الغراء المباركة أصالتها وصلتها بالله الحكم العدل وبالرسول البشير النذير نبي الرحمة المبلغ عن الله المبين لكتابه العزيز وبالقياس والإجماع تضمن مواكبتها لتجدد الحوادث الممدودة في الزمان والمكان، على اختلاف مناطاتها، وتشعب معاقدها ودقة مآخذها. خصوصا في مجالات المعاملات، التي لم تزل منذ عهد النبوءة تتطور وتتشعب ابتداء من البيوع التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكامها كالملامسة والمنابذة والمزابنة، الى ان وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من معاملات معاصرة كالتأمين والسندات والمعاملات المصرفية وبطاقات التخفيض.

أجل إن إمداد الشريعة للناس بأحكام النوازل ظل جسرا متواصلا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا: فقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يمد الصحابة بحكم ما يتجدد بينهم من النوازل. إما بالقرآن أو بالسنة وظل الأمر كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أكمل الله الدين قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ فكان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إلى النظر فيما بينهم لمعرفة أحكام الأمور المتجددة كمسائل العول، وأم الولد، والغسل من غير إنزال،

---

[1] - سورة آل عمران 102.

[2] - النساء: 1.

[3] - الأحزاب 70-71.

وسار التابعون على نهجهم إلى أن كان العصر الثالث فكثرت النوازل واختلفت الفتوى من قطر لآخر من أقطار الدولة الإسلامية التي لا تغيب عنها الشمس فتبلور علم أصول الفقه وتميزت المذاهب الفقهية وضربت الأمة بعطن في مجال الاجتهاد والنظر، وعلى امتداد التاريخ لم يقف الفقه الإسلامي في أي يوم من الأيام عاجزا عن إمداد أي نازلة بحكمها في ضوء الشريعة المفصلة وهذه -بلغة أهل المنطق كلية سالبة لا توجد لها جزئية موجبة- وبدخول الإنسانية في عصر التكنولوجيا وما صاحب ذلك من تطور اقتصادي وصناعي ونشأت معاملات مالية معاصرة لم يتكلم عليها الفقهاء الأقدمون ولا من بعدهم لعدم حصول إمكان تصورها مثل معاملات البنوك، والإيجار الذي ينتهي بالتمليك وعندما نزلت هذه المعاملات الشائكة إلى ميدان الفقه، لم يكن من الإمكان إلحاقها بنظائر ولا أشباه لكونها جديدة شكلا ومضمونا، فظن خصوم الشريعة الإسلامية أنها غير قادرة على مواكبة هذا الدفق المتصاعد من المعاملات التي لا يقدر على تصورها وتصويرها إلا من جمع بين أمرين:

أولها: العلم بأحكام الشريعة أصولا وفروعا.

وثانيهما: العلم بالواقع وما يتطلبه ذلك من معرفة بثقافة العصر ومصطلحات أهله.

فهب العلماء والباحثون من أبناء هذه الأمة ليدفعوا هذا الاتهام الباطل الذي يصدره العلمانيون جزافا وتخرصا وتخمينا، وليمدوا الأمة في ضوء شريعتها بما تحتاجه من أحكام المعاملات مقيمين على ذلك الشهود العدول من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم الراسخين.

وكان من توفيق الله سبحانه وتعالى لي أن أنجزت بحث التخرج من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية في مجال المعاملات وتحديدا بعنوان: "المعاملات الشائعة في الأسواق الموريتانية" فاخترت المواصلة ي هذا المجال رغم صعوبة مركبه، وذلك لإنجاز بحث الماستر في جامعة عبد الله بن ياسين في انواكشوط، فقدمت الاستخارة واستشرت أساتذتي الفضلاء في المجلس العلمي للجامعة في أن يكون عنوان البحث:

"ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية المعاصرة" ويعني الموضوع استقراء المعاملات المالية المعاصرة بغية التوصل إلى الضوابط الشرعية التي إن توفرت في معاملة ما، يكون الإقدام عليها جائزا شرعا، وهذا يعني أنه عن طريق البحث والاستقراء قد يتوصل إلى ضوابط في معاملة الأصل فيها الحرمة في أغلب صورها، لكن قد توجد منها صورة أو صور تتوفر فيها ضوابط تجعلها داخلة في دائرة الحل التي هي الأصل في المعاملات.

ويأتي هذا المسلك الذي نريد انتهاجه في هذا البحث في مقابل موجة من المتساهلين الذين يحلون ما حرم الله باسم المقاصد، أو روح الشريعة، أو إملاءات الواقع وغير ذلك من الأسماء التي لا تغير الأوضاع الشرعية.

ولن أنهي هذه المقدمة قبل أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور خطري بن حامد الذي تفضل بقبول تأطيري والإشراف علي في هذا البحث وتحمل الإزعاج في سبيل ذلك، وأمدني بتوجيهاته النيرة كما أشكر الأستاذ الدكتور محمد سالم بن الخو رئيس الجامعة لما كان لتوجيهاته القيمة من أثر في تحديد موضوع البحث، والشكر أيضا موصول للأستاذ الدكتور الفاضل محمد بن أحمد بن سيد أوبك فهو الذي دائما لحسن ظنه بي يوجهني إلى مواضيع المعاملات على صعوبتها.كما اشكر جامعة عبد الله بن ياسين على اتاحتها لي الفرصة لمواصلة الدراسة فاسجل هنا شكري الجزيل لكل الاساتذة الفضلاء في هذ الجامعة الذين تلقيت العلم والمنهجية على ايديهم. كما أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم وتابعي التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وسأتناول الموضوع من خلال الخطة التالية:

مقدمة:

الفصل الأول في التمهيد لدراسة الموضوع

المبحث الأول: منهجي في هذا البحث

المبحث الثاني تحديد الإشكال الذي يتعرض له البحث

المبحث الثالث: مدخل: تعريف المعاملات

المبحث الرابع: آداب المعاملات وضوابط سلوك التاجر المسلم

الفصل الثاني: في الرخصة وما يتعلق بها

المبحث الأول: معنى الرخصة عند الأصوليين:

المبحث الثاني: حكم الرخصة وأنواعها:

المطلب الأول: في أن حكم الرخصة الإباحة مطلقا:

المطلب الثاني : في أن الرخصة إضافية لا أصلية

المطلب الثالث: الترخص المشروع ضربان:

المطلب الرابع: المشقات التي هي مظان التخفيفات ضربان

المطلب الخامس: كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا:

المطلب السادس: أسباب الرخص ليست مقصودة التحصيل للشارع ولا مقصودة الرفع

المبحث الثالث: أقسام الرخص

المبحث الرابع: الفرق بين الرخصة والترخيص

المبحث الخامس: في بعض القواعد المتعلقة بالرخصة

المبحث السادس: الحكمة من تشريع الرخص:

المبحث السابع: الصيغ التي تدل على الرخصة:

المبحث الثامن: آراء العلماء في تتبع الرخص

الفصل الثالث: في حقيقة الربا وخطورته وضوابط السلامة منه

المبحث الأول: التحذير من المعاملات الربوية

المبحث الثاني: ضوابط التفريق بين البنوك الربوية والمصارف الإسلامية:

المبحث الثالث: ضوابط التفريق بين الربح والربا:

المبحث الرابع: في الضوابط الكلية التي تبنى عليها أحكام المعاملات:

الفصل الرابع: في القواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية

تمهيد

المبحث الأول: في سرد هذه القواعد والتعليق عليها بصفة مختصرة

1- الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها

2- المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا

3- الأصل في المعاملات الإباحة

4- الأصل في العقود اللزوم

5- المعروف عرفا كالمشروط شرطا

6- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

7- الغرر الكثير يفسد العقود

8- الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مفضية إلى نزاع مشكل

9- وسائل الحرام حرام

10- أكل المال بالباطل حرام

11- اليسير الحرام معفو عنه في كثير من الأحكام

12- من اختلط ماله الحلال بالحرام يخرج قدر الحرام والباقي حلال له

13- للأكثر حكم الكل

14- الديون إنما تقضى بأمثالها

15- الأصل براءة الذمة

16- الحاجة تنزل منزلة الضرورة

المبحث الثاني: أهمية الالتزام بالقواعد والضوابط الشرعية للمعاملات

الفصل الخامس ضوابط الأخذ بالرخص في التأمين

المبحث الأول: حقيقة عقد التأمين

المبحث الثاني: ضوابط الأخذ بالرخصة في التأمين

الفصل السادس: ضوابط بيع المرابحة في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: المرابحة عند متقدمي الفقهاء:

المبحث الثاني: ضوابط الأخذ بالرخصة في المرابحة المطبقة في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: في مدى لزوم الوفاء بالوعد ديانة وقضاء:

المبحث الرابع: سبب وجود المرابحة

المبحث الخامس: حكم بيع المواعدة:

الفصل السابع: ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية المتعلقة بالبورصة

تمهيد:

الضوابط الشرعية للتعامل بالأسهم

الفصل الثامن: في ضوابط الأخذ بالرخص في بعض المعاملات المالية المرتبطة بالصيد البحري

تمهيد:

المبحث الأول: تأجير العمال بمجهول:

المبحث الثاني: شراء الأسماك بغرض البيض الذي قد يكون في بطونها

المبحث الثالث: استئجار القبطان بجزء من الإنتاج مع شروط مجحفة

حكم هذه المعاملة وضوابط الترخيص فيها:

الفصل التاسع نماذج أخرى من المعاملات وضوابط الأخذ بالرخص فيها

المبحث الأول: جمعية الموظفين:

تمهيد:

المطلب الأول: أدلة التحريم ومناقشتها:

المطلب الثاني: ضوابط الترخيص في جمعية الموظفين على القول بتحريمها وكراهتها

المبحث الثاني: ضوابط الأخذ بالرخص في معاملة البنوك الربوية

تمهيد:

ضوابط معاملة البنوك الربوية:

المبحث الثالث: بيع الطعام قبل قبضه بأوراق الشحن وهل هناك ضوابط يمكن معها الترخيص في هذه المعاملة

تمهيد

المطلب الأول: حكم بيع الطعام قبل قبضه

المطلب الثاني: هل يتنزل القبض الحكمي منزلة القبض الفعلي

المبحث الرابع: البيع بالمزاد العلني

تمهيد:

ضوابط الترخيص في البيع بالمزاد العلني

المبحث الخامس: العمل في أرض الكفار وضوابط التعامل معه

المبحث السادس: ضوابط الترخيص في اشتراء السلعة إلى أجل وبيعها لمن اشتريت منه

تمهيد

حكم هذه المعاملة وضابط الترخيص فيها عند من أجازها

عرض مذاهب أهل العلم في هذه المسألة

ضوابط الأخض بالرخصة في هذه المعاملة:

المبحث السابع: موقف الشرع من القرض إذا جر نفعا:

المبحث الثامن: الودائع المصرفية (البنكية):

المبحث التاسع: البدائل الشرعية لقلب الدين

الضوابط الشرعية لقلب الدين واستبداله:

المبحث العاشر ضوابط الحِل في المسابقات والألعاب:

المبحث الحادي عشر: عقد التأجير المنتهي بالتمليك

المبحث الثاني عشر: كيفية التصرف في المال الربوي:

المبحث الثالث عشر: تحويل الأموال من بلد إلى بلد:

المبحث الرابع عشر: توثيق المعاملات

المبحث الخامس عشر: ضوابط الكسب بوجه عام

الفصل العاشر: في أن الأخذ بالرخص مع مراعاة الضوابط الشرعية لا ينافي الورع

خاتمة

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الفصل الأول

في التمهيد لدراسة الموضوع

المبحث الأول: منهجي في هذا البحث

- عندما استلمت هذا الموضوع من المجلس العلمي الموقر لجامعة عبد الله بن ياسين تأملته مليا فوجدته بحرا فياضا لا يغرف وتيارا مواجا لا ينزف فاعتمدت فيه الخطوات الآتية:

1) الكلام على الرخصة وما يتعلق بها وهل هي واجبة أو مباحة أو هل هي إضافية أو أصلية وكلام العلماء على تتبع الرخص وبعض القواعد التي تتعلق بالرخصة ليكون هذا بمثابة توطئة نظرية للموضوع الذي هو ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية المعاصرة، فكل معاملة نتعرض لها لاحقا ونرخص فيها هي محكومة بهذه الضوابط.

2) الضوابط التي نذكر في هذا البحث قد تنتظم أبوابا عديدة كمنع الظلم - ومنع الغش - وغالبا تكون خاصة بالترخيص في معاملة معينة ومن هنا لا غرابة أن تأتي الشروط أو الصور في بعض الأحيان معبرا عنها بالضوابط إذ المدار على ما يجعل الأخذ بالرخصة مقبولا في معاملة ما وهذا ما درج عليه الفقهاء في كتبهم من قولهم: وضابط المسألة كذا كما قال محمد بن أحمد يور في نظمه فرحة الصبي في ضابط القصاص بين الوالد وولده.

وضـــابط العمـــد الـــذي بـــه الأب تقتـــل فيمـــا حـــرروا وهـــذبوا

أن يضـــرب النجـــل بمـــا لـــن يضـــربا بمثلـــه وقـــد أراد الأدبـــا

فالضابط من حيث هو قد يكون منتظما لباب معين كما هو الأصل. وقد يكون خاصا بمسألة معينة من خلال ذكر شروطها التي تجعلها صحيحة أو ذكر الصورة التي يرخص فيها منها وهذا ضبط في حد ذاته.

فالضوابط التي نعني في هذا البحث لا يمكن أن تكون نظرية جاهزة للتطبيق على معاملة ما، ولا يمكن أن تنال إلا من خلال النظر لمعاملة أو مجموعة من المعاملات تستخلص من خلال دراستها في ضوء المعطيات الشرعية.

3- كل أو أغلب المسائل التي نتعرض لها مستثناة إما من أصل محرم أو مكروه على الأقل لكن وضوح ذلك يختلف من معاملة إلى أخرى فالتأمين التجاري مثلا ومعاملة البنوك الربوية مما لا يمتري في منعه إذا خلا عن ضوابط قد تكون مرتبطة بالحاجة أو الضرورة.

أما جمعية الموظفين مثلا فهي مستثناة من أصل ممنوع وهو أسلفني وأسلفك وهكذا وبالجملة فالأشكال الذي يعالج هذا البحث هو دراسة المعاملات المالية المعاصرة بين ثنائية (حاجات الناس ومعطيات الشرع) فمن جهة لا بد للناس من تعاطي الأنشطة المالية والتجارية التي تقوم عليها حياتهم اليومية، ومن جهة أخرى وبوصفهم

مسلمين لا يجوز لهم تعاطي ما يمنعه الشرع - وهذه الإشكالية ليست جديدة: [فقد سئل محمذن فال التندغي رحمه الله عن قول العلماء:

«نزل مالك الأمور الحاجية منزلة الضرورة فأجاب:

«إن مالكا سئل عن قوم يعطون العاصر زيوتهم فيعصرها ويعطي كلا قسطه فقال:

«خلط الطعام حرام ولا بد للناس من مصالحهم».

وقال صاحب المنهج:

تبـــــيح محظـــــورا ضـــــرورة كمـــــا لـــــذي اضـــــطرار وخـــــلاف علمـــــا

في كســـــــفاتج ربـــــا وســـــائس بســـــا لم وأخضـــــر بيـــــابس][1]

[1] - المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل الغرب وجنوب غرب الصحراء. د. يحي بن البراء ص 693/ ج4

المبحث الثاني تحديد الإشكال الذي يتعرض له البحث

إن الإشكال الذي تعرض له هذا البحث وهو الأخذ بالرخص في المعاملات المالية المعاصرة،يكتنفه كثير من الصعوبات الفقهية. ذلك أن المعاملات المالية بحر مواج لا ساحل له، وبعضها لا يمكن أن يوجد له وجه في الشرع، وبعضها من الحلال البين، ومنها مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فإعمال الرخص فيها لا بد أن تحكمه قواعد الرخص التي حددها العلماء وليس معناه إيجاد الحيل التي إن أعملت في معاملة ما كانت مباحة في الظاهر مع أنها في الحقيقة ممنوعة، والنصوص الشرعية متضافرة على تحريم الحيل والإفتاء بها في دين الله تعالى من ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المحلل والمحلل له»[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها»[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي»[3] وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده»[4].

فلا بد من أخذ جملة من الضوابط بعين الاعتبار ونحن نحاول إعمال الرخص أو تنزيلها على معاملة مالية ما، ومن هذه الضوابط:

1) أن حكم الرخصة الإباحة مطلقا.

2) أن الرخصة إضافية لا أصلية.

3) الترخص المطلوب ضربان:

- أحدهما: أن يكون في مقابلة مشقة لا صبر عنها.

- الثاني: أن يكون في مقابلة مشقة يمكن للمكلف أن يصبر عنها.

4) يجب التوسيع وقت الضيق لأن المشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع.

5) الضرورات تبيح المحظورات.

6) ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

---

[1] - أخرجه أبو داود ج2 / ص 277 المكتبة العصرية بيروت/ عدد الأجزاء: 4.

[2] - صحيح البخاري / ج4/ ص 170 دار طوق النجاة ط أولى 1422هـ عدد الأجزاء 9.

[3] - مسند أحمد الجزء 15/ ص 12/ مؤسسة الرسالة ط أولى 1421هـ.

[4] - مرجع سابق/ ج6/ ص 270.

وعموما فإن وضع ضوابط للأخذ بالرخص، أمر صعب كما تشير إليه مجلة مجمع الفقه الإسلامي حيث يقول:أحد المؤلفين فيها:

«أما ضوابط الأخذ بالرخص فلم أجدها في كتب الفقه والأصول مضبوطة مرتبة في موضع واحد والسبب أن المشقة تختلف باختلاف الطبائع والأشخاص، والأزمان والأحوال، وقوة العزائم والتحمل فليس للرخصة حكم واحد بل يختلف حكمها وطرفها وقدرها باختلاف أسبابها وأنواعها وأحوالها»[1].

وبالرغم من هذا يمكن مراعاة الضوابط الآتية:

كما ورد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي:

[1) وجود مشقة تؤدي إلى الانتقال من حكم العزيمة إلى الأخذ بالرخصة.

2) أن تكون الرخصة أذن فيها شرعا مثال ذلك أن يكون السفر في غير معصية.

3) أن يكون سبب الرخصة قطعيا أو ظنيا لا مشكوكا فيه، لأن الشك لا تناط به الأحكام.

4) أن يكون سبب الرخصة واقعا بالفعل لا متوقعا][2].

ويضاف إلى هذا ضوابط جاءت في ملتقى أهل الحديث وهي:

[5- قواعد العلماء يحتج لها لا بها.

6- لا يجوز تتبع الرخص والأخذ بالشواذ.

7- الرخص نوعان:

- رخص مشروعة وتنقسم إلى واجبة ومباحة.

- رخص متأولة: لا يجوز العمل بها][3].

---

[1] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج8/ ص 162.

[2] - مصدر سابق ج8/ 256.

[3] - ملتقى أهل الحديث ج46/ ص 187.

المبحث الثالث: مدخل: تعريف المعاملات

المعاملات لغة جمع معاملة والمعاملة مصدر عاملته معاملة وعمل عملا فهو عامل واعتمل عمل لنفسه، قال الراجز:

إن الكـــــــريم وأبيـــــــك يعتمـــــــل إن لم يجـــد يومـــا علـــى مـــن يتكـــل

والعمالة أجر ما عمل لك[1].

واصطلاحا هي كل عقد لم يتمحض الحق فيه لله تبارك وتعالى[2]، كالصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات والتعريف السابق ليس جامعا مانعا، ذلك لأن الأنكحة مثلا لها جانب تتداخل فيه مع المعاملات كأمور الصداق والخلع والنفقات، كما أن الحج فيما يتعلق منه بإجارة من يحج عن الغير، سواء كانت إجارة ضمان أو كانت إجارة بلاغ قد يتداخل مع المعاملات.

فالمقصود بالمعاملات إذن هو ما خلا من الجانب التعبدي كالبيوع، والإجارات، والشركات... إلخ

- والمالية: نسبة للمال.

والمعاصرة: مأخوذة في اللغة من العصر والعصر يطلق ثلاثة إطلاقات:

1) الدهر والحين.

2) من عصر الشيء إذا ضغطه.

3) الملجأ يقال: اعتصر به أي التجأ إليه.

فتلخص لنا في تعريف المعاملات المالية المعاصرة أنها الأحكام الشرعية للمسائل المالية التي ظهرت ووجدت في عصرنا.

وسنتكلم في هذا البحث عن ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية المعاصرة ويقتضي ذلك الكلام حتما على الرخصة من حيث هي وأقسام الرخص كما سبق بيانه في خطة البحث، بيد أنه تجدر الإشارة إلى أمور ثلاثة في هذا الصدد:

أولها: أن هذه الضوابط كثيرة بكثرة المعاملات المالية المعاصرة وسنحاول انتقاء جملة منها تبدو في نظرنا أكثر أهمية وتداولا.

---

[1] - العين للفراهيدي ص 117.

[2] - حاشية الصاوي على الشرح الصغير على خليل ج9/ ص 390.

ثانيها: أن من هذه المعاملات ما يمكن تخريجه على معاملات معروفة عند الفقهاء مبسوطة في كتبهم وقد أوضح صاحب شرح زاد المستقنع الضابط الجوهري في التعامل معها حيث يقول:

«لا تتحدث عن أي معاملة معاصرة وتريد تخريجها على القديم إلا بعد ضبط القديم، فإذا قالوا: «وديعة» انظر ما هو ضابط الوديعة عند المتقدمين وبعد أن تفهم ما هي الوديعة وما هي حقيقتها عند المتقدمين انظر في صورة المسألة المعاصرة هل استوفت الأوصاف المعتبرة أم لا؟»[1].

وهذا الضابط في غاية الأهمية حيث إن الخطأ في التصور ينتج الخطأ في الحكم لا محالة، فالمستفتي الذي يصور المسألة للمفتي على غير ما هي عليه، ليس في سعة من العمل بما يفتى به، وهذا في غاية الوضوح.

ثالثها: أن كثيرا من هذه المعاملات ليس له أشباه ولا نظائر يمكن تخريجه عليه فلا بد من النظر إليه كنوازل جديدة يجب إيجاد أحكامها وضوابطها.

تنبيه في الفرق بين القاعدة والضابط:

القاعدة هي حكم كلي أو أغلبي ينتظم أبوابا عديدة من الشرع، كقاعدة: اليقين لا يرفع بالشك فلها فروع في النكاح، والعتق، والقضاء، وأما الضابط فهو قاعدة جزئية تتعلق بباب واحد كقولنا في اليمين مثلا: من حلف عن الأصل يحنث بالفروع ومن حلف عن فرع لا يحنث إلا بذلك الفرع، مثال ذلك من حلف عن لحم الغنم يحنث بأكل لحم الضأن والمعز بخلاف من حلف عن الضأن فلا يحنث بلحم المعز.

[1] - زاد المستقنع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي (دروس صوتية مفرغة) ج182 ص 11.

المبحث الرابع: آداب المعاملات وضوابط سلوك التاجر المسلم

لقد نص العلماء وشددوا على وجوب تعلم أحكام الكسب بغية تحاشي الوقوع في الربا المحظور، فكان على الإنسان أن يتعلم ما تفسد به العقود وما تصح به.

وإذا كانت التجارة عند غير المسلمين، وكذلك معاملة الوظيفة تخضع لرقابة المادة والآلة العلمية فإن الرقابة التي يخضع لها المسلم هي الرقابة الربانية التي تختلج داخله فتقوم سلوكه النفسي وسلوكه الخارجي، ومهما حرصت رقابة الآلة العلمية والحنكة التجارية فإنه يفوتها الكثير من قبل المكر والاحتيال والتفنن في الغش والزور فضلا عن ميل النفس وانجرافها والذي لا يخضع أبدا لرقابة الآلة ولذا فقد حرص الفقهاء وعلى ضوء نصوص الشريعة وقواعدها على وضع أسس وخصائص الرقابة أمام العاملين في حق التعامل تجاريا كان أم غير تجاري، وقد تعرض العلماء لها وبينوها على شكل تحسيني وأدبي وهي كما يلي:

أولا: الربط بين التجارة والآخرة ويعني أمورا منها:

1) حسن النية والعقيدة: فمن ابتدأ التجارة فليحسن النية، ولينو بها الاستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين وعليه أن يؤتي النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته ولينو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2) أن ينوي تأدية فرض من فروض الكفايات: بأن يقصد بصنعته أو تجارته القيام بفرض من فروض الكفاية لأن الصناعات والتجارات لو تركت لبطلت المعايش وهلك أكثر الخلق.

3) تذكر سوق الآخرة: والمراد أن لا ينسى سوق الآخرة التي هي المساجد، قال تعالى: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾.

4) الملازمة لذكر الله من تسبيح وتهليل.

5) اجتناب الشبهات وعليه أن لا يكتفي بترك الحرام، بل أيضا أن يتحرى أمر الشبهات ويدعها وكذلك مظان الريب[1] حتى لا يقع إلا في مواضع الطيب قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾.

[1] - جمع ريبة.

6) الشعور بالمراقبة: والمراد أن يراقب جميع مجاري معاملته مع أي واحد من معامليه، فإنه مراقب ومحاسب وأن كل معاملة أجراها لها صحيفة تعرض عليه يوم القيامة.

ثانيا: التاجر المسلم مع غيره في تنافس من أجل رتبة الإحسان الكامنة في الضوابط:

1) «ترك الغبن: والمراد ألا يغبن من يعامله وأن لا ينتهز فرصة رغبته في السلعة فيزيد عليه، أو كأن يكون قليل المعرفة بالتجارة وملاحة السلعة، بل عليه أن يجعل إحسانه ميزانه في التعامل.

2) السهولة والتسامح: ويندب الإحسان في التعامل في استيفاء الثمن وسائر الديون لقوله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله امرءا سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء[1].

3) الحسن في القضاء: ومن الإحسان أن يحسن المديون في القضاء، بأن يفي بالدين لصاحبه ودون أي مشقة لقوله صلى الله عليه وسلم: «خيركم أحسنكم قضاء».

4) قبول الإقالة: ومن الإحسان أن يقيل من استقاله فإنه لا يستقيل إلا نادم مستضر بالبيع، ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سببا في استضرار أخيه.

5) مراعاة الفقراء في تجارته، والمراد أن يقصد في تجارته مجموعة من الفقراء وهو عازم أن لا يطالبهم إن لم تظهر لهم ميسرة.

6) ترك الثناء: وعليه أن يترك الثناء على السلعة ولو كان في ثنائه غير كاذب.

7) عدم كتمان عيب فيما يعلمه وعليه أن يظهر جميع عيوب السلعة خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا. وهذا واجب فإن أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام»[2].

---

[1] - رواه البخاري.

[2] - أحكام المعاملات، الدكتور كامل موسى، أستاذ الشريعة في كلية الأوزاعي، مؤسسة الرسالة.

الفصل الثاني:
في الرخصة وما يتعلق بها

المبحث الأول: معنى الرخصة عند الأصوليين:

عرف العلماء الأصوليون الرخصة بتعريفات عديدة، ومن أوضحها: تعريف حجة الإسلام الغزالي: حيث عرفها في المستصفى بأنها: «كل تحريم اندفع بالعذر والخوف مع إمكان تركه يسمى اندفاعه رخصة»[1] ومعنى هذا التعريف كما وضح الغزالي رحمه الله قبل التوصل إليه واستنتاجه:

الرخصة في اللغة عبارة عن اليسر والسهولة، يقال: رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء وفي الشريعة عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم.

فإن ما لم يوجبه الله تعالى علينا من صوم شوال، وصلاة الضحى لا يسمى رخصة وما أباحه في الأصل من الأكل والشرب لا يسمى رخصة ويسمى تناول الميتة رخصة، وسقوط صوم رمضان عن المسافرين يسمى رخصة وعلى الجملة فهذا الاسم يطلق حقيقة ومجازا:

- فالحقيقة في الرتبة العليا كإباحة النطق بكلمة الكفر بسبب الإكراه، وكذلك إباحة شرب الخمر، وإتلاف مال الغير بسبب الإكراه والمخمصة الغصص بلقمة لا يسيغها إلا الخمر التي معه. وأما المجاز البعيد عن الحقيقة فتسمية ما حط عنا من الإصر والأغلال التي وجبت على من قبلنا من الملل المنسوخة رخصة.

- وما لم يجب علينا ولا على غيرنا لا يسمى رخصة.

والرخص تنقسم إلى ما يعصى بتركه، كترك أكل الميتة والإفطار عند خوف الهلاك، وإلى ما لا يعصى به كالإفطار والقصر وترك كلمة الكفر وترك قتل من أكره على قتل نفسه، فكيف يسمى ما يجب الإتيان به رخصة وكيف فرق بين البعض والبعض؟ قلنا أما تسميته رخصة وإن كانت واجبة فمن حيث أن فيه فسحة إذ لم يكلف إهلاك نفسه بالعطش وجوز له تسكينه بالخمر وأسقط عنه العقاب فمن حيث إسقاط العقاب فهو فسحة ورخصة ومن حيث إيجاب العقاب على تركه فهو عزيمة.

وأما سبب الفرق فأمور مصلحية رآها المجتهدون وقد اختلفوا فيها فمنهم من لم يجوز الاستسلام للصائل ومنهم من جوز وقال: قتل غيره محظور كقتله. وإنما جوز له نظرا له وله أن يسقط حق نفسه إذا قابله مثله وليس له أن يهلك نفسه ليمتنع عن خمر أو ميتة.

---

[1] - المستصفى للغزالي ج1 ص 79 دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1413هـ 1993م.

فإن حفظ المهجة أهم في الشرع من ترك الميتة والخمر في حالة نادرة. ومنها السلم فإنه بيع ما لا يقدر على تسليمه في الحال فقد يقال إنه رخصة لأن عموم نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام: «عن بيع ما ليس عنده[1]» يوجب تحريمه وحاجة المفلس اقتضت الرخصة في السلم»[2].

وذكر الغزالي تعريفا آخر للرخصة عازيا إياه إلى بعض أصحاب الرأي حيث قالوا: «حد الرخصة أنه الذي أبيح مع كونه حراما» فيقول الغزالي: وهو مثل الأول لأن الترخيص إباحة أيضا والمقصود أنه قولهم إنه رخص في الحرام متناقض لا وجه له.

تنبيه: ضابط التفريق بين الرخصة والعزيمة: ذكره السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ت 785هـ حيث يقول: الحكم إن يثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة كحل الميتة للمضطر والقصر والفطر للمسافر واجبا ومندوبا ومباحا وإلا فعزيمة.

وقال الزركشي في البحر المحيط: وأما في الاصطلاح فقد اختلف فيه فقال الإمام الرازي: ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع وأورد عليه أن الرخصة هي الحكم وأنها قد تكون بجواز الترك وأن التكاليف كلها كذلك لأنها على خلاف التخفيف الذي هو الأصل كما قال القرافي وفيه نظر لأن التكاليف كلها بعض ما يستحق لله على العباد فهو ماش على الأصل[3].

---

[1] - رواه أبو داود في كتاب الإمارة/ ح رقم 3503- 3504/ ج383/3.

[2] - المستصفى ج1 / ص 97-98.

[3] - البحر المحيط ج10/2 دار الكتبي الطبعة الأولى 1994م 1414هـ

المبحث الثاني: حكم الرخصة وأنواعها:

المطلب الأول: في أن حكم الرخصة الإباحة مطلقا:

من المهم أن نعرف ما هو خطاب الشرع المتوجه إلينا فيما يعني الأخذ بالرخص هل هو الوجوب أم الندب أم الإباحة بناء على أنها خطاب شرعي؟ وقد جزم الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات: بأن حكم الرخصة الإباحة مطلقا، وساق الأدلة على ذلك وهي:

1- موارد النصوص عليها كقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة 173] وقوله: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ [المائدة 3] وقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء 101] وأشباه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم مجردا لقوله: فلا إثم عليه، وقوله: فإن الله غفور رحيم، ولم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة بل إنما أتى بما ينفي المتوقع في ترك العزيمة وهو الإثم والمؤاخذة على حد ما جاء في كثير من المباحات.

وفي الحديث: كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا المقصر ومنا المتم ولا يعيب بعضنا على بعض والشواهد على ذلك كثيرة.

2- أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة كقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [البقرة 29] ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف 32] ﴿متاعا لكم ولأنعامكم﴾ [النازعات 33] بعد تقرير نعم كثيرة، وأصل الرخصة السهولة ومادة (رخص) للسهولة واللين كقولهم رخص بين الرخوصة ومنه الرخص ضد الغلاء ورخص له في الأمر فترخص فيه إذا لم يستقص له فيه فمال هو إلى ذلك وهكذا سائر استعمال المادة.

3- أنه لو كانت الرخص مأمورا بها ندبا أو وجوبا لكانت عزائم لا رخصا والحال بضد ذلك فالواجب هوالحتم واللازم الذي لا خيرة فيه. والمندوب كذلك من حيث مطلق الأمر ولذلك لا يصح أن يقال في المندوبات أنها شرعت للتخفيف والتسهيل من حيث هي مأمور بها وإذا كان كذلك ثبت أن الأمر والرخصة جمع بين متنافيين وذلك يبين أن الرخصة لا تكون مأمورا بها من حيث هي رخصة.

المطلب الثاني : في أن الرخصة إضافية لا أصلية

كثير من الناس في عصرنا الحاضر، يأتي أحدهم عالما من العلماء يستفتيه عن أشياء من موارد الرخص ويصور له صورة يقتضي نسقها الظاهر جواز الأخذ بالرخصة في الأمر ويكون المستفتي في قرارة نفسه عالما أن الأمر على خلاف ما صور للمفتي ويقول: استفت عالما واخرج سالما، والحق أن هذا لا ينفعه في إباحة ما حرم الله، وكل أحد فقيه نفسه فيما يتعلق بالرخصة ما لم يجد فيها حد شرعي فيوقف عنده، هذا ما قرره الإمام الشاطبي واستدل له بأمور:

أحدها: أن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال وبحسب قوة العزائم وضعفها وبحسب الأزمان وبحسب الأعمال: فليس سفر الإنسان راكبا مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمولة وأرض مأمونة وعلى بطء وفي زمن الشتاء وقصر الأيام كالسفر على الضد من ذلك. في الفطر والقصر وكذلك الصبر على الشدائد في السفر ومشقاته يختلف: فرب رجل جلد ضري على قطع المهامه حتى صار له عادة لا يحرج بها ولا يتألم بسببها إلى غير ذلك مما يعسر ضبطه.

والثاني: أنه قد يكون للعامل المكلف حامل على العمل حتى يخف عليه ما يثقل على غيره من الناس وحسبك من ذلك أخبار المحبين.

والثالث: ما يدل على هذا من الشرع كالذي جاء في وصال الصيام وقطع الأزمان في العبادات.

فإن الشارع أرمنا بالرفق رحمة بالعباد، ثم فعله من بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: الترخص المشروع ضربان:

أحدهما: أن يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعا كالمرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها مثلا، أو عن الصوم لفوت النفس أو شرعا، كالصوم المؤدي إلى عدم الحضور في الصلاة أو على تمام أركانها وما أشبه ذلك.

والثاني: أن يكون في مقابلة مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها وأمثلته ظاهرة.

فأما الأول فراجع إلى حق الله تعالى فالترخص فيه مطلوب ومن هنا جاء: «ليس من البر الصيام في السفر» وإلى هذا المعنى يشير النهي عن الصلاة بحضرة طعام أو هو يدافعه الأخبثان.

- وأما الثاني فراجع إلى حظوظ العباد، لينالوا من رفق الله وتيسيره بحظ إلا أنه على ضربين أحدهما مختص بالطلب حتى لا يعتبر فيه حال المشقة أو عدمها كالجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة فهذا لا كلام فيه أيضا لأنه لا حق بالعزائم، والضرب الثاني أن لا يختص به الطلب فتكون فيه سعة للمكلف.

المطلب الرابع: المشقات التي هي مظان التخفيفات ضربان

الأ,ل: أن تكون حقيقية وهو معظم ما وقع فيه الترخص كوجود المشقة المرضية والسفرية وشبه ذلك مما له سبب معين واقع.

والثاني أن تكون توهمية مفردة بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله ولا وجدت حكمته وهي المشقة وإن وجد منها شيء لكن غير خارج عن مجاري العادات.

المطلب الخامس: كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا:

من المعلوم أن المشقة تجلب التيسير، فكل أمر أمرت به الشريعة وشق فعله سقط الأمر به، وكل أمر نهت عنه الشريعة وشق تركه جاز فعله وهذه إحدى القواعد الخمس التي بني الفقه عليها، وقد نظم العلامة محنض باب بن اعبيد هذه القواعد بقوله:

واعلـــم بـــأن الفقـــه مبنـــاه علـــى ... خمـــس قواعـــد إذا مـــا تجتلـــى

لا يرفـــع اليقـــين شـــك والضـــرر ... ينفـــى وتجلـــب المشـــقة اليســـر

تحكـــم العـــادة حيـــث لا تجـــور ... وبالمقاصـــد تبـــين الأمـــور[1]

فالمشقة الشديدة جعل منها الشارع مخرجا ولكن لا بد للمكلف أن يتحرى المخرج الشرعي من هذه المشقة وإن لم يفعل ذلك وقع في محظورين: أحدهما مخالفته لقصد الشارع والثاني سد أبواب التيسير عليه.

مثال ذلك أن الشارع جعل للزوج أن ينفس كربته الشديدة من الزوجة بتطليقها واحدة، فيؤدبها بهذا الإزعاج الشديد حتى إذا عرف توبتها وراجع نفسه في أن يتحملها أكثر مما كان، حفظا للمصلحة أيضا راجعها، فإذا اشتد كربه ثانيا كان له أن يطلقها أيضا كذلك. لكنه إذا خالف الطريق الشرعي فطلق ثلاثا ابتداء فقد خالف ما رسمه له الشارع وفقد المخرج من ورطته فلا مخلص له منها.

المطلب السادس: أسباب الرخص ليست مقصودة التحصيل للشارع ولا مقصودة الرفع

لأن تلك الأسباب راجعة إلى منع انحتام العزائم التحريمية أو الوجوبية فهي إما موانع للتحريم أو التأثيم وإما أسباب لرفع الجناح أو إباحة ما ليس بمباح، فعلى كل تقرير، إنما هي موانع لترتب أحكام العزائم مطلقا، وقد تبين أن الموانع غير مقصودة الحصول ولا الزوال للشارع، وأن من قصد إيقاعها رفعا لحكم السبب المحرم أو الموجب ففعله غير صحيح[2].

---

[1] - نظم مرتقى الأصول لمحنض باب بن اعبيد ص 4 (مخطوط).

[2] - الموافقات ج1/ 262 دار الكتب العلمية.

المبحث الثالث: أقسام الرخص

تنقسم الرخص باعتبارات مختلفة أهمها:

1) باعتبار حكمها: تنقسم الى اربعة اقسام- القسم الأول: رخص واجبة مثل أكل المضطر مما حرم من المأكولات وشربه مما حرم من المشروبات، وقيل إن أكل المضطر أو شربه مما ذكر جائز بناء على أن القول بالوجوب يتنافى مع الترخيص.

وقد أشار بعض علماء الأصول إلى خلاف الفقهاء في حرمة شرب الخمر وأكل الميتة، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به ونحوها في حال الضرورة بقطع النظر عن كون الأكل واجبا أو جائزا هل ترفع تلك الحرمة في هذه الحال فيصير أكلها مباحا أو تبقى ويرتفع الإثم فقط؟

- بعضهم يرى أنها لا تحل ولكن يرخص في الفعل إبقاء على حياة الشخص كما هو الشأن في الإكراه على الكفر وهو رواية عن أبي يوسف وأحد قولي الشافعي.

وذهب جمهور الحنفية إلى أن الحرمة ترتفع في تلك الحالة وكل من الفريقين استند إلى أدلة مبسوطة في كتب الأصول[1].

وهذا الخلاف تظهر له فائدتان:

الأولى: إذا صبر المضطر حتى مات لا يكون آثما على القول الأول ويكون آثما على الثاني.

الثانية: إذا حلف المكلف بأن لا يأكل حراما أبدا فتناول منه في حال الضرورة يحنث على الأول ولا يحنث على الثاني[2].

القسم الثاني: رخص مندوبة مثل القصر للمسافر سفرا يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا، ومن هذا القبيل أيضا الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي يشق عليه الصوم، والنظر إلى المخطوبة[3]، ومخالطة اليتامى في أموالهم وسائر أحوالهم مما تدعو إليه الضرورة اعتمادا على قوله تعالى: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾ حيث نص العلماء على أن الآية تتضمن ترخيصا في خلط طعام اليتيم بطعام كافله، وشرابه بشرابه،

---

[1] - سلم الوصول إلى نهاية السول 121/1، 122 ، كشف الأسرار على أصول البزدوي 1/

[2] - سلم الوصول 122/1، كشف الأسرار 642/1.

[3] - التمهيد لابن عبد البر 122/2.

وماشيته بماشيته دفعا للحرج كما أكدوا بأنها أفادت حثا على هذه المخالطة وتعريضا بما كانوا عليه من احتقار اليتيم والترفع عنه[1].

القسم الثالث: رخص مباحة:

وقد مثلوا لها بالعقود التي جاءت على خلاف القياس: كالسلم والعرية، والقراض، والمساقاة، والإجارة، والجعل، ونحوها مما أبيح لحاجة الناس إليه[2].

القسم الرابع: رخص جاءت على خلاف الأولك

مثل الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل مع قدرته عليه والجمع الذي لا تدعو حاجة المسافر إليه، وقراءة القرآن ونسخه على غير طهارة بالنسبة للمعلم والمتعلم[3].

- باعتبار الحقيقة والمجاز:

تنقسم الرخص بهذا الاعتبار إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: رخص حقيقية: وهي التي تقع في مقابلة عزائم ما يزال العمل بها جاريا لقيام دليلها وهذا القسم ينقسم بدوره إلى قسمين:

أ) ما أباحه الشارع مع قيام السبب المحرم والحرمة معا وهو أعلى درجات الرخص لأن الحرمة لما كانت قائمة مع سببها ومع ذلك شرع للمكلف الإقدام على الفعل دون مؤاخذة بناء على عذره، كان ذلك الإقدام في أعلى درجاته فهو في هذه الحالة بمنزلة العفو عن الجناية بعد استحقاق العقوبة وليس في الأمر أي غرابة لأن كمال الرخص بكمال العزائم، فكلما كانت هذه حقيقة كاملة ثابتة من كل وجه كانت الرخصة في مقابلتها كذلك[4].

وذكروا لهذا القسم أمثلة منها: الترخيص في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه الملجئ بالقتل أو بالقطع لأن في امتناعه عن الفعل إتلاف ذاته صورة ومعنى، وفي إقدامه عليه إتلاف حق الشرع صورة دون معنى، حيث إن الركن الأصلي في الإيمان وهو التصديق باق على حاله، ومع ذلك نص العلماء على تخييره بين الفعل والترك، بل رجح الحنفية منهم الأخذ بالعزيمة في هذا المجال بالخصوص لأن إحياء

---

[1] - أحكام القرآن للجصاص 389/1-389 أحكام القرآن لابن العربي 65/1.

[2] - نهاية السول 123/1، 124، 127، 128. - الأشباه والنظائر ص 82.

[3] - المعيار للونشريسي 4/1، 5، 87 التمهيد 171/2.

[4] - المغني في أصول الفقه ص 87، كشف الأسرار 636/1، التوضيح على التنقيح 83/3-85، فواتح الرحموت 116/1، مرقاة الأصول 394/2.

النفوس هنا بمقابلة موقف عظيم من مواقف الإباء والسمو والتمسك بالحق مهما اشتدت الفتنة وعظم البلاء. واستدلوا على هذا الترجيح بما ورد في السنة من أن مسيلمة الكذاب أكره رجلين من المسلمين على الكفر فنطق أحدهما بكلمته فنجا وأصر الآخر على الجهر بالحق فهلك فقال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن بلغه خبرهما أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له[1].

ب) ما أباحه الشارع مع قيام السبب المحرم وتراخي الحرمة مثل الإفطار في رمضان بالنسبة للمسافر فإن السبب المحرم للإفطار وهو شهود الشهر قائم، لكن وجوب الصوم أو حرمة الإفطار غير قائمة على الفور بل ثابتة بالتراخي بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[2].

القسم الثاني: رخص مجازية

وتسمى في اصطلاح الأحناف رخص الإسقاط وقسموها إلى قسمين فرعيين:

أ) ما وضع عن هذه الأمة رحمة بها وإكراما لنبيها صلى الله عليه وسلم من الأحكام الشاقة التي كانت مفروضة على الأمم السابقة مثل:

- قتل النفس لصحة التوبة.
- قرض موضع النجاسة من الثوب أو الجلد[3].

ب) ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة فمن حيث إنه سقط كان مجازا ومن حيث إنه مشروع في الجملة كان شبيها بالرخص الحقيقية مثل السلم وما قاربه من العقود التي أبيحت للحاجة إليها وهي مستثناة من أصول ممنوعة فمن حيث استثناؤها مما ذكر سقط المنع منها فشابهت ما وضع عنا من الأغلال التي كانت على الأمم قبلنا فكانت رخصا مجازية من هذه الناحية إذ ليس في مقابلتها عزائم.

تقسيم الرخص حسب التخفيف:

تنقسم بهذا الاعتبار الذي يخص الأحكام الطارئة إلى ستة أنواع:

الأول: تخفيف إسقاط: ويكون حيث يوجد العذر أو الموجب:

ومن ذلك ما يلي:

---

[1] - حديث إكراه مسيلمة أخرجه ابن أبي شيبة مرسلا، الكافي الشافي لابن حجر 637/2 دار الكتاب العربي.

[2] - البقرة/184.

[3] - كشف الأسرار 641/1.

1) إسقاط الخروج للجماعة للمرض أو لشدة البرد أو الريح أو المطر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه في الليلة الباردة أن يصلوا في رحالهم[1].

2) إسقاط الجمعة للأعذار.

3) إسقاط شرط استقبال القبلة في صلاة الخوف.

4) إسقاط الحج والعمرة عن غير المستطيع.

الثاني: تخفيف تنقيص: مثاله:

1) قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين بقطع النظر عن كون القصر واجبا أو مندوبا.

2) تنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

النوع الثالث: تخفيف إبدال:

مثل إبدال الوضوء بالتيمم قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ .... إلى قوله: ﴿تشكرون﴾.

الرابع: تخفيف تقديم: مثل:

1) تقديم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب وهو المسمى جمع التقديم ونصوا على جوازه في عدة حالات منها السفر والمرض والخوف[2].

2) تقديم الزكاة على الحول مسارعة إلى الخير لما رواه علي بن أبي طالب أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك[3].

الخامس: تخفيف تأخير مثل: تأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء وهو المعروف في كتب الفروع بجمع التأخير ويكون في السفر وفي مزدلفة.

تقسيم الرخص باعتبار أسبابها:

هذا التقسيم يعد أكثر ضبطا لأصول الرخص وأكثر جمعا لفروعها وهي بحسبه تنقسم إلى عدة أقسام منها:

أ- رخص سببها الضرورة:

---

[1] - البخاري: الفتح 2/156-157 ط- السلفية ومسلم 1/484 ط حلبي.

[2] - جامع الأصول 6/451-459، ونيل الأوطار 6/296-298.

[3] - أخرجه أبو داود ج2 ص 276 وذكر طرقه ابن حجر في الفتح ج3 ص 334 ط السلفية.

قد تطرأ على المكلف حالة من الخطر أو المشقة الشديدة تجعله يخاف من حدوث أذى بالنفس، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، أو بتوابعها فيتعين عليه عندئذ أو يباح له ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره دفعا للضرر عنه في غالب الظن ضمن قيود.

ب) رخص سببها الحاجة: والحاجة نوعان عامة وخاصة، وكل منها يرخص من أجلها فالعقود التي جاءت على خلاف القياس أو وقع استثناؤها من أصول ممنوعة كالسلم والإجارة والجعل والمغارسة والمساقاة والرقض والقراض والاستصناع ودخول الحمام وما شابهها إنما وقع الترخيص فيها لحاجة الناس عموما إليها والترخيص في التأديب لمن جعل له.

وقد اتفق الفقهاء على أن ما يباح دفعا للضرر يباح دفعا للحاجة، أي أن هذه تثبت حكما مثل الأولى، إلا أن حكم الحاجة مستمر وخاصة إذا كانت عامة وحكم الضرورة مؤقت بمدة قيامها إذ الضرورة تقدر بقدرها كما قدمنا في هذا البحث في مبحث القواعد المتعلقة بالرخص.

المبحث الرابع: الفرق بين الرخصة والترخيص

يمكن اعتبار الرخصة مرادفة للترخيص بادي الرأي، فيقال: رخص له في كذا أي جاز له أخذ الرخصة كقول خليل بن إسحاق في مختصره: «رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة لسفر أو حضر مسح جورب جلد ظاهره..» إلخ[1].

ولم أر من تعرض للفرق بين الرخصة والترخيص - إلا أني بعد إمعان النظر رأيت - رغم قصور نظري - أن الرخصة ما كان ثابتا بدليل قطعي كالرخصة في الفطر وأكل الميتة وأما الترخيص فما كان عن طريق دليل ظني وهذا معنى ما يقول العلماء: الرخصة ثابتة في ذلك.

كما قد يكون الترخيص باستنباط من أهل العلم، يفيد تسهيل تعاطي معاملة قد تبدو ممنوعة أول الأمر أو الأصل في أغلب صورها المنع فينصب الترخيص على صورة معينة بأدلة تخرجها عن حكم الأصل، وهذا هو جوهر هذا البحث الذي بين أيدينا، فسنرى في المباحث القادمة في هذا البحث أن التأمين - مثلا- الأصل فيه المنع لما ينطوي عليه من الغرر والربا وأكل أموال الناس بالباطل لكنه ببحوث العلماء القيمة وسبر أغوار الأحكام من جهة وصور التأمين وآلياته من جهة أخرى أمكن إيجاد ما سمي بالتأمين الإسلامي.

وقد نبه القرافي رحمه الله في كتابه الفروق إلى مسألة مليحة وهي أن إعمال الترخيص في المعاملات أولى من تركه بخلاف العبادات فإن احتمال المشقة فيها أولى وأعظم للأجر يقول القرافي:

«... العبادة لما كانت مشتملة على مصالح العباد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد كان تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها غير لائق ولذلك كان ترك الترخيص في كثير من العبادات أولى. وكان تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطوعية ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل العبادة أحمزها»[2] أي أشقها وقال: «أجرك على قدر نصبك» والمعاملات لما كانت مصالحها التي بذلت الأعواض من أجلها تحصل بمسمى حقائق الشرع والشروط كان التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام ونشر الفساد و اظهار العناد والله سبحانه وتعالى أعلم»[3].

---

[1] - مختصر خليل/ ص 18/ دار الفكر، ط 1999.

[2] - أخرجه بمعناه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: إنما أجرك على قدر نصبك، وأنكر إسناده أبو الحجاج المزي وقال: هو من غرائب الأحاديث ولم يرد في شيء من الكتب الستة. (انظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لابن حمزة الدمشقي (ت 1120هـ) دار الكتاب العربي - بيروت بدون سنة الطبعة ج1 ص 121).

[3] - القرافي (الفروق).

وهناك ضابط مهم وضعه ابن رشد في البيان والتحصيل يتبين من خلاله مجال الترخيص حيث قال: «والترخيص إنما يكون في المكروه لا في المباح»[1] ويعني هذا أن الحرام لا رخصة فيه، فلا يمكن لأي عالم مهما علا كعبه في العلم، واتسع نظره أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما احل الله، بل نص أهل العلم أن العالم يحرم عليه إفتاء المستفتي إذا تبين من حاله أنه يريد أمرا غير جائز كما قال العلامة الشنقيطي محمد مولود بن أحمد فال في نظم محارم اللسان حيث يقول:

إفتـــــاء مســـــتفت تـــــراه يغتـــــزي بفعلـــــه إتيـــــان غـــــير جـــــائز[2]

- وهناك ضابط مهم آخر يجب أن يؤخذ في الاعتبار وهو أنه ليست كل مشقة موجبة للترخيص بل المشقة مؤثرة فقط فيه كما قال القرافي في الذخيرة[3].

[1] - البيان والتحصيل ج9 / ص 324 دار الغرب الإسلامي بيروت ط2 1988م.

[2] - محارم اللسان لمحمد مولود بن أحمد فال ص 25 الطبعة الثانية 1996 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب.

[3] - الذخيرة ج1 ص 128 دار الغرب الإسلامي بيروت ط أولى 1994.

المبحث الخامس: في بعض القواعد المتعلقة بالرخصة

من المعلوم أن الأخذ بالرخص نابع من يسر الشريعة ودفعها المشقة عن المكلف، وهذا معنى القاعدة الكلية التي تعتبر الحاضن الأكبر للرخص: يقول حيدر خواجه في شرحه لمجلة الأحكام: «المشقة تجلب التيسير» يعني أن الصعوبة التي تصادف في شيء تكون سببا باعثا على تسهيل وتهوين ذلك الشيء.

وبعبارة أخرى: يجب التوسيع وقت الضيق وإن التسهيلات الشرعية بتجويز عقود القرض والحوالة، والحجر والوصية والسلم وإقالة البيع والرهن والإبراء، والشركة، والصلح، والوكالة، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، وشركة المضاربة، والعارية، والوديعة كلها مستندة على هذه القاعدة، وقد صار تجويزها دفعا للمشقة وجلبا للتيسير وتسمى رخصا»[1].

- القاعدة الثانية: الأمر إذا ضاق اتسع

والمفهوم من هذه القاعدة أنه إذا شوهد ضيق ومشقة في فعل أو أمر يجب إيجاد رخصة وتوسعة لذلك الضيق، فلا زالت المشقة تجوز الأشياء غير الجائزة قياسا والمغايرة للقواعد.

- القاعدة الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات

الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع، والمباح هو الشيء الذي يجوز فعله وتركه في نظر الشرع والمقصود من المباح هنا ما ليس به مؤاخذة وأن إباحة الضرورة للمحظورات تسمى في علم أصول الفقه رخصة.

- القاعدة الرابعة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها:

أي أن الشيء الذي يجوز للضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحته أكثر من ذلك مثلا، لو أن شخصا كان في حالة تؤدي إلى الهلاك من الجوع (يجب) او يجوز له أن يأخذ من مال الغير ما يسد به الرمق لا أن يأخذ أكثر من ذلك.

---

[1] - شرح مجلة الأحكام / ص

المبحث السادس: الحكمة من تشريع الرخص:

الحكمة من تشريع الرخص تحقيق مبدأ اليسر والسماحة في الإسلام تحقيقا عمليا تطبيقيا قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقال جل ذكره: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» وقال أيضا: «إن الله لم يبعثني معنتا ولا متنعنا ولكن بعثني معلما ميسرا»[1].

المبحث السابع: الصيغ التي تدل على الرخصة:

الرخصة تكون غالبا بما يلي:

1- مادتها: مثل رخص وأرخص ورخصة في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه»[2]، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية»[3].

وفيه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رخص في الكفارة قبل الحنث ورخص للمسلمين في الجر غير المزفت من الأوعية[4]، ورخص للحائض أن تنفر قبل طواف الوداع[5]، ورخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما[6]، ورخص في الرقية من العين[7].

2) نفي الجناح: ورد الجناح منفيا في القرآن الكريم في أكثر من عشرين آية يستفاد من أغلبها الترخيص فيما تضمنته كما نص على ذلك أهل العلم من المفسرين لقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾.

3) نفي الإثم: من ذلك قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾.

4) الاستثناء من حكم عام: كقوله تعالى في شأن الإكراه: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم.

---

[1] - أخرجه مسلم 1105/3 طبعة الحلبي.

[2] - أخرجه مسلم 1829/4 طبعة الحلبي.

[3] - البخاري (الفتح) 387/4 ط/السلفية.

[4] - الفتح 602/12 ط/السلفية.

[5] - البخاري (الفتح) 57/10 ط/ السلفية.

[6] - البخاري (الفتح) 295/10، ط السلفية.

[7] - أخرجه مسلم 1725/4 ط/الحلبي.

المبحث الثامن: آراء العلماء في تتبع الرخص

الرخص الشرعية الثابتة بالكتاب أو السنة لا بأس في تتبعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه[1].

الرخص

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون سبب من الأسباب التي مر ذكرها ونحوها مما يماثلها يعتبر هروبا من التكاليف وتخلصا من المسؤولية وهدما لعزائم الأوامر والنواهي وجحودا لحق الله في العبادة وهضما لحقوق العباد وهو يتعارض مع مقصد الشرع الحكيم من الحث على التخفيف عموما وعلى الترخص بصفة خاصة ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» وقد اعتبر العلماء هذا العمل فسقا لا يحل[2] وحكى ابن حزم الإجماع عليه. وقال نقلا عن غيره: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله[3]، وقال أحمد: لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقا[4].

وقال دخل القاضي إسماعيل يوما على المعتضد العباسي فرفع إليه الخليفة كتابا وطلب منه أن ينظر فيه وقد جمع فيه صاحبه الرخص من زلل العلماء فقال له القاضي المذكور بعد أن تأمله: مصنف هذا زنديق فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قال: بلى ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ به ذهب دينه فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب[5].

ومن هنا تأتي أهمية وضع الضوابط الشرعية المستوحاة من الكتاب والسنة والقياس والإجماع لعملية الترخيص أو الأخذ بالرخص، وسنحاول في المباحث الآتية بحول الله استقراء هذه الضوابط لكل معاملة مالية معاصرة.

---

[1] - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (323/11 ط وزارة الأوقاف العراقية من حديث ابن عباس وحسنه المنذري في الترغيب 135/2 ط الحلبي.

[2] - الموافقات 140/4.

[3] - الإحكام لابن حزم 179/6.

[4] - إرشاد الفحول ص 272.

[5] - نفس المصدر السابق.

فالأخذ بالرخص الذي هو موضوع هذا البحث لا يعني بأي وجه من الوجوه تتبع الأقوال الضعيفة والبحث عن مقابل المشهور للتحلل من التكاليف -عائذا بالله- وإنما يعني الانتقال من حكم مشدد إلى حكم مخفف لسبب شرعي، أو بعبارة أخرى أقرب إلى ما نحن بصدده

، وضع الضوابط التي إن روعيت في معاملة مالية معاصرة جعلتها داخلة في حيز الجائز.

الفصل الثالث:

في حقيقة الربا وخطورته وضوابط السلامة منه

المبحث الأول: التحذير من المعاملات الربوية

لقد حذر الله تبارك وتعالى من الربا في كتابه العزيز وحذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعت الأمة على تحريمه سلفا وخلفا، والواقع أكبر شاهد على حكمة التشريع الإلهي الرباني، فليست الأزمة الاقتصادية التي يتخبط العالم فيها اليوم إلا نتيجة حتمية لا مناص منها للتعامل الربوي الذي كان يروج له تحت اسم الانفتاح وتحرير الاقتصاد، ومن المؤسف أن يسير المجتمع المسلم في تيار الربا وعنده منهج شرعه الحكيم الخبير لو طبق في جميع البلاد الإسلامية (كما هو رجاؤنا) لكان غيظ الحسود وقبلة من في الوجود، يقول الدكتور بكر بن عبد الله ت 1429هـ رحمه الله في كتابه فقه النوازل:

«تئن الديار الإسلامية اليوم من المعاملات الربوية الضاربة بجرانها في البنوك والمصارف الربوية ومن دور المحاربة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، والربا يهز الاقتصاد ويخرب الديار ويمتص روح الحياء والحياة ويؤول بالأمة إلى جمع فقير غارم، وفي طليعة المعاملات التي يهرع إليها كثيرون صريح الربا المحلل بالاسم الكاذب (القرض بالفائدة) [1].

وهذا يقودنا إلى تعريف الربا لغة واصطلاحا ووضع معالم واضحة يتميز بها الربا عن غيره:

فالربا: لغة الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، ومنه الحديث: «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها يعني الطعام الذي دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة»[2].

وفي اصطلاح الشرع: قال القرطبي: هو تحريم الفضل والنساء والربا عند أهل الجاهلية في الديون يعنون به قولهم: إما أن تقضي أو تربي وكان شائعا أيام الجاهلية يتعاطونه بينهم إلى أن وضعه النبي صلى الله عليه وسلم وشدد النكير عليه في خطبة حجة الوداع المشهورة، وكان أول ربا أبطله كما قال ربا عمه العباس بن عبد المطلب، وكان من تجار مكة المعروفين.

وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا كتابا وسنة وإجماعا، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله﴾.

قال القرطبي: دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك. وقد صور الله آكله في أبشع صوره حيث يقول: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾.

---

[1] - فقه النوازل، بكر بن عبد الله ت 1429هـ الطبعة الأولى 1996 مؤسسة الرسالة ج2 ص 81.

[2] - صحيح البخاري ج1 ص 124.

وأما السنة فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»[1]. وعد منها أ:ل الربا وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء»[2].

أما الإجماع فقال النووي: أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر، ذكر ذلك في كتابه المجموع وذكر ذلك ابن قدامة في المغني وقال ابن رشد: فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم.

وقال: «ومن باع بيعا أربى فيه غير مستحل للربا فعليه العقوبة الموجعة إن لم يعذر بجهل».

ومعلوم من الشرع ضرورة أن أكل الحرام يمنع استجابة الدعاء، ويسهل مواقعة الحرام، يقول الهلالي في نصيحته:

إذ آكـــــل الحـــــل يطيـــــع ربـــــه أحـــــب أم كـــــره نعـــــم القربـــــه

وآكـــــل الحـــــرام يعصـــــي مـــــن خلـــــق أحـــــب أم كـــــره بيســـــما اختلـــــق

وكـــــل لحـــــم مـــــن حـــــرام قـــــد نبـــــت فالنـــــار قـــــل أولى بـــــه كمـــــا ثبـــــت[3]

[1] - صحيح البخاري ج4 ص 10.

[2] - صحيح مسلم ج3 ص 1219

[3] - مخطوط.

المبحث الثاني: ضوابط التفريق بين البنوك الربوية والمصارف الإسلامية:

البنوك مؤسسات دخيلة على المجتمع الإسلامي وتقوم أساسا على فكرة القرض والاقتراض وخلق رأس المال عن طريق ودائع المتعاملين أو قروضهم على الأصح، وكل هذا يتم عن طريق السلف بالزيادة وزيادة الدين في ذمة الزبون إن تأخر عن السداد في الآجال المحددة، وكل هذا من الربا الصريح الذي لا غبار عليه والذي تقدم التحذير منه وبيانه وسيأتي مزيد بيان في المباحث الآتية.

ونظرا لطبيعة المجتمع المسلم وحبه الفطري للتعامل الإسلامي، وجهود الصحوة الإسلامية، والمصلحين نشأت فكرة المصارف الإسلامية، وتقوم هذه الفكرة على أساس الاستفادة من تجربة البنوك الربوية على مستوى التنظيم والتقنيات، وفي نفس الوقت الابتعاد عن المعاملات الربوية التي هي ديدن هذه البنوك، واتخاذ الإسلام مرجعا في التعامل، فأقبل الناس على هذه المصارف إقبالا منقطع النظير، وخير شاهد على ذلك ما نشهده في موريتانيا على تواضع حجم التجربة فيها من إقبال على التعامل الإسلامي. وهذا ما دفع البنوك حتى في الدول التي لا تدين بالإسلام إلى تثمين التجربة الإسلامية.

لكن هناك مفارقة لا بد من التعامل معها في هذا الصدد، وتتمثل في أن بعض البنوك الربوية، قد تدعي أنها تتعامل تعاملا إسلاميا وهي بعيدة في نفس الوقت عن مراعاة الضوابط الشرعية اللازمة للتفريق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية:ومن هذه الضوابط على سبيل المثال لا الحصر:

الضابط الأول: المصارف الإسلامية تلتزم مبدئيا أن لا تجري أي معاملة مخالفة للشرع.

الضابط الثاني: تمتنع عن الإقراض بفائدة - كما هو شأن البنوك الربوية - وتستعيض المصارف الإسلامية بالقراض أو الشركة أو الاستصناع للحصول على الربح.

الضابط الثالث: الدفعات التي يدفع العميل لقضاء دينه ثابت لا تزيد بالتأخر في ذمة العميل بخلاف البنوك الربوية التي قد يقترض منها العميل مبلغ مليون أوقية، ويتحول في فترة وجيزة إلى مبالغ طائلة بسبب تراكم الأرباح الربوية.

الضابط الرابع: المصرف الإسلامي: لا بد له من هيئة شرعية من المتخصصين في الشريعة الإسلامية وسيأتي بيان دورها وما يقوم به.

ومما تقدم يعلم أنه ليس كل بنك يرفع شعار التعامل الإسلامي يقبل له ذلك إلا إذا راعى الضوابط الشرعية في التعامل.

المبحث الثالث: ضوابط التفريق بين الربح والربا:

يقول الله جل ذكره: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ فدل هذا على أن الربح المتأتي من البيع الصحيح مباح وأن الربح الآتي من الربا حرام وباطل فلا بد من وضع ضوابط يتميز من خلالها ما يجوز تسميته ربحا وما لا يجوز تسميته بذلك، فقد نص العلماء على تحريم تسمية المحرم باسم يوهم أنه ليس محرما: كما يقول العلامة الشنقيطي محمد مولود في نظم محارم اللسان:

لـــذا مســـمي الحـــرم باســـم يـــوهم أن لـــــــيس حرمـــــــا آثم وآثم

آت بمـــــا يـــــوهم منـــــع الحـــــل ومـــــادح ظلـــــم البغـــــاة العـــــدل

فلا يمكن للإنسان أن يقوم بمعاملة فاسدة شرعا ويأخذ منها مبلغا ماليا ويقول: "هذا ربح".

فالمبالغ التي يأخذها البنك الربوي على تأخير الديون لا تسمى ربحا ولا فائدة وإنما هي زيادات ربوية داخلة في ربا النسيئة (ربا الديون) الذي عبر عنه ابن القيم بالربا الجلي وحقيقته كل زيادة مشروطة على رأس المال في القرض سواء كانت ثابتة المقدار أو متغيرة بحسب مبلغه ومدته وهو ما يعرف اليوم بالفائدة على القرض التي تحدد بنسبة مئوية سنوية أو نصف سنوية أو غير ذلك.

ويتأثر مقدارها بحسب تلك النسبة فيزيد كلما زادت وبحسب الزمن أيضا فيزيد بزيادته وكل زيادة مقابل الأجل عند كل تأجيل لاحق للدين بعد حلوله سواء كان موجبه قرضا أو بيعا بالنسيئة أو غير ذلك.

وهذا النوع من الربا حرمته قطعية ومعلومة من الدين بالضرورة وهو المقصود بالتحريم أصالة[1]. ومن الضوابط التي يمكن ملاحظتها في هذا الصدد:

الضابط الأول: هو أن الربح هو الذي يتحصل عليه المتعامل من معاملات شرعية.

الضابط الثاني: الربح المأخوذ على القرض (الزيادة) ليس ربحا وإنما هو ربا إلا إذا أعطاه المقترض من تلقاء نفسه ودون شرط مسبق.

الضابط الثالث: الربح المتأتي من حيل باطلة ليس معتبرا بخلاف المتأتي من حيل لا تهدم أصلا كما قال الشاطبي:

«الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلا شرعيا أو ناقض مصلحة شرعية. فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا تناقض مصلحة شرعية شهد الشرع باعتبارها فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة»[1].

---

[1] - إعلام الموقعين 154/2.

الضابط الرابع: لا يجوز وضع الناس من الربح بمحض التشدد والغلو فكل ما أباحه الله يجوز إتيانه ولا يجوز منعه بحجة سد الذريعة، يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله:

ومما يجب التنبيه له في التفقه والاجتهاد: التفرقة بين الغلو في الدين وسد الذريعة وهي تفرقة دقيقة فسد الذريعة موقعة وجود المفسدة والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي أو في إتيان عمل شرعي بأشد مما أراده الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع هو المسمى في السنة بالتعمق والتنطع...»[2].

وبالمقابل لا يجوز تحت أي طائلة الترخيص في الربا الصريح الذي تقدم بيانه والتحذير منه.

---

[1] - الموافقات 384/2.

[2] - مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 118.

المبحث الرابع: في الضوابط الكلية التي تبنى عليها أحكام المعاملات:

الضابط الأول: الأصل في المعاملات الحل

وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى بل حكي الإجماع عليه، لكن هذا الإجماع فيه نظر، فإن المشهور عند الظاهرية أنهم يخالفون في ذلك، والدليل على هذا الضابط قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ وهذا يتضمن الإيفاء بكل معاملة وبكل عقد سواء وجدت صورته ولفظه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أم لم توجد، وكذلك قوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا﴾ وهذا مطلق يشمل كل عقد.

وكذلك من الأدلة الآيات التي جاءت بحصر المحرمات كقوله عز وجل: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطمعه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ فيؤخذ من هذا أن ما عدا هذه المحرمات فالأصل فيه الإباحة، وكذلك قوله عز وجل: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ وقوله: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾.

ومما يدل على ذلك من السنة حديث سعد مرفوعا: «إن أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته». متفق عليه وهو يدل على أن الأصل في المعاملات والعقود الصحة وعدم التحريم.

أما عند الظاهرية فالأصل في المعاملات التحريم إلا ما وجدت صورته في القرآن أو السنة وما عداه فهو محرم لا يجوز التعامل به، واستدلوا على ذلك بنحو قوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ فقالوا إن الله عز وجل أكمل الدين فما عدا ما وجد في الكتاب والسنة فالأصل فيه التحريم لقوله عز وجل: ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ ورد عليهم بأن المراد بتعدي حدود الله هو تحريم الحلال أو إباحة الحرام لا القياس، والاجتهاد اللذان قامت البراهين على حجيتهما.

يقول العالم الشنقيطي البشير بن امباريگي:

وإذ أبى القياس أهل الظاهر ... نسبهم للزيغ كل كابر

وذا لأن أكثر المسائل ... لم يك منصوصا لكل سائل

فالحكم فيها بالهوى ضلال ... والترك منه ينشأ القتال

لم يبق إلا الاجتهاد فيها ... ويتبع السنة مقتفيها[1]

[1] - نصيحة المقلد ألا يسيء الظن بالمجتهد/ مخطوط.

الضابط الثاني: الأصل في الشروط في المعاملات الحل:

والخلاف في هذا الضابط كالخلاف في الذي قبله، فجمهور أهل العلم كما يقول د. خالد بن علي المشيقح[1] في كتابه المعاملات المالية المعاصرة على أن الأصل في المعاملات الحل، فما يشترط أحد المتعاقدين من الشروط سواء كان شرطا يقتضيه العقد أو كان شرطا من مصلحة العقد أو كان شرط وصف أو شرط منفعة فالأصل في ذلك الحل. ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ والأمر بإيفاء العقد يتضمن الأمر بإبقاء أصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه.

ومحل الشرط في العقد أن يكون قبل العقد يعني إذا اتفق المتعاقدان على هذا الشرط كأن يشترط البائع أن ينتفع بالمبيع لمدة كذا أو أن المشتري يشترط أن يكون الثمن مؤجلا، المهم أن محل الشرط في العقد يكون قبل العقد إذا اتفقا عليه، ويكون أيضا في صلب العقد، ويكون أيضا في زمن الخيارين.

الضابط الثالث: منع الظلم:

والظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه تعديا.

وفي الشرع هو فعل المحظور وترك المأمور.

وهما وضع للشيء في غير محله فهما ظلم.

وهذا الضابط مما اتفق عليه بل إن الشرائع اتفقت على وجوب العدل في كل شيء فإن الله عز وجل أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط والأدلة على منع الظلم كثيرة جدا منها قوله تعالى: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾، ومنها قوله جل ذكره: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾، ومنها حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، وهو في الصحيحين ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. ومنها حديث أبي ذر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»[(1)] ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن التصرية وعن أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم وأن يشتري على شرائه وأن يسوم على سومه لما فيه من الظلم والاعتداء.

[1] - صحيح مسلم ج4 ص 1994 مرجع سابق.

الضابط الرابع: منع الغرر:

الغرر في اللغة يطلق على معان منها النقصان والخطر والتعرض للتهلكة والجهل.

وأما في الاصطلاح فهو ما لا يعرف حصوله أو لا تعرف حقيقته ومقداره.

وهذا الضابط ثابت باتفاق الأئمة وأنه لا بد من منع الغرر في المعاملات ويدل لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر كما في صحيح مسلم[1].

وكذلك من الأدلة عليه ما ورد من النهي عن بيع حبل الحبلة والمراد به بيع ولد الناقة، وكذلك بيع المضامين والمراد به ما في بطون النوق من الأجنة. وكذلك بيع الملاقيح وهي ما في أصلاب الفحول فهذه كلها تدل لهذا الضابط وأنه يمنع الغرر في المعاملات. وكذلك أيضا النهي عن بيع الملامسة والمنابذة، وبيع المعجوز عنه هذا كله يدل على هذا الضابط.

واشترط العلماء للغرر المنهي عنه شروطا وهي:

1) أن يكون الغرر كثيرا غالبا على العقد، وعليه إذا كان الغرر يسيرا فإنه لا يمنع من صحة المعاملة.

ومثل العلماء لهذا بدخول الحمام للاغتسال فإنه فيه شيء من الغرر لأن الناس يختلفون في طول الإقامة وقصرها وفي استعمال الماء كثرة وقلة.

ومن ذلك أيضا تأجير السيارة لمدة يوم أو يومين فالناس يختلفون في استعمالها قلة وكثرة وكيفية... إلخ

فهذا فيه شيء من الغرر لكنه معفو عنه شرعا لما كان يسيرا.

2) ألا تدعو الحاجة إلى هذا الغرر حاجة عامة، وقد ذكر العلماء قاعدة في ذلك وهي أن الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه[2] من البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج الناس إليه من ذلك وقال العلماء: «الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة، ولا بد إذا سلمت هذه القاعدة من تحقق الحاجة وألا يكون هناك مخارج شرعية فلا بد من ضبط ذلك بتحقق الحاجة وأنه لا مناص من الوقوع في مثل هذا، فإذا عمت الحاجة فإنه تتنزل الحاجة منزلة الضرورة.

ويدل لهذا حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فالنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قالوا هذه حاجة عامة فإنه يؤخذ من الحديث أنه إذا بدا الصلاح بحيث احمر البسر

---

[1] - صحيح مسلم ج3 ص 1153 الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت بدون طبعة.

[2] - مجموع الفتاوى ج29 ص 227 الناشر مجمع الملك فهد 1416-1995.

أو اصفر صح البيع مع أن بعض أجزاء هذه الثمار لم تخلق، وفي هذا شيء من الغرر ومع ذلك أجازه الشارع لعموم الحاجة.

3- أن يمكن التحرز من الغرر بلا حرج ولا مشقة فإن الغرر إذا لم يمكن التحرز منه إلا بوجود المشقة والحرج فإنه معفو عنه، ويمثل العلماء لذلك بأساسات الحيطان وما في بطون الحوامل، فالإنسان يشتري البيت وهو لم يطلع على أساساته وقواعده وكيف تم بناؤها. إلخ وكذلك يشتري الحيوان الحامل ولا يعرف ما في بطنه هل هو ذكر أو أنثى أو هو متعدد أو غير متعدد وهل هو حي أو ميت؟ فمثل هذا لا يمكن معرفته ولو أردنا أن نعرف مثل هذه الأشياء للزم من ذلك الحرج والمشقة.

ل4- أن يكون الغرر المنهي عنه في عقود المعاوضات لانه يشترط فيها السلامة من الغرر.عند المالكية اما ماكان من قبيل التبرع كالهبات وكل ما يجوز من غير عوض فانه يجوز فيه الغرر كالخلع مثلا فيجوز للزوجة ان تختلع من زوجها ببعير شارد او غيره كما نص عليه خليره كما نص عليه خليل في مختصره حيث يقول:"وبالغرر كجنين وغير موصوف.

والجمهور لا يفرقون بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات فلا بد من السلامة في عقود التبرعات كالهبة والهدية والعطية والوقوف ونحوها من الغرر.

والجمهور يستدلون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

والمالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية يستدلون بحديث عبد الله بن عمر في قصة الرجل صاحب كبة الشعر فإنه أخذها من المغنم واستوهبها من النبي صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك، أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما[1].

وعندنا أن الأصل في ذلك الصحة، كما سلف أن الأصل في المعاملات سواء كانت عقود معاوضات أو عقود تبرعات الصحة، وأما الاستدلال بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر فهذا فيه نظر، فهناك فرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات فعقود المعاوضات يدخل فيها الإنسان وهو يريد الكسب والتجارة فاشترط فيها من العلم والتحرير ما لا يشترط في التبرعات، لأن الإنسان فيها لا يريد فيها الكسب وإنما يريد الإرفاق والإحسان وعلى هذا تترتب مسائل كثيرة يذكرها العلماء:

[1] - سنن أبي داود ج3 ص 63 الناشر المكتبة العصرية صيدا بيروت، وأحمد في مسنده ج11 ص 340 مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1421هـ 2001م.

مثلا: هبة المجهول: لو أن الإنسان وهب سيارة مجهولة أو وهب ما في جيبه من الدراهم فلا يشترط التحديد في ذلك لأن الضابط عند الفقهاء أن كل ما جاز بغير عوض فإنه يجوز فيه الغرر ويمثلون له بالخلع فلما جاز الطلاق بلا عوض جاز للزوج أن يقبل في الخلع البعير الشارد ونحوه كما قال الناظم:

وكـــــل مـــــا جـــــاز بغـــــير عـــــوض فإنـــــــه بغـــــــرر قـــــــد ارتضـــــــي

الضابط الخامس: منع الربا:

كل معاملة دخلها الربا فهي فاسدة، وتفصيل ذلك مبسوط في أبواب الفقه، وهدفنا في هذا البحث حصر ما أمكن من الضوابط التي تجيز الترخيص في معاملة ما، والعجيب أنه كثيرا ما يأتي الإنسان يستفتي في حكم معاملة ويبين له أن الربا يدخلها من جهة أو جهات فيقول: نحن تراضينا على ذلك ويحتسب أن الرضا كاف لتصحيح المعاملة الفاسدة.

وقد اختلف العلماء في علة الربا: فذهب المالكية إلى أن علة الربا الادخار والاقتيات، كما قال خليل في مختصره: «علة الربا: اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان»[1].

يقول شارحه العلامة الشنقيطي محنض باب بن اعبيد: اقتيات بأن يقوم به البدن وادخار بأن لا يفسده التأخير، ويرجع في ذلك للعرف وقيل: يحد بستة أشهر[2].ويقول العلامة الشعراني:

"وأما الشافعي فذهب إلى أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما من الأثمان أو من جنس الأثمان وأما أبو حنيفة فيقول إن علة الربا فيهما كونهما موزوني جنس فيحرم الربا في جميع الموزونات، وأما العلة في تحريم الربا في البر والشعير والتمر والزبيب في القول الجديد للشافعي فهي كونها مطعومة فيجري الربا في الماء العذب والأدهان على الأصح، وقال في القديم إنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة، وقال أهل الظاهر الربا غير معلل وهو مخصوص بالمنصوص عليه فقط... وعن أحمد روايتان إحداهما كقول الشافعي والثانية كقول أبي حنيفة. وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكاة فهو ربوي فلا يجوز بيع بعير ببعيرين، وقال جماعة من الصحابة إن الربا خاص بالنسيئة فلا يحرم التفاضل[3]."

---

[1] - مختصر خليل ص 173 دار الفكر للطباعة والنشر.

[2] - الميسر ص 37 ج3 دار الرضوان للنشر.

[3] - الميزان الكبرى لعبد الوهاب بن أحمد الأنصاري المعروف بالشعراني ج2/ص 68 دار الفكر الطبعة الأولى.

الضابط السادس: منع الميسر:

والميسر في اللغة يطلق على معان منها السهولة والغنى ويطلق على الوجوب فيقال: يسر لي الشيء إذا وجب وأما في الاصطلاح فهو كل معاملة يدخل فيها الإنسان إما غانم أو غارم.

وتحريم الميسر متفق عليه والأدلة عليه ظاهرة من القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾.

ومن السنة ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق».

فكون النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتصدق كفارة لقوله هذا فهذا يدل على أنه دعا إلى محرم، والإجماع قائم على تحريم الميسر.

ومن أمثلة الميسر الممنوع ما نشاهده عند بعض الباعة المتجولين من معاملة صورتها أن يقال للزبون اشتر هذه البضاعة ونعطك ظرفا مغلقا قد تجد فيه عطرا وقد تجد فيه ساعة وقد لا تجد شيئا، فيشتري الواحد بضاعة بسعر باهظ وهو لا يريدها أصلا طمعا في الحصول على ما في هذه الظروف فهذا عين الميسر الممنوع.

فائدة في التمييز بين الغرر والميسر:

الميسر أخص من الغرر فكل ميسر غرر وليس كل غرر ميسرا، فبينهما عموم وخصوص: الغرر أعم من الميسر والميسر أخص من الغرر فقد تكون المعاملة غررا ولكن ليس فيها ميسر وإن كانت ميسرا فإنها غرر: فمثلا ما يتعلق بأساسات الحيطان أو جهالة ما في بطن الجبة من الحشوة ونحو ذلك أو جهالة الثمر الذي لم يخلق بعد: هذه الأشياء من الغرر لكنها ليست من الميسر.

جهالة الثمن هذا ميسر وغرر، وكذلك بيع المعجوز عن تسليمه هذا ميسر وغرر لأن المشتري يدخل المعاملة وهو إما غانم أو غارم.

الضابط السابع: الصدق والأمانة:

والصدق في اللغة: ضد الكذب أو مطابقة الأمر للواقع، والأمانة في اللغة سكون القلب والوفاء والتصديق والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالصدق في المعاملات هو أن يطابق قول العاقد الواقع ولا يخالفه، والأمانة في المعاملات في الاصطلاح: إتمام العقد في المعاملة والوفاء به وعدم مخالفته، والأدلة على هذا الضابط من القرآن والسنة والإجماع، أما من القرآن فقول الله عز وجل ولا تبخسوا الناس أشياءهم وقوله: ﴿يا أيها الذين

آمنوا أوفوا بالعقود﴾ وقوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾، وقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾.

وأما السنة فمثل حديث حكيم بن حزام وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار» إلى أن قال: «فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» وفي حديث أبي ذر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم يوم القيامة وذكر منهم الذي ينفق سلعته بالحلف الكاذب»، فدل ذلك على وجوب الصدق والأمانة عند إجراء العقود، وقد ذكر الغزالي الضابط في ذلك فقال: ألا يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

الضابط الثامن: سد الذرائع

والسد في اللغة إغلاق الخلل، والذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة.

وأما في الاصطلاح فهو منع الوسائل التي ظاهرها مباح وتؤدي إلى محرم وتنقسم في هذا الصدد إلى ثلاثة أقسام:

1- ذرائع أجمع العلماء على سدها وهي الذرائع المؤدية إلى الفساد والخلل في أمور الدين والدنيا مثل شرب الخمر فإنه ذريعة إلى السكر المؤدي إلى اختلال العقل، وكذلك الزنا فإنه ذريعة إلى اختلاط الأنساب وضياعها فهذه الذرائع أجمع العلماء على سدها[1].

2) ذرائع أجمع العلماء على عدم سدها مثل زراعة العنب لئلا يتخذ خمرا، فالعلماء مجمعون على أن زراعة العنب جائزة وإن كان شيء من هذا العنب يعصر خمرا ومع ذلك أجمع العلماء على أن هذه الذريعة لا تسد.

وله شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الفعل المأذون فيه مؤديا إلى الفساد أو إلى مفسدة غالبة، فإن كان المفسدة المترتبة عليه نادرة فإنه لا يقال بذلك فالنادر ترتب عليه الأحكام ولا تعلق به.

الشرط الثاني: أن تكون المفسدة الناتجة عن فعل المأذون مساوية لمصلحته أو أكثر فإن كانت مصلحة فعل مأذون أكثر من المفسدة المترتبة عليه فإنه لا تسد الذريعة.

وعليه فالأقسام ثلاثة:

- الأول: أن تكون المفسدة المترتبة على فعل المأذون مساوية لمصلحته فحينئذ يسد هذا الفعل ويمنع.
- الثاني أن تكون المفسدة المترتبة على فعله أقل من المصلحة المترتبة عليه فإنه حينئذ لا يسد.

مسألة: ما منع سدا للذريعة نتيجة الحاجة:

مثلا: النظر قال العلماء تحريم النظر من باب تحريم الوسائل، وعليه تبيحه الحاجة فيجوز للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة للحاجة إلى ذلك. ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع العورة من الأجنبية للحاجة.

الفصل الرابع:
في القواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية

تمهيد

المعاملات المالية سواء المعاصرة أو غير المعاصرة تحكمها مجموعة من القواعد والضوابط المستفادة من مصادر الشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) فلا بأس أن نلم ببعض هذه القواعد ونحن في صدد البحث عن ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية المعاصرة بصفة عامة، لتكون هذه القواعد بمثابة دستور ترجع إليه الضوابط التي نتوصل إليها خلال البحث في أي معاملة مالية معاصرة.

المبحث الأول: في سرد هذه القواعد والتعليق عليها بصفة مختصرة

1- الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها

وتعني هذه القاعدة أن أي عمل أو معاملة يجب أن تكون نية صاحبها صالحة، فإذا فسدت هذه النية أثر ذلك على العمل سلبا ولو كانت صورته موافقة للشرع، والمعاملات إذا صلحت النية فيها كانت عبادة، قال تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾[1].

2- المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا

ومعنى هذه القاعدة أن كل معاملة أو تعاقد لا بد أن ينظر إلى الشروط الواردة فيه و التأكد من أنها موافقة للشرع فإذا صحت وجب الالتزام بها ديانة وخلقا وإذا كان العكس كانت شروطا باطلة وغير ملزمة.

3- الأصل في المعاملات الإباحة

ومعنى هذه القاعدة أن كل المعاملات مباحة ما دامت لا تصادم نصا من الشرع مثل بيع المنابذة والمزابنة وسائر بيوع الربا المحرمة.

4- الأصل في العقود اللزوم

يجب على أطراف العقد الالتزام بما ورد فيه من شروط باستثناء الشروط المخالفة للشرع فلا يجب الالتزام بها.

5- المعروف عرفا كالمشروط شرطا

ومعنى هذه القاعدة أن ما تعارف الناس عليه حتى صار معروفا عندهم لا يضر عدم النص عليه في العقد، كأجرة نقل العمال إلى محل العمل إذا كان نائيا عن السكن.

---

[1] - سورة الكهف الآية 110.

6- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

وتعني هذه القاعدة أن المعتبر في العقود هو المقاصد أولا وليس الألفاظ، وإن كان من الأفضل أن يحصل التوافق بين الأمرين إلا أنه في حالة الاختلاف يعتبر القصد كمن وهب هبة وهو يريد عليها ثوابا فهي هبة ثواب وإذا دفع صاحب المال المال في المضاربة على أن الربح للعامل جميعا فيكون قرضا حسنا وإن لم ينص على ذلك صراحة في العقد.

7- الغرر الكثير يفسد العقود

معنى هذه القاعدة أن الغرر إذا كان جسيما كبيع السمك في الماء أو الطير في الهواء وما في بطون الدواب فإن هذا مفسد للعقود أما ما كان الغرر يسيرا فيه ولا يقصد به القمار كأجرة الحمام وأجرة المرضعة فإن هذا لا يفسد العقد.

8- الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مفضية إلى نزاع مشكل

ومعنى هذا أن بنود أي عقد أو معاملة لا بد أن تكون واضحة كل الوضوح بحيث لا تكون متذبذبة بين الاحتمالات اللفظية مما يؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين، ومثال ذلك أن يقول: بعتك هذه الأغنام إلا بعضها دون تحديد.

9- وسائل الحرام حرام

يقصد بهذه القاعدة أن الغاية من المعاملات يجب أن تكون مشروعة ومتفقة مع مبادئ الشريعة وأحكامها، فلا يصح أن يتكسب الإنسان من الحرام وينفقه في سبيل الله لأن الله لا يقبل إلا طيبا.

10- أكل المال بالباطل حرام

ومعنى هذا أن كل معاملة تفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل باطلة، ومن أمثلة ذلك المعاملات التي تنطوي على الغش والتدليس والسرقة والرشوة والتزوير.

11- اليسير الحرام معفو عنه في كثير من الأحكام

ومعنى هذه القاعدة أن الشريعة أباحت تعاطي بعض العقود لحاجة الناس إليها مع أنها قد تنطوي على ممنوع شرعا، كبيع المعدوم، يقول أحمدو بن لمرابط مفتي موريتانيا في نظمه مقرب المقاصد في نظم القواعد:

وحاجـــــة النـــــاس إذا دعـــــت إلى عقـــد علـــى معـــدوم او مـــا جهـــلا

يجـــوز منـــه مـــا بـــه رفـــع الحـــرج وذاك في كـــل التعامـــل انـــدرج

فباعتبارهـــا أبـــاح الشـــرع مـــا مقتضـــى الأصـــول فيـــه المنـــع

كســـلم إجـــارة جعالـــه وصـــية حوالـــة كفالـــه[1]

12- من اختلط ماله الحلال بالحرام يخرج قدر الحرام والباقي حلال له

يعني أن من كان أصل ماله حلالا ولكنه تعاطى أنشطة أدخلت عليه مالا حراما كالميسر أو الإيداع في البنوك الربوية حيث يكون أصل الوديعة حلالا لكنه يختلط بالفوائد التي تمنحها البنوك فالواجب في هذه الحالة أن يقدر الإنسان قدر الحرام من ماله ويتخلص منه.

13- للأكثر حكم الكل

ولها صيغة أخرى: "الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة" ومعنى هذا أنه إذا كان أكثر المال حلالا واختلط بحرام يسير فهذا لا يضر لأن الحكم للأكثر فلا يحكم على المال أنه حرام بسبب ذلك القليل.

14- الديون إنما تقضى بأمثالها

معنى هذه القاعدة أن الديون إنما تقضى بأمثالها ولا يجوز ربطها بقيمة شرائية معينة، فمن كان يطالب شخصا بمبلغ من الافرنك الإفريقي مثلا قبل إبداله بالأوقية فلا يجوز له أن يشترط عليه أن يعطيه له بالأوقية مع وجود مثل دينه في السوق.

15- الأصل براءة الذمة

معنى هذه القاعدة أن الدين لا يثبت إلا ببينة لأن القاعدة في ذلك أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

16- الحاجة تنزل منزلة الضرورة

معنى هذه القاعدة أن الأمر إذا كان الناس يحتاجون إليه في حياتهم اليومية حاجة ماسة يحصل بها الحرج والضيق فإن هذه الحاجة تتنزل منزلة الضرورة، وليس المقام مقام بسط فروع هذه القواعد وتطبيقاتها بالتفصيل لأن هدفنا في هذا البحث هو جمع الضوابط التي من خلالها يمكن الأخذ بالرخص في بعض المعاملات المالية المعاصرة، فليرجع من أراد تفصيلها إلى أمهات كتب القواعد الفقهية، كقواعد الونشريسي والمقري ومجلة الأحكام الفقهية وشروح هذه الكتب.

[1] - مقرب المقاصد في نظم القواعد ص 49 لإمام الجامع الكبير المفتي أحمدو بن لمرابط بن حبيب الرحمن بن البوصيري.

المبحث الثاني: أهمية الالتزام بالقواعد والضوابط الشرعية للمعاملات

لا شك أن أغلى ما يطمح إليه الإنسان هو السعادة في هذه الحياة الدنيا وهذه السعادة لا تحصل إلا بالالتزام بالمنهج الرباني في جميع مناحي الحياة، سواء تعلق ذلك بالعقيدة أو بالعبادة أو بالمعاملات، وإن التزام الإنسان بالقواعد الشرعية والضوابط المستقاة منها له بركات عظيمة على حياة الإنسان وعلى ماله أيضا، ومن هذه البركات التي تحصل للإنسان:

1- **الارتياح القلبي والطمأنينة النفسية:** لأنه يلتزم بشرع الله سبحانه وتعالى ولا يملأ نفسه شعور الخوف الذي يملأ قلوب المرابين والمتحايلين.

2- **تجنب المحق وحياة الضنك** اللذين توعد الله بهما من تعاطى الربا أو من أعرض عن منهج الله.

3- **الوقاية من الذنوب والمعاصي والرذائل الاقتصادية** التي يقود إليها عدم الالتزام بالمنهج الرباني ، فمن الواضح في الحضارة المادية اليوم أن الفساد الأخلاقي ناتج عن فساد العقيدة والاقتصاد.

4- **تجنب الخصام والشجار بين المسلمين** فالالتزام بالضوابط الشرعية يقوي رابطة الأخوة الصادقة والحب في الله بين المسلمين مما يؤدي إلى دوام العلاقات الطيبة بين الناس.

5- **تحرير السوق وسلامتها من الاحتكار والغش والغرر.**

6- **تقديم الإسلام للناس على أنه دين شامل ومنهج حياة** وليس دين عبادات وشعائر وعواطف، بل يمزج بين الروحانيات والماديات، وهو صالح للتطبيق في كل زمان ومكان.

7- **تقديم نماذج عملية من المعاملات المالية** التي تقوم على مرجعية فقهية وفي هذا بيان مرونة الشريعة وقابليتها للتطبيق واستيعابها لمستجدات العصر والتأكد من أن سبب تخلف المسلمين يرجع إلى عدم التزام الإسلام عقيدة وشريعة.

8- **تساعد هذه الضوابط** الأفراد والشركات والمؤسسات ورجال الأعمال على أن يضعوا برامجهم على ضوء تعاليم الشريعة.

9- **يمكن في ضوء القواعد والضوابط الشرعية** أن يعاد النظر في بعض القوانين الاقتصادية في البلاد العربية والإسلامية لتتفق مع أحكام الشريعة.

الفصل الخامس

ضوابط الأخذ بالرخص في التأمين

المبحث الأول: حقيقة عقد التأمين

يعتبر التأمين عقدا جديدا على الفقه الإسلامي لا يمكن إلحاقه بأي عقد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، وحقيقته أن يقوم كل مشارك في شركة التأمين بدفع مبلغ معين يستلم مقابله قسيمة اشتراك على أن تلتزم الشركة بدفع تعويض عند وقوع حادث أو كارثة للمشترك. فمجموعة المشتركين المسجلين عند الشركة يستفيدون من تعويض حسب النظم الفنية التي يجري الاتفاق عليها وليس فيهم من يدفع ما يدفع على سبيل التبرع.

ويقع التأمين على أشياء كثيرة منها السيارات، حوادث العمل، التأمين على الحياة، التأمين من موت المواشي، والتأمين من حوادث النقل الجوي... إلخ

- تعريفه: يمكن تعريف التأمين التجاري بصيغ مختلفة إلا أن تعريف أحد الباحثين المعاصرين وهو حمد بن حماد بن عبد العزيز يعد من أشمل تعاريفه: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»[1].

حكم هذا النوع من التأمين:

هذا النوع من التأمين يصعب جدا أن توجد له ضوابط تخرجه من الحرمة إلى الحل ذلك أنه ينطوي على أمور عديدة هي مناط المنع في كثير من العقود الفاسدة:

1) الغرر الكثير: حيث أن المؤمن يمكن أن يدفع مبلغا كبيرا من المال مقابل تعويض حادث لم يدفع صاحبه أصلا إلا قسطا بسيطا نسبيا والمؤمن له يمكن أن يقضي حياته دون أن يتعرض لأي حادث فتذهب أقساطه هدرا.

2) الربا بنوعيه: أما النسيئة فدائما وأما الفضل فغالبا لأن التعويض لا يخلو أن يكون أقل أو أكثر.

3) القمار: ذلك أن عقد التأمين معلق على أمور قد تقع وقد لا تقع. كما كان في الجاهلية فلا مقامرة أكبر من دفع مبلغ كبير، مقابل قسط واحد دفعه المؤمن له.

ولا نطيل بأدلة منع هذه الأمور الثلاثة التي مر ذكرها: الغرر الكثير - الربا - القمار فأدلة منعها مبسوطة في كتب التفسير والحديث والفقه.

---

[1] - عقود التأمين حقيقتها وحكمها: المؤلف: حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة 1405هـ عدد الأجزاء 1 ص 72.

والذي يعنينا هنا هل يمكن والحال هذه أن نجد ضوابط أو أسسا لأخذ الرخصة في التأمين المفروض اليوم في عالم لا ينطلق الكثيرون فيه من مرجعية الشريعة الإسلامية.

ويمكن أن نجمل الأمور التي تجيز أخذ الرخصة في التأمين في الأمور الآتية:

أولا: الحاجة إلى التأمين في عالم اليوم:

لا شك أن كثيرا من الأعمال اليوم تتوقف على التأمين فكثير من الدول ترفض أن تدخل أي سيارة ترابها إلا ولديها صك بالتأمين.

وكثير من المؤسسات المالية لا تقدم القروض إلا بشرط صك التأمين على الحياة.

داخل كل دولة يلزم كل شخص بالتأمين على سيارته ولا شك أن السيارة في حد ذاتها تدخل في المسائل الحاجية التي إن فقدت دخل كثير من الحرج والضيق على حياة كثير من الناس. نعم لا يستوي الناس في هذا فمنهم من لا تمثل السيارة شيئا بالنسبة إليه.

على المستوى الشمولي فالدولة لا يمكن أن تعيش في جزيرة منعزلة عن العالم الخارجي ولا بد لها من التعاطي مع القوالب الموجودة في الساحة الدولية شاءت أم أبت وكمثال على ذلك نشير استطرادا إلى حادثة وقعت في التسعينيات حيث ضربت إحدى ناقلات النفط العملاقة ميناء انواذيبو البترولي التابع للمصفاة فالحقت به ضررا كبيرا فتدخلت شركة التأمين التي تؤمن الباخرة واستدعت شركة صينية قامت بإصلاح الميناء.

ويقول وهبة الزحيلي في كتابه المعاملات المالية المعاصرة أن ضوابط الحاجة شرعا هي ثلاثة:"

1- توافر معنى الحاجة إلى العقد: وهو أن يصل الناس إلى حالة لو لم يباشروا ذلك العقد وقعوا في جهد ومشقة، لفوات مصلحة معتبرة شرعا من جنس المصالح التي قام عليها التشريع بذاتها أو بجنسها العام وهي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب والعرض والمال.

2- أن تكون الحاجة عامة أو خاصة. والحاجة العامة أن يكون الاحتياج إليها شاملا جميع الناس. والحاجة الخاصة هي التي يكون الاحتياج إليها خاصا بطائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة والحاجة وحدها لا تكفي، بل لا بد من أن يصحبها التعامل فالتعامل مظهر للحاجة.

3- أن تكون الحاجة متعينة أي تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر وإلا لم تكن الحاجة الملجئة إلى التعامل المحظور موجودة في الواقع[1]."

[1] - المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ص 290.

إذا تقرر هذا فالتأمين اليوم تدعو إليه الحاجة إن لم نقل الضرورة فما هي الضوابط التي يمكننا إقامة شركات للتأمين على أساسها:

أو بمعنى آخر إذا كان التحريم هو الأصل في التأمين التقليدي المعروف في أوربا وغيرها فهل يمكن إيجاد صور مستثناة منه وحسب ضوابط معينة وقد اختلف الباحثون في هذا اختلافا عريضا فمنهم من حكم على التأمين بالحرمة مطلقا ولم يرخص إلا في صورة لا تكاد توجد وهي أن يكون المشتركون في التأمين متبرعين تماما ولا يشترطون دفع أي تعويض ومن هؤلاء حمد بن حماد حيث يقول: «فإن كان على سبيل التبرع والإحسان بحيث لا يلزم أحد بدفع أقساط معينة بل كل يدفع ما شاء متى شاء وكذلك لا يلزم له بدفع تعويض عن خطر ما وإنما يواسي ويجود دون التزام له بذلك فإن كان بمثل هذه الكيفية فلا بأس به»[1].

بينما يرى آخرون أنه يمكن إيجاد تأمين إسلامي خاضع للضوابط الشرعية وهذا ما سنراه في المبحث الآتي.

[1] - مرجع سابق / ص 94.

المبحث الثاني: ضوابط الأخذ بالرخصة في التأمين

الضابط الأول:

أن يكون المساهمون يدفعون ما يدفعون لشركة التأمين على سبيل التبرع الذي لا يرجو صاحبه أن يعود له منه شيء.

ومعنى هذا أن جماعة التأمين يجب أن يكون الهدف الأول عندهم تفتيت الأخطار بينهم والتعاون على تحمل المسؤولية.

الضابط الثاني:

يجب أن يخلو التأمين من الربا بنوعيه الفضل والنسيئة ويعني هذا ألا تستعمل هذه الأقساط التي تدفع في معاملات ربوية.

الضابط الثالث:

مسير شركة التأمين نائب عن المساهمين بوصفه عامل قراض أو شريك.

وبمراعاة هذه الضوابط يمكن إيجاد عقد بديل عن التأمين التجاري، الربوي وهذا ما أكده قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة 1398هـ موافق 1978م وقد جاء فيه ما يلي:

«قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/04/04هـ من جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري المحرم»[1].

ومما تقدم يمكن أن نلخص ما يلي:

أن التأمين في شكله المعروف وهو المعروف بالتأمين التجاري لا يمكن الترخيص فيه إلا من خلال الاضطرار الشديد الناتج عن الإكراه بقوة القوانين الوضعية التي تفرضها الدول، كسائر التوظيفات التي تفرضها على المواطن. وذلك لاحتوائه على الربا بنوعيه والغرر الكثير، وأما التأمين التعاوني الذي تراعى فيه الضوابط التي ذكرنا والتي أصلها مجمع الفقه الإسلامي، فإنه يجوز ويمكن أن يشكل بديلا شرعيا عن التأمين التجاري المحرم وبالله التوفيق.

---

[1] - مجلة المجمع عدد "2" / ج2 / ص 731.

الفصل السادس:
ضوابط بيع المرابحة في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: المرابحة عند متقدمي الفقهاء:

يقول الشعراني في كتابه الميزان الكبرى: «اتفقوا على جواز بيع المرابحة بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهما) ولم يجوزه إسحاق بن راهويه وكذلك اتفقوا على أنه إذا اشتري بثمن مؤجل لم يجز بمطلق بل يجب البيان، وقال الأوزاعي يلزم العقد إذا أطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وقال الأئمة الأربعة: يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل»[1].

ويقول الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة: «فأما المرابحة فإنه يجوز بيع المرابحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال ويبلغه فإن تغيرت السلعة لم يبعها مرابحة حتى يبين ومتى دخلها نقص لم يبعها مرابحة حتى يبين فذلك ما حالت سوقه ولا ما اشتري فنقد خلاف النقد الجاري في ذلك الوقت لا يبيع شيئا من ذلك حتى يبين»[2].

ويقول ابن الحاجب في جامع الأمهات: «والبيع مرابحة جائز، فلو قال ربح العشرة أحد عشر بزيادة عشر الأصل وبوضيعة العشرة أحد عشر فنقص جزء من أحد عشر من الأصل على الأصح إلى أن يقول: ولا بد من علم المشتري بمبيعه قبل العقد ويجب ذكر ما لو علم المشتري به قلت رغبته فيذكر التأجيل»[3].

فتبين مما مر أن بيع المرابحة عند متقدمي الفقهاء يعني أن يقوم البائع بشراء سلعة معينة بثمن معلوم ويذكر للمشتري ما كلفه الطي أو الصبغ أو غير ذلك ثم يبيعها له بربح معلوم النسبة وإذا قارنا هذا مع ما تفعله المصارف الإسلامية اليوم نجد أنها تشتري سلعة معينة بعد الالتزام الموثق من الزبون بأن يشتري هذه السلعة المذكورة بربح معين على أجل معين. فالمصرف لا حاجة له أصلا في السلعة إلا ريثما تصير إلى المشتري بخلاف بيع المرابحة القديمة حيث يكون البائع اشترى السلعة لمجرد طلب الربح وليس بينه وبين المشتري أي التزام.

---

[1] - الميزان الكبرى ص/71/ج2.

[2] - الكافي ج2/ص 705 مكتبة الرياض الحديثة ط.ثانية 1980.

[3] - جامع الأمهات ج1/ ص365.

المبحث الثاني: ضوابط الأخذ بالرخصة في المرابحة المطبقة في البنوك الإسلامية

صورة المرابحة المطبقة لدى أغلب المصارف الإسلامية هو أن يتقدم عميل ما إلى البنك بطلب قرض وبعد الموافقة يقوم العميل والبنك بتحديد البضاعة التي يريد العميل شراءها له، ولتكن الإسمنت مثلا أو بطاقات الشحن الهاتفية كما يفعله البنك الوطني في موريتانيا قسم المعاملات الإسلامية، يقوم البنك بتسديد ثمن السلعة لصاحبها في حسابه الذي من المحبب لدى البنك أن يكون من حساباته المفتوحة لديه، بعد ذلك يطبق البنك نسبة قد تصل إلى 14% على ثمن السلعة ثم يبيعها آجلا للمشتري بأقساط شهرية، وإذا تأملنا هذه الصورة وجدنا أن المقارنة ممكنة والمطابقة بعيدة المنال بينها وبين المرابحة عند متقدمي الفقهاء، والتي سبق بيان صفتها في هذا البحث.

ومن أجل التوضيح أكثر ننقل هنا كلام الدكتور بكر بن عبد الله في كتابه فقه النوازل حيث يقول: «يستقرئ بعض أهل العلم أنواع البيوع فيجعلها أربعة:

1) بيع المساومة ويقال المماكسة أو المكايسة.

2) بيع المزايدة.

3) بيع المرابحة.

4) بيع الأمانة.

ومنهم من يجعل بيع المرابحة منه فتكون أقسامه ثلاثة:

1) بيع المرابحة وهو البيع بأزيد من رأس المال.

2) بيع الوضيعة وهو البيع بأقل من رأس المال.

3) بيع التولية وهو البيع برأس المال سواء.

وإنما سميت هذه بيوع أمان للائتمان بين الطرفين على صحة خبر رب السلعة بمقدار رأس المال.

فبيع المرابحة مثلا حقيقته بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين بربح معلوم بينهما ويسمى أيضا بيع السلم الحال[1] فيقول رب السلعة رأس مالي فيها كذا وأبيعكها به وبربح كذا وهذا معنى ما هو جار على الألسنة من قولهم اشتريت السلعة أو بعتها مرابحة. وركن هذا العقد هو العلم بين المتعاقدين بمقدار الثمن ومقدار الربح

[1] - زاد المعاد 265/4.

فحيث توفر العلم منهما فهو بيع صحيح وإلا فباطل وهذه الصورة من البيوع جائزة بلا خلاف بين أهل العلم كما ذكره ابن قدامة[1]، بل حكى ابن هبيرة[2] الإجماع عليه وكذا الكاساني[3].

والخلاف في الكراهة تنزيها وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعن الحسن ومسروق وعكرمة وعطاء بن يسار رحمهم الله تعالى، وقد عللت الكراهة تنزيها بأن فيه جهالة فيما إذا قال بعتكه برأسماله مائة ريال وربح ريال في كل عشرة فالجهالة أن المشتري يحتاج إلى جمع الحساب ليعلم مقدار الربح لكن هذه الجهالة مرتفعة لأنها تعلم بالحساب بل لا ينبغي وصفها بالجهالة وليس فيها تغرير ولا مخاطرة وهذه العلة هي مستند ما يحكى عن ابن راهويه رحمه الله من قوله بعدم الجواز[4].

تنبيه: قول ابن راهويه بعدم الجواز نقله الشعراني في الميزان وقد تقدم نقل كلامه في هذا البحث.

---

[1] - المغني 259/4.

[2] - الإفصاح 350/2.

[3] - بدائع الصنائع 92/7.

[4] - فقه النوازل لبكر بن عبد الله ص/68.

المبحث الثالث: في مدى لزوم الوفاء بالوعد ديانة وقضاء:

أجمع المسلمون على أن الوفاء بالوعد (العهد) محمود وأن إخلاف الوعد (العهد) وعدم الوفاء به مذموم، وقد أثنى الله تعالى على رسوله ونبيه إسماعيل أنه كان صادق الوعد فقال سبحانه وتعالى: ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا﴾ وهو بدليل مخالفته يفيد أن إخلاف الوعد مذموم وهذا المفهوم قد جاء مصرحا به في آيات من الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون﴾ وقال تعالى: ﴿فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾.

والسنة جاءت بهذا ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان»[1].

هذا من حيث الوفاء بالوعد بصفة عامة، أما الوعد المالي فإن العلماء يجرون الخلاف في حكم الوفاء به قضاء على أساس حقيقته الاصطلاحية التي تواضعوا عليها، وهي كما قال ابن عرفة المالكي رحمه الله تعالى: العدة إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل، فهي الوعد بالمعروف، وعليه تجده مبحثا مشتركا بين المفسرين والمحدثين والفقهاء وكتب الرقائق وفضائل الأعمال.

أما هذا النوع الذي بين أيدينا وهو الوعد التجاري الذي يريد به العميل مع المصرف تداول سلعة بالثمن والربح ولما تحصل ملكيتها بعد فإن خلافهم لا ينسحب على هذا بل يتنزل على حديث حكيم بن حزام وما في معناه: «لا تبع ما ليس عندك» وعلى مسألة البيع المعلق، فتحرر من هذا أن بيوع المعاوضات وهي التي يقصد بها الربح والمنافع لا تدخل في المواعدة هذه وخلافهم فيها، إذ جميع الأمثلة التي يسوقها العلماء على إثر الخلاف في لزوم الوعد من عدمه إنما هو فيما سبيله الإرفاق والمعروف لا الكسب التجاري.

[1] - أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ج1 /ص 16، دار طوق النجاة ط1 1422هـ.

المبحث الرابع: سبب وجود المرابحة

من المعلوم أن البنوك بصيغتها المعروفة دخيلة على المجتمعات الإسلامية، وتقوم معاملاتها على الربا الصريح، ومن مآثر الصحوة الإسلامية المعاصرة أن قامت حركة المصارف الإسلامية التي استعانة بالعلماء من أجل إيجاد تصورات لمعاملات إسلامية يحل فيها الأخذ بالرخص محل التجاسر على الربا الصريح المجلل (بالجيم) بالاسم الكاذب (القرض بفائدة).

يقول العلامة بكر بن عبد الله رحمه الله:

«فكماأن المسلم ولد من نكاح بعقد شرعي فليسر في حياته وكسبه وما فيه قوام دينه ودنياه على جادة العقود الشرعية المتخلصة من الربا وضرره، فرفضا لذلك الربا الصريح (القرض بفائدة) أوجدت المصارف الإسلامية هذه المعاملة التي أطلق عليها اسم بيع المرابحة أو بيع المرابحة للآمر بالشراء والذي يناسب أن يطلق عليها بيع المواعدة»[1].

[1] - فقه النوازل ص 81.

المبحث الخامس: حكم بيع المواعدة:

المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية اليوم معروفة ومدونة في كتب الأقدمين من الفقهاء في مباحث الحيل والبيوع، فمثلا في المذهب المالكي يقول خليل بن إسحاق في مختصره: «جاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان».

ويقول عليش في شرحه منح الجليل: جاز البيع مرابحة أي حال كونه مرابحة جوازا مرجوحا أي بثمن مبني على الثمن الذي اشتراها به إما بزيادة عليه أو نص عنه وقد يساويه، ولذا قال ابن عرفة في تعريفه المرابحة: بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له»[1].

وأما الحنفية ففي كتاب الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني قال: قلت: أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآخر بألف درهم ومائة درهم فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى في يدي المأمور كيف الحيلة في ذلك؟

قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام ويقبضها، ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم فيقول المأمور هي لك بذلك[2].

فيكون للآمر لازما ويكون استيجابا من المأمور للمشتري أي: ولا يقل المأمور مبتدئا بعتك إياها بألف ومائة لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار يدفع عنه الضرر بذلك. اهـ.

وعند الشافعية: قال الشيرازي في المهذب في فقه الإمام الشافعي: من اشترى بسلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم». ويجوز أن يبيعها مرابحة وهو أن يبين راس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة[3].

ويرى الأحناف أن بيع المرابحة بيع جائز لتوفر شروط البيع فيه، ولكون الحاجة ماسة إليه وهو كما قالوا خصوصا إذا تعين طريقا لتفادي الوقوع في الربا الصريح الذي تطبقه البنوك التقليدية يقول: المرغناني في الهداية: «المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير

---

[1] - منح الجليل شرح مختصر خليل ج5 /ص262.

[2] - المبسوط للسرخسي ج30 ص 237 دار المعرفة بيروت 1993.

[3] - المهذب في فقه الإمام الشافعي ج2 ص 57 دار الكتب العلمية.

زيادة ربح والبيعان جائزان لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع، ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها»[1].

وأما بيع المرابحة عند الحنابلة، فعرفه ابن قدامة المقدسي ت 620هـ بقوله: المرابحة أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به وبرح فيقول رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وبربح عشرة فهذا جائز غير مكروه لأن الثمن معلوم[2].

فتلخص مما مر أن المرابحة جائزة عند المذاهب الأربعة إما من غير كراهة أو مع كراهة لا تؤثر في الجواز ولكن إسقاط المرابحة بشكلها القديم على ما تتعاطاه المصارف الإسلامية الآن يحتاج إلى ملاحظة بعض الضوابط التي إن لوحظت تجعل بيع المواعدة أي المرابحة للآمر بالشراء، كما تجريه المصارف الإسلامية في دائرة الجواز وهذه الضوابط هي ما يلي:

1- خلوها من الالتزام بإتمام البيع كتابة أو مشافهة قبل الحصول على العين بالتملك والقبض.

2- خلوها من الالتزام بضمان هلاك السلعة أو تضررها من أحد الطرفين العميل أو المصرف بل هي على الأصل من ضمان المصرف.

3- أن لا يقع العقد على المبيع بينهما إلا بعد قبض المصرف للسلعة واستقرارها في ملكه.

---

[1] - الهداية، المجلد 3/ ص56 دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[2] - الكافي في فقه الإمام أحمد ج2 ص/54 دار الكتب العلمية ط. أولى 1994.

الفصل السابع:

ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية المتعلقة بالبورصة

تمهيد:

إن فكرة إنشاء شركات مختصة لتوظيف المال وتنميته ضمن الضوابط الشرعية، لا اعتراض عليها من جهة الشرع، وهي عبارة عن شركات مساهمة تطرح أسهمها وتقوم بجمع الأموال وإعادة استثمارها في المجالات المتنوعة كالأسهم والسندات والعقارات والمعادن والتجارة في السلع أو العملات ونحو ذلك، مما يحقق أرباحا تعيدها مرة أخرى في مجال الاستثمار، وفي الوقت نفسه يستطيع المساهم إعادة ماله واسترجاعه، والشركة عندها الاستعداد الكافي لرده وإعادته، وأما الأرباح فإنها تأتي عن طريق احتساب الأموال الناتجة عن تلك العمليات وقسمتها على عدد الأسهم، ومعرفة سعر السهم لكل مساهم، ويحق للمساهم بيع أسهمه في سوق الأوراق المالية إذا التزم بالضوابط الشرعية، يقول الدكتور كامل صكر القيسي في كتابه الأسهم والموقف الإسلامي منها: «وعلى ضوء المنهج الاقتصادي الإسلامي:" يجب أن يمارس كل نشاط استثماري في حدود القواعد الشرعية وفي إطار الضوابط والأحكام المقررة في سياق المنهج الإسلامي للاستثمار، وهذا ما تقتضيه دلالة العبودية المطلوبة من الإنسان وخلافته في عمارة الأرض، لأن العبودية تستلزم ربط كل قول أو سلوك بهذا المنهج الذي رضيه الله لخلقه أجمعين، والذي به تتحقق الصلاحية التي يريدها الله عز وجل للإنسان ليصبح الوارث لهذه الأرض، قال تعالى: ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾[1]، فمهمة الاقتصاد الإسلامي إذاً تنظيم الأنشطة الاقتصادية سواء كانت في الإنتاج أم التبادل أم التوزيع أم الاستهلاك من خلال الالتزام بدائرة الحلال والحرام وما يتفرع عنها»[2].

الضوابط الشرعية للتعامل بالأسهم

الأسهم ترجع في تكييفها أو تخريجها إلى شركة المضاربة أو العنان، فينبغي معرفة الضوابط التي تجعلها باقية في سياق الشرعية، ومن هذه الضوابط:

(الضابط الأول: أن ينص في العقد على قدر الربح لكل واحد من المشتركين لأن الجهالة مفسدة للعقود، يقول ابن قدامة: «وإن قال: خذه مضاربة ولك جزء من الربح أو شركة في الربح أو شيء من الربح أو نصيب أو حظ لم يصح لأنه مجهول، ولا تصح المضاربة إلا على قدر معلوم»[3].

---

[1] - سورة الأنبياء الآية 105.

[2] - الأسهم والموقف الإسلامي منها، د. كامل صكر القيسي ص 16 مطبوعات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

[3] - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المتوفى سنة 620هـ دار الفكر الطبعة الأولى 1404هـ 1984م.

الضابط الثاني: أن يكون نصيب الشركاء جزءا شائعا من الربح وليس مقدارا محددا، سبب ذلك أن المضاربة شركة في الربح، وفي حال اشتراط جزء منه لأحدهما يحتمل أن لا يربح غير هذا المبلغ فيحصل على جميع الربح، وأما الشريك الآخر فلا يحصل على شيء، أو يحتمل أن لا تحصل الشركة على ربح فيأخذ من رأس المال ما اشترط له، وينبني على هذا الضابط منع أسهم الامتياز، لأن أصحابها يأخذون أكثر من غيرهم من الربح ولهم فيه امتياز من غير زيادة في مال أو عمل أو ضمان، وقد تكون هذه الزيادة فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم أو حق استرجاع قيمة أسهمهم عند تصفية الشركة لأن الشركة تقوم على المخاطرة فإما ربح أو خسارة وفي هذا الامتياز خروج على مألوف الشركة الشرعية، لأنهم يأخذون ما اشترط لهم في حالة الخسارة وفاء لأسهمهم خصما من حقوق المشاركين الآخرين.

الضابط الثالث: اشترط الفقهاء في رأس مال الشركة أن يكون من النقود المضروبة وهو الأصل، يقول الكاساني: «ومنها - أي من شروط المضاربة - أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء»[1].

الضابط الرابع: أن تكون الأسهم صادرة عن شركات ذات أغراض مشروعة، وأن تكون الشركة معروفة ومعلومة عند الناس كي يكون تعاملها معروفا بالنزاهة والطهر في التعامل.

الضابط الخامس: أن لا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي كالربا والغرر والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[2]، وعلى هذا الضابط يمكن أن يحكم بتحريم بعض عمليات البورصة التي يجري من خلالها بيع ما ليس عند المتعامل كما هي الحال في بيع بعض المتعاملين أسهمهم عند صعود الأسعار من غير تسليم ولا تسلم، فهم في الواقع يبحثون عن فرق السعر في ما اشتروه وما باعوه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان كما في حديث حكيم بن حزام، قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن المبيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[3])[4].

---

[1] - بدائع الصنائع ج6 ص 82 دار الكتاب العربي الطبعة الثانية 1402هـ بيروت لبنان.

[2] - سورة النساء الآية 29.

[3] - مسند أحمد ج3 ص 402.

[4] - انتهى من كتاب الأسهم مرجع سابق ص 89.

الفصل الثامن:

في ضوابط الأخذ بالرخص

في بعض المعاملات المالية المرتبطة بالصيد البحري

تمهيد:

يمثل مجال الصيد البحري رافدا كبيرا لاقتصاديات كثير من الدول ومنها الجمهورية الإسلامية الموريتانية،وقد برزت فيه معاملات مالية معقدة تحتاج إلى البحث وسنركز على أكثرها شيوعا: ومنها:

- تأجير العمال بمجهول.
- شراء الأسماك لما في بطونها من البيض.
- اشتراط البيع بثمن معين.

المبحث الأول: تأجير العمال بمجهول:

صورة المعاملة

هناك زوارق مخصصة لاصطياد الأخطبوط (Poulpe) ويقوم نشاط هذه الزوارق على معاملة مالية ملخصها أن يقوم قبطان الزورق أو مالكه بالاتفاق مع عمال معينين على أن يقوموا بالعمل معه على متن الزورق ويقومون له بأعمال منها طرح الشباك في البحر وسحبها وهذه الأعمال تتم مقابل أجر مجهول وقد يكون معدوما، ذلك أن كل عامل مستأجر في الحقيقة بما يأتي في "سريه" وهو عبارة عن مجموعة من الأسطوانات المطاطية التي تقرن بالحبال وتلقى في البحر لتأتي الأسماك الرخوية وتلتصق داخلها ليقوم الصيادون بسحب الأسطوانات وتفريغها وقد تأتي فارغة بحيث لم يدخلها أية سمكة.

والعمال مستأجرون بما في هذا السري الذي قد يوجد وقد لا يوجد وهذا أمر واضح البطلان، وبالمقابل قد تأتي هذه الاسطوانات مليئة ويحصل العمال على مبالغ كبيرة نسبيا، فالمسألة شبيهة بالميسر يدخلها الإنسان على أنه غارم أو غانم.

حكم هذه المعاملة:

لا شك أن الجهالة بالعوضين ضاربة بأطنابها في هذه المعاملة فليس العمل الذي يقوم به العمال بمحدد بما يكفي، وليس الأجر الذي على القبطان أن يدفعه بمعلوم بل هو يعتمد على الصدفة وليس أصلا مدفوعا من طرف المستأجر، وكل هذه الأمور مضرة إن لم نقل مفسدة للإجارة فهل يمكن أن يرخص في هذه المعاملة بهذا الشكل، وما ضوابط ذلك؟

وللجواب على هذا يمكن إجراء بعض التغييرات في صيغة التعاقد في هذه المعاملة حتى يمكن الترخيص فيها ولذلك ضوابط:

الضابط الأول:

أن لا يتم التعاقد على أن الأجر هو ما يأتي في الأسطوانات وبعبارة أعم إزاحة الجهالة عن الأجر الذي يدفعه القبطان للعمال ويتم ذلك بأحد أمرين:

- إما أن يؤجرهم بأجر معين على الأعمال التي يقومون بها له ويحسب عليهم كراء زورقه لحمل شباكهم وتمكينهم من الاصطياد على متنه وتقع المقاصة.

- وإما أن تكون الشباك تابعة للقبطان ويتفق معهم على راتب معين لكل عامل.

وإنما قلنا إنه لا بد من نفي الجهالة لأن ذلك من شروط صحة الإجارة: يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة:

«فلا بد أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة وإنما وجب ذلك لانتفاء الغرر بانتفاء الجهالة وليعلم المكتري ما الذي يعاوض عليه المنافع وكذلك المكري»[1].

وبالمقابل يمكن الاحتجاج بقوله تعالى في قصة موسى مع شيخ مدين: «إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج» على جواز عدم تحديد العمل لأنه لم يرد في الآية تحديد للعمل إلا أن الآية ليست صريحة في جهالة العمل كذلك.

وقد تعرض الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري لهذه المسألة: حيث يقول:

[فبين له الأجل ولم يبين له العمل: أي هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخاري إلى الجواز لأنه احتج لذلك فقال لقوله تعالى: ﴿إني أريد أن أنكحك﴾ الآية ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وإنما فيه أن موسى آجر نفسه من والد المرأتين، ثم إنما تتم الدلالة لذلك إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورع شرعنا بتقريره»[2].

وبالرجوع لمعاملتنا نرى أن العمل ليس محددا تماما وليس مجهولا تماما لأن العمال بتعاقد معهم على أنهم يقومون بإلقاء الشباك وسحبها كلها دعت الضرورة لذلك ولكن لا تحديد باليوم ولا بالشهر ولا بعدد المرات.

---

[1] - المعونة على مذهب عالم المدينة / ص 1094 / ج2 المكتبة التجارية مكة المكرمة.

[2] - فتح الباري / ج4 / ص 444 دار المعرفة بيروت 1379هـ.

وقد استفتينا الشيخ محمد الحسن بن الددو حفظه الله أثناء محاضرة ألقاها في جامع لعوينه بانواذيب عن حكم هذه المعاملة فقال:

«الأسلم أن تقوم مجموعة من العمال لكراء زورق ويصطاد على متنه».

الضابط الثاني: أن تكون الحاجة داعية لهذه المعاملة بحيث يدخل حرج على الناس بتركها

وتنزيل هذا الضابط على هذه المعاملة نرى أن كثيرا من الناس محتاج لها بحيث لا مصدر له للتكسب إلا منها ويعد من يحتاج لها حاجة تشبه الضرورة في مدينة انواذيب وحدها بعشرات الآلاف.

الضابط الثالث: ألا يكون القمار والغرر مقصودا في ابتداء العقد

والمعلوم أن من يتعاطون هذه المعاملة لا يدخلونها أصلا بقصد القمار وإنما يدخلونها لاكتساب عيشهم وبحسب اعتقادهم لا يقدرون على أفضل من هذا.

ويمكن أن تقاس الجهالة هنا على ما يقع في الحمام فلا يعلم فيه قدر الماء المستهلك ولا مدة اللبث وكذلك استئجار الظئر للرضاع.

المبحث الثاني: شراء الأسماك بغرض البيض الذي قد يكون في بطونها

هذه المعاملة منتشرة بين الصيادين وصورتها أن بعض تجار الأسماك يتخصصون في تصدير بيض السمك ويشترون السمكة لا لغرض لحمها ولغرض بيعها كما هي وإنما ليستخرجوا البيض من بطنها وكميتة مجهولة قدرا وصفة.

حكم هذه المعاملة:

ولا يخفى ما في هذه المعاملة من الغرر الكثير المتمثل في أن التاجر يدفع مبلغا هو أكثر بكثير من ثمن السمكة لو لم تكن تراد للبيض وعندما لا يجد فيها شيئا يكون قد خسر، وإذا وجد فيها بغيته من البيض يكون قد ربح فهذا عين الغرر وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث الموطأ: «عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر»[1].

وضابط الترخيص في هذه المعاملة:

[1] - موطأ مالك / ج1 / ص 274 المكتبة العلمية ط. الثانية.

هو أن يكون التاجر الذي اشترى السمك من أجل البيض لو شرحه ولم يجد فيه البيض وباعه على أساس أنه لحم فقط لا يكون في ذلك خسارة كبيرة له من حيث الثمن - وقد حاورت بعض هؤلاء التجار فقالوا لي إن لديهم قرائن يستدلون بها على وجود البيض في بطن السمكة.

المبحث الثالث: استئجار القبطان بجزء من الإنتاج مع شروط مجحفة

من المعاملات المتداولة بين الصيادين في العاصمتين نواكشوط وانواذيب، ويسمونها باللغة الفرنسية (La part) أي النصيب وصورتها أن يقوم مالك زورق ما بتجهيزه بما يحتاج من لوازم الصيد من آلات، ووقود، ومعاش، ويتفق مع الربان على أن ما اصطاد من السمك حكر على صاحب السفينة لا يباع لغيره بل يباع له هو بسحر أخفض من سعر السوق بكثير، ويقوم الناتج على أساس هذا السعر الذي اتفق عليه وبعد معرفة المبلغ المتحصل عليه تنزع منه التكاليف السابقة وما بقي يكون مقسوما نصفين بين المالك والقبطان.

حكم هذه المعاملة وضوابط الترخيص فيها:

هذه المعاملة يمكن قياسها على: اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه ولي نصفه وفيها خلاف بين أهل العلم، قال المواق عند قول خليل في باب الإجارة: «وجاز بنصف ما يحتطب بها» ابن المواز قال مالك: لا خير في أن يدفع الرجل دابته لمن يحتطب عليها على النصف.

قال محمد[1] يريد نصف ثمن الحطب ولو جعل له نصف النقلة كان جائزا وكذلك على نقلات معروفات أو قال لي نقلة ولك نقلة، فذلك جائز كله.

قال يحي بن سعيد: إذا قال ما حطبت عليها من الحطب فلي نصفه ولك نصفه فلا بأس به[2].

فالمسألة مسألة خلاف، وبالرجوع إلى معاملتنا يمكن الترخيص فيها بالضوابط الآتية:

الضابط الأول:

نفي الشروط التي فيها التحجير على القبطان في نصيبه من السمك.

والدليل على هذا الضابط ما ورد في الحديث الصحيح حديث بريدة: «... أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[3].

وتنزيل هذا الضابط على مسألتنا هو أن الشرط الذي يضعه مالك السفينة أن يباع له الإنتاج بسعر أخفض من سعر السوق - شرط فيه تحجير على الربان وظلم له.

---

[1] - يريد محمد بن المواز.

[2] - التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الغرناطي المواق دار الكتب العلمية ط. أولى 1416هـ 1994م عدد الأجزاء 8 ج7 ص 518.

[3] - صحيح البخاري ج3/ ص 73 دار طوق النجاة ط. أولى 1422هـ.

الفصل التاسع

نماذج أخرى من المعاملات وضوابط الأخذ بالرخص فيها

المبحث الأول: جمعية الموظفين:

تمهيد:

الجمعية مأخوذة من الاجتماع، والموظفون جمع موظف وهو من يعمل لدى الدولة أو لدى شركة، وأضيفت الجمعية للموظفين كما جرى اصطلاح الباحثين المعاصرين، وعندنا هنا في موريتانيا يسمونها "الكيص" من الكلمة الفرنسية: "La caisse" ومعناه الصندوق، والمراد بهذه المعاملة أن يتفق أشخاص تجمعهم مهنة أو صداقة على أن يدفع كل منهم مبلغا معينا، وعندما يتحصل المبلغ يدفعونه بالقرعة أو دونها لأحدهم، وفي الشهر القادم يأخذه آخر، وهكذا حتى يدور عليهم جميعا.

ويتطرق الخلل أساسا إلى هذه المعاملة من جهة أن القرض لا يجوز الانتفاع عليه كما هو مشهور عند أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، والواقع أن كل مشارك ما دفع المبلغ الذي دفع إلا لينال دورة من "الكيص" وهذا كأنه أسلفني وأسلفك.

المطلب الأول: أدلة التحريم ومناقشتها:

استدل المانعون لهذه المعاملة بكونها قرضا مشروطا فيه القرض من الآخر، فهو قرض جر نفعا، وكل قرض جر نفعا فهو ربا، والدليل على هذا ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل قرض جر نفعا فهو ربا» وهذا الحديث أو الكلام وإن اشتهر على ألسنة الناس فإنه من جهة الرواية ضعيف لا ينهض، وقد قال عنه صاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، وهو إسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة 1162هـ قال عنه: إسناده ساقط[1].

واستدلوا أيضا بحديث: «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» قال صاحب مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: إسناده فيه مقال. ومع ضعف هذه الأدلة من جهة الإسناد إلا أن تحريم القرض الذي جر نفعا وارد عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد ورد في صحيح البخاري أن عبد الله بن سلام قال لأبي بردة: «إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو شعير قت فلا تقبله»[2].

---

[1] - كشف الخفاء ج2 ص 125 الناشر مكتبة القدسي القاهرة الطبعة الأولى 1351هـ.

[2] - صحيح البخاري الحديث 3814 ج5 ص 38.

والخلاصة أن المسألة مسألة خلاف بين الصحابة، فمنهم من منع الانتفاع على القرض ومنهم من أباح بعضه كالسفاتج، وهذا مروي عن عبد الله بن الزبير أنه «كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير في العراق فيأخذونها منه فسئل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فلم ير به بأسا»[1].

المطلب الثاني: ضوابط الترخيص في جمعية الموظفين على القول بتحريمها وكراهتها

إذا سلمنا بجواز جمعية الموظفين أو "الكيص" عندنا فلا بد من مراعاة بعض الضوابط.

الضابط الأول: أن تكون المشاركات نقدية، ولا يجوز أن تكون طعاما لأن بيع الطعام بالطعام نسيئة لا يجوز.

الضابط الثاني: أن تكون متساوية.

الضابط الثالث: أن يكون المقصود التعاون والارتفاق، ولا تكون نية كل من المشاركين أن يسلف هذا المبلغ ليسلف هو مبلغا آخر، لأن ذلك ممنوع على المشهور، يقول خليل بن إسحاق في مختصره: «ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا ما قل كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك» قال شارحه الحطاب المتوفى سنة 954هـ: «أي ومن الممنوع الذي يبعد إليه القصد جدا أسلفني وأسلفك بفتح همزة الأول لأنه أمر من باب الأفعال وضم همزة الثاني لأنه مضارع منه، وهو منصوب بـ"أن" مضمرة بعد الواو في جواب الأمر، ومثال ما أدى إلى أسلفني وأسلفك أن يبيع ثوبا بدينارين إلى شهر ثم يشتريه بدينار نقد أو بدينار إلى شهرين فالسلعة قد رجعت إلى صاحبها ودفع الآن دينارا ويأخذ بعد شهر دينارين أحدهما عوض بما كان أعطاه والثاني كأنه أسلفه ليرده بعد شهر فالمشهور إلغاء هذا وعدم اعتباره والشاذ لابن الماجشون اعتباره والمنع مما أدى إليه»[2].

---

[1] - الموسوعة الكويتية ج25 ص 25.

[2] - مواهب الجليل ج4 ص 391 الطبعة الثالثة دار الفكر 1412هـ 1992م.

المبحث الثاني: ضوابط الأخذ بالرخص في معاملة البنوك الربوية

تمهيد:

من المعلوم شرعا أن كل شخص أو مؤسسة أحاط الحرام بمالها تحرم معاملتها جملة وتفصيلا، أما من اختلط الحلال والحرام في ماله فتجوز معاملته فيما يحل وتحرم فيما يحرم، ومن المعلوم كذلك أن البنك بمعناه التقليدي مؤسسة تجارية قائمة على الاقتراض والقرض بالربا، فهل يجوز للشخص المختار أن يعامل مثل هذه البنوك أم أن ذلك لا يجوز إلا في حال الضرورة وما هي حدودها، هذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في هذا المبحث.

ضوابط معاملة البنوك الربوية:

الضابط الأول: أن لا تؤدي هذه المعاملة إلى أخذ الربا أو إعطائه، وهذا يصعب تطبيقه في الواقع، غير أنه يمكن أن يعمل به في حدود وهي مثلا أن يضع المودع ماله في الحساب الجاري إن استطاع وهو الحساب الذي لا تحتسب عليه فوائد، وهذا ما ورد في فتاوى الشبكة الإسلامية بخصوص هذه المسألة وعللت ذلك بما يلي: **(...** لأن وضعه في حساب بفائدة يعتبر إقرارا للتعامل بالربا، ولو كان سوف يسحب هذه الفوائد وينفقها في مصالح المسلمين بدلا من تركها للبنك لأن ذلك لا يبيح ما حرم الله فإن الغاية لا تبرر الوسيلة، فإذا كانت الغاية مشروعة فلا بد أن تكون الوسيلة إليها مشروعة كذلك**)** [1]، وملخص هذا الضابط أن الإنسان إذا كان مضطرا للإيداع في البنوك الربوية فعليه أن يقتصر على قدر الضرورة أو الحاجة وهو الإيداع لغرض السحب ريثما تتوفر له فرصة معاملة البنوك الإسلامية.

الضابط الثاني: لا يجوز للإنسان أن يعامل البنوك الربوية وهو يجد مندوحة عنها في التعامل مع المصارف الإسلامية، وفي ذلك عدول عن سبيل الرشد إلى سبيل الغي، وتعاون على الإثم والعدوان، وعدم تشجيع إلى التوجه إلى المنهج الإسلامي الصحيح.

الضابط الثالث: إذا تعين البنك طريقا لتحويل مال جاز ذلك نفيا للحرج كما في بعض المؤسسات التي تشترط على عمالها أن يفتحوا حسابات في البنوك لاستلام رواتبهم.

---

[1] - فتاوى الشبكة الإسلامية ج12 ص 8608.

المبحث الثالث: بيع الطعام قبل قبضه بأوراق الشحن وهل هناك ضوابط يمكن معها الترخيص في هذه المعاملة

تمهيد

هناك موردون كبار للسلع الاستهلاكية المهمة كالأرز مثلا والدقيق عندما تأتي أحدهم باخرة تحمل هذه السلع في ميناء نواكشوط مثلا يقوم التجار من زبنائه بشراء كميات منها ويأخذ كل منهم ورقة (فاتورة) على ما اشترى، وبعد تفريغ الباخرة في المخازن يقوم هؤلاء التجار بدورهم ببيعها لآخرين قبل قبضها فهم يتركونها عند المورد الكبير وعندهم عليها أوصال حتى يبيعوها لغيرهم، ويقوم هذا الغير بسحبها بدوره، فهل يمكن الترخيص في هذه المعاملة علما أنهم يتذرعون بعدم قدرتهم على نقلها أو تخزينها قبل البيع، وهل يعتبر أخذهم للأوراق عنها قبضا ما دامت مشتراة على البرنامج أو أنه لا بد من نقلها وقبضها فعلا؟

المطلب الأول: حكم بيع الطعام قبل قبضه

من المعلوم أن بيع الطعام قبل قبضه فاسد وحرام باتفاق الفقهاء، لأحاديث كثيرة منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه»[1]، ومنها حديث أبي هريرة عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله»[2].

وعلل منع هذا النوع من البيع بسببين:

أولا: عدم القدرة على التسليم، لأن البائع الثاني ما دام لم يقبض هذه السلعة فكأنه لم يملكها.

ثانيا: هذا البيع شبيه بالربا لأن البائع في الواقع إنما دفع دراهم ليأخذ دراهم أما الطعام فلم يصل يده.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عندما سئل عن هذا: «ذلك درهم بدراهم والطعام مرجأ»[3].

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «وأما بيع الطعام قبل قبضه فإن العلماء مجمعون على منع ذلك، إلا ما يحكى عن عثمان البتي[4]، وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»[5].

---

[1] - صحيح مسلم ج3 ص 1162 دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

[2] - صحيح مسلم ج3 ص 1160 مرجع سابق.

[3] - متفق عليه مسلم ج3 ص 1160 والبخاري ج3 ص 68.

[4] - هو عثمان البتي أبو عمرو بياع البتوت أي الأكسية الغليظة حدث عن أنس بن مالك والشعبي وعنه شعبة وسفيان ضعفه ابن معين، سير أعلام النبلاء ج6 ص 148 طبعة الرسالة.

[5] - بداية المجتهد ج2 ص 108 دار الفكر بيروت لبنان.

المطلب الثاني: هل يتنزل القبض الحكمي منزلة القبض الفعلي

لا شك أن المورد حينما يدفع له التاجر ثمن السلعة ويأخذ عنها فاتورة أو وصلا فإن المورد يعتبر هذه السلعة من ذلك الوقت وديعة عنده، ويعتبرها قبضت بالفعل ويخرجها من حساب المخزون، وهذا ما أكده لي كثير ممن ناقشت معهم هذه المسألة من أهل الشأن، وإذا كان الأمر كذلك فالخطب سهل في المسألة.

والخلاصة أن الضابط في الترخيص في هذه المسألة هو أن ينزل استلام الأوراق من التاجر وتخلية هذا الأخير بين المشتري وبضاعته **(**إن شاء سحبها وإن شاء أبقاها وديعة**)** أن ينزل هذا منزلة القبض الفعلي وإلا فالمسألة مسألة إجماع، إلا إذا اعتبرنا أن عثمان البتي الذي تقدمت ترجمته في الهامش وكلام ابن معين فيه أنه ضعيف إذا اعتبرنا أنه لا يخرق الإجماع وإلا فبيع الطعام قبل قبضه ممنوع.

وإضافة إلى السببين المتقدمين في منعه فهناك حكم تشريعية في منعه واضحة لمن تأمل، يمكن أن تضاف إليهما:

أولا: أن يرى الفقراء البضائع تنقل في الأسواق تتحرك بها العربات **(**شاريتات**)** فتطمئن قلوبهم أنها موجودة.

ثانيا: أن يستفيد عمال الشحن والتفريغ من نقل البضائع.

ثالثا: أن يقل الاحتكار والمضاربات، لأنه لو استمر الحال على أن تباع البضائع بالأوراق فقط لأمكن أن يقنع المضارب المستهلك بأن البضائع منقرضة من السوق، لأنه لم يرها في الشوارع تنقل من مخزن إلى مخزن.

المبحث الرابع: البيع بالمزاد العلني

تمهيد:

من المعلوم أن البيع على البيع معلوم بنص الحديث الذي ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» وفي لفظ: «هو بالخيار ثلاثا»[1].

قال شارح عمدة الأحكام العلامة تقي الدين بن دقيق العيد: ومن الفقهاء من فسر البيع على البيع بالسوم على السوم، وهو أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له إنسان: رده لأبيع منك خيرا منه وأرخص، أو يقول لصاحبه استرده لأشتريه منك بأكثر، وللتحريم في ذلك عند أصحاب الشافعي شرطان: أحدهما استقرار الثمن، فأما ما يباع فيمن يزيد فللطالب أن يزيد على الطالب ويدخل عليه، والثاني أن يحصل التراضي بين المتساومين صريحا فإن وجد ما يدل على الرضا من غير تصريح فوجهان، وليس السكوت بمجرده من دلائل الرضا عند الأكثرين منهم[2].

ضوابط الترخيص في البيع بالمزاد العلني

مما سبق يمكن أن نستخلص الضوابط الآتية:

الضابط الأول: أن يكون صاحب السلعة لم يعط الموافقة لمن يساومه، فإذا كان قد أعطى الموافقة وانتهى الكلام بينهما فلا يجوز لأحد أن يسوم على سومه.

الضابط الثاني: إذا كان الذي يتولى البيع هو سلطان أو نائبه فالسوم على السوم جائز اتفاقا.

الضابط الثالث: أن لا يكون الشيء الذي يباع مزادا قد أخذ ظلما من صاحبه وإلا فلا يجوز شراؤه، وقد أشار إلى حكم هذه المسألة العلامة محمد بن أحمد يوره رحمه الله في نظمه: فرحة الصبي حيث يقول:

وجاز سوم فوق سوم ثان ... إن كان ما بيع لدى السلطان

كبيعه تركة اليتيم ... وسلع المفلس العديم

تنبيه: ما تفعله بعض الهيئات من اشتراط دفع مبلغ مسبق للمشاركة في البيع فإذا فاز سومه لم يحسب له، وأحرى إذا لم يفز هو من أكل أموال الناس بالباطل ولا يجوز بأي وجه والله تعالى أعلم.

---

[1] - صحيح البخاري ج3 ص 71 الناشر دار طوق النجاة الطبعة الأولى 1422هـ.

[2] - إحكام الأحكام على عمدة الأحكام ج1 ص 433 دار الفكر الطبعة الأولى 1997م.

المبحث الخامس: العمل في أرض الكفار وضوابط التعامل معه

لقد كثرت الهجرة من بلاد المسلمين إلى بلاد الكفار وخصوصا في أوساط الشباب، فيذهب الواحد إلى دولة من دول الغرب وهو مستعد لأي عمل ولو كلفه ذلك العمل في تجارة الخمر والخنزير والكلاب وغير ذلك من المهن التي لا تليق بالمسلم، فالله جل وعلا لم يبح للمسلمة الزواج من الكافر لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولا يجوز للمسلم بعد أن أسلم الإقامة بين ظهراني الكفار، وبما أن العالم أصبح قرية واحدة بحكم تشابك العلاقات بين الدول فإن التعامل مع الكفار أصبح أمرا لا مناص منه حتى لو لم يهاجر إليهم، والذي سنركز عليه هنا هو الضوابط التي يجب أن تحكم عمل المسلم مع الكافر في بلد هذا الأخير بحيث يكون المسلم يتقاضى راتبه من الكافر، فلا بد من ضوابط تضبط هذا العمل، ومنها:

الضابط الأول: أن لا يكون العمل محرما شرعا كالتجارة في الخمر والخنزير والأفلام الخليعة والتنصير والأعمال الموجهة ضد الإسلام والمسلمين أيا كانت طبيعتها.

الضابط الثاني: أن لا يتدخل الكافر للمسلم في شعائره وأن يمنحه الوقت الكافي لأدائها مهما كانت ضرورة العمل.

الضابط الثالث: أن لا يكون العمل ضارا بالصحة كالأماكن المشعة أو التي تحوي مواد كيميائية ضارة.

الضابط الرابع: لا يجوز للمسلم البقاء دواما في أرض الكفر يستثمر أمواله في أرض الكفار ليستعينوا بعائداتها على غزو بلاد المسلمين وتنصيرهم من خلال المنظمات التنصيرية.

المبحث السادس: ضوابط الترخيص في اشتراء السلعة إلى أجل وبيعها لمن اشتريت منه

تمهيد

هذه معاملة شائعة في الأسواق الموريتانية ويلجأ إليها كثيرا المتعاملون مع البنوك التي تطبق جانبا من النظام الإسلامي، وكثيرا ما يشتري هؤلاء سلعة يعلمون أنها سهلة البيع للحصول على النقد الذي هو هدفهم أولا.

ومن أكثر ذلك شيوعا شراء بطاقات تزويد الهاتف ثم بيعها ممن اشتريت منه بأقل من الثمن الذي باعها به، ويتعاطى كثير من الناس هذه المعاملة دون معرفة حكمها.

حكم هذه المعاملة وضابط الترخيص فيها عند من أجازها

هذه المسألة تسمى عند بعض الفقهاء بالتورق، وهذا البعض تحديدا هو الحنابلة، أما المالكية فليست معروفة عندهم بهذا الاسم، وإن كانت تدخل عندهم في بعض صور بيوع الآجال، والشافعية تجوز عندهم مطلقا للبائع الأول وغيره، ويسمونها الزرنقة، وكثير من الفقهاء تكلموا عنها في معرض بيوع العينة.

عرض مذاهب أهل العلم في هذه المسألة

أولا: مذهب المالكية

يدخل ضابط الجواز في هذه المسألة عند المالكية في الضابط العام في بيوع الآجال وهو: «إذا استوت الأثمان فلا تبال بالآجال، وإن استوت الآجال فلا تبال بالأثمان، وإذا اختلفا فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء فإن رجع إليها أكثر مما دفعت فاحكم بالمنع»[1]، فالصورة التي تقدمت في هذه المعاملة ممنوعة عند المالكية لأنها تفضي إلى أن يأخذ بائع البطاقات عند حلول الأجل مبلغا أكثر مما دفع في شراء البضاعة التي خرجت من يده، أما إذا باع البطاقات لغير من أخذها من عنده بالدين فذلك جائز عند المالكية ولا يدخل عندهم في بيوع الآجال، والذي عللوا به هذا المنع هو أن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة، فآل الأمر إلى أنه أعطاه دراهم ليأخذ أكثر منها عند حلول الأجل، يقول ابن رشد في بداية المجتهد: من باع شيئا إلى أجل ثم اشتراه فإما أن يشتريه إلى ذلك الأجل بعينه، أو قبله، أو بعده، وفي كل واحد من هذه الثلاثة إما أن يشتريه بمثل الثمن الذي باعه به منه،

[1] - هذا الضابط سمعته من الأشياخ والأساتذة ولم أعثر عليه بلفظه هذا فيما اطلعت عليه من كتب المذهب.

وإما بأقل، وإما بأكثر، يختلف من ذلك في اثنتين، وهما أن يشتريها قبل الأجل نقدا بأقل أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من الثمن، فعند مالك وجمهور أهل المدينة أن ذلك لا يجوز»[1].

ثانيا: مذهب الحنابلة:

الحنابلة متفقون على جواز التورق وهو قول أحمد بن حنبل، قال شرف الدين في كتابه الإقناع في فقه الإمام أحمد: «ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس وهي مسألة التورق»[2].

لكن بالرجوع إلى المعاملة التي قدمنا وهي بيع البطاقات لمن اشتريت منه نسيئة بأقل من الثمن نرى أن ذلك ممنوع عند الحنابلة ويسمونه العينة، قال عبد الرحمن النجدي المتوفى 1392هـ في حاشيته: الروض المربع: «... أو اشترى شيئا ولو غير ربويا نقدا بدون ما باع به نسيئة، أو حالا لم يقبض لا بالعكس لم يجز لأنه ذريعة إلى الربا ليبيع ألفا بخمسمائة وتسمى مسألة العينة»[3].

ثالثا: مذهب الشافعية:

الشافعية كغيرهم من جمهور أهل العلم يجيزون التورق قولا واحدا، وأكثر من ذلك فهم يجيزون المعاملة التي بين أيدينا كما ورد في كتاب الأم للشافعي رحمه الله: «فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض، ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها أو يهبها أو يعتقها أو يبيعها ممن شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة؟ فإذا كان هكذا فمن حرمها على الذي اشتراها؟ وكيف يتوهم أحد؟ وهذا إنما تملكها ملكا جديدا بثمن لها لا بالدنانير المتأخرة أن هذا كان ثمنا للدنانير المتأخرة»[4].

رابعا: مذهب الأحناف:

الأحناف يمنعون أن يبيع المشتري السلعة التي اشتراها بالنسيئة بأقل من الثمن لمن اشتراها منه وهذه الصورة هي العينة وهي ممنوعة عندهم وقد وضع الكاساني مذهبهم بقوله: «إذا باع رجل شيئا نقدا أو نسيئة وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه، لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا.

---

[1] - بداية المجتهد ج2 ص 106.

[2] - الإقناع في فقه الإمام أحمد ج2 ص 71 دار المعرفة بيروت دون ذكر سنة الطبعة.

[3] - حاشية الروض المربع ج4 ص 386 ط أولى 1397 دون ناشر.

[4] - الأم للشافعي ج3 ص 79 دار المعرفة بيروت بدون طبعة 1410هـ 1990م

ولو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز لأن اختلاف سبب الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا»[1].

ضوابط الأخض بالرخصة في هذه المعاملة:

عندما نقول الأخذ بالرخصة هنا فإننا نعني أساسا الخروج على القائلين بتحريمها كالمذاهب الثلاثة أي غير الشافعية وأحمد بن تيمية كذلك الذي ورد عنه منعها بل وأكثر من ذلك منه التورق الذي هو بيع السلعة لغير من اشتريت منه قصد الحصول على النقد.

يقول أحمد بن تيمية في الفتاوى الكبرى: «ومن ذرائع ذلك مسألة العينة وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك فهذا مع التواطؤ يبطل البيعان»[2].

فالرخصة قائمة قطعا في تعاطي هذه المعاملة ما دام أهل العلم اختلفوا في جوازها وحرمتها فمنهم المحلل ومنهم المحرم. لكن مع ذلك يمكننا وضع الضابطين الآتيين نظرا إلى ما يقتضيه كلام أهل العلم الذي قدمنا في هذا المبحث فنقول وبالله التوفيق:

الضابط الأول: هو سلامة النية من قصد الربا: وهذا الضابط يمكن استنتاجه من كلام الشافعي في موضع آخر غير الذي قدمنا من كتابه الأم حيث يقول رحمه الله: «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا عادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت لو ظهرت كانت تفسد البيع»[3].

الضابط الثاني: أن يكون الإنسان محتاجا إلى أن يبيعها للبائع الأول فإذا وجد غيره فينبغي له أن يجتنب الوقوع في أقوى الخلاف ما دام قادرا على تحاشيه.

---

[1] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج5 ص 199 دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ 1986م.

[2] - الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج4 ص 21 دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1987م 1408هـ.

[3] - الأم للشافعي ج3 ص 65 مرجع سابق.

المبحث السابع: موقف الشرع من القرض إذا جر نفعا:

تقدم الكلام على هذا في المبحث السابق وأن حكمه المنع كما نقل عن جماهير الصحابة، ولزيادة الموضوع جلاء واتضاحا، ننقل هنا طرفا من جدال وقع بين فقيهين من فقهاء الشناقطة المعاصرين، وسبب الجدال أن أحد رجال الأعمال المشهورين في البلد طرح السؤال الآتي: «وبعد فبما أن المعاملات التي نعيشها اليوم أصبحت ذات تعقد وتشعب لا سيما قضية المصارف حتى أصبح المرء بين حالتين:

- إما أن يتجاسر متاجرا بما يبدو له محكما للقاعدة السائدة «العقد شريعة المتعاقدين».

- وإما أن يتورع فيترك كل معاملة زاعما أن كل ما لم يشهده في العصر القديم حرام بدون دراسة للقضايا.

وكلتا الطريقتين من الخطورة بمكان، لما في الأولى من تفريط، ولما في الثانية من إفراط، فأصبحنا بحاجة إلى الطريقة التي يجب أن نسلكها باحثين عن الحق والصواب، غير مفرطين ولا مفرطين، فلهذا نتقدم إليكم بالأسئلة التالية في شأن القرض بنفع:

1- هل تحريم القرض بنفع إجماعي كما ذكر ابن المنذر وغيره أم غير إجماعي كما ذكر ابن حزم وغيره؟

2- هل ذلك التحريم تعبدي فلا مجال للسؤال، أم تعليلي فيمكن السؤال ويكون للبحث مجال؟

ولما كانت الصورة التي يرسمها الفقهاء عادة للقرض في العصور السابقة تجعله أقرب إلى الصدقة أو أفضل منها للحديث الشريف: رأيت ليلة أسري بي علىباب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقل: يا جبريل ما بال القرض أفضل؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة. اهـ فهذه الصورة تغاير ما بين طبيعة القرض في تلك العصور وطبيعته اليوم. حيث إنه في أكثر صوره وسيلة مألوفة من وسائل الإنتاج العائدة على المقرض والمقترض بمنفعة يتفقان في العقد على تحديدها مسبقا (الفائدة) وعلى مقابل كل تأخير في الآجال من قبل المقرض.

1) فهل بهذه الصورة تجوز هذه القروض أم لا؟

2) إذا انتهى مقابل هذا التأخير فهل تصبح بذلك جائزة؟

فأجابه الفقيه والأستاذ اليدالي بن الحاج أحمد: «لقد رأينا أن يكون هذا السؤال مبحوثا في المحاور التالية:

1- طبيعة الإجماع المذكور.

2- مستنده من الدليل الأصلي.

3- آراء العلماء في المنفعة إذا كانت مشروطة، ولسنا متهمين بباعث اتباع الهوى المحرم في الفتيا والحكم إجماعا ولا اتباع الرخص من غير مستند شرعي لفسق فاعل ذلك إجماعا ولا لمحاولة إثبات تحليل وتحريم وهما ضدان يستقبح إثباتهما كما قيل:

إثبـــــات ضـــــدين همـــــا في حـــــال أقـــــبح مـــــا يـــــأتي مـــــن المحـــــال

لكن لم يزل العلماء قديما وحديثا يتساهلون في مسائل الخلافيات لا سيما بعد الوقوع، وتخيير المقلد في أدلة المسائل العامة والخاصة جائز، وإن حكى الشاطبي والباجي والقرافي الإجماع على أن المقلد إذا أفتى في مسائل الخلاف تمنع عليه الإشارة إلى أطراف الترجيح ومن طالع اطلع على ما ترتفع به الحزازة في هذا السؤال فلنتحدث عن ذلك»[1].

ويمضي اليدالي في جوابه إلى تقسيم الإجماع إلى صريح وإلى سكوتي ويعبر عنه بفتوى المجتهد الذي لا يعرف له مخالف فيها، وقد اختلف فيه اختلافا بينا ثم ذكر الخلاف في تعريف الإجماع وهل يمكن انعقاده بالمفهوم الأعم أم لا؟

فذكر أن الجمهور جوزوا انعقاده ومنعه قوم آخرون، ثم نقل كلام الشوكاني الذي يقوي أدلة المانعين، ثم انتقل إلى المحور الثاني وهو مستند الإجماع وبين أنه لا بد له من سند من القرآن أو الحديث، وذكر مذهب أهل الظاهر المتمثل في عدم اعتبار الإجماع المستند إلى القياس.

وكذلك ذهب الجمهور إلى عدم اعتبار الإجماع المستند إلى المصالح المرسلة.

ومضى اليدالي إلى القول:

«وأما من أجاز انعقاد الإجماع بلا مستند شرعي فهو القليل، ويرد عليه أن استقلالية الإجماع تقتضي إثبات شرع زائد وهو باطل، وقد نص القرافي في فروقه وعليش في فتاويه على أن البحث عن دليل الإجماع لا يلزم، وقد يقول قائل: إن ما نحن فيه من باب البحث عن دليل الإجماع، وقد قدمنا أن بحث المناط سائغ للمقلد وهذا منه، وغني عن التوضيح أن بحث المناط يكون من حيث تخريجه أو تنقيحه أو تحقيقه، وبينهما فروق تجعل المجتهد يخوض منها ما لا يخوضه المقلد. وأيضا لو كان البحث عن دليل الإجماع لوجب الإفتاء أو الحكم به لا بذات الإجماع»[2].

---

[1] - حكم القرض إذا جر نفعا تأليف اليدالي بن الحاج أحمد ص 1-6 طباعة ديس - ابريس عمارة أطلس 1993.

[2] - المرجع السابق ص 11.

ثم انتقل إلى الكلام على الحديث: «كل قرض جر نفعا فهو ربا» وأنه مخرج في الجامع الصغير، وله شاهد ضعيف عند البيهقي، وآخر موقوف عند البخاري وقد جزم السخاوي أنه ساقط الإسناد.

والذي يستخلص من كلام الأستاذ الفقيه اليدالي أن الإجماع يكاد يكون مزعوما في هذا المحل يقول: فنحن أمام إجماع ولا إجماع[1].

ليصل إلى خلاصة مفادها أن باب المسألة يبقى مفتوحا أمام الاستحسان والاستصلاح.

أما المحور الثالث وهو اعتبار المنفعة المشروطة: فذكر أن بينهما الخلاف وأن ابن تيمية سلم لوجوده، ونقل كلام النووي في باب القرض: «وشرط الزيادة في القدر في غير الربوي، حكى الإمام أنه يصح وهو شاذ»[2].

وهذا الخلاف له ضوابط:

1- أن يكون القرض بقصد الإرفاق.

2- أن تكون المنفعة قليلة جدا (أي الحاصلة للمقرض).

3- الزيادة في المجهول زائدة.

4- إذا حصل النفع للمقرض والمقترض كالسفتجة فإنها تحل.

وخلاصة ما أراد اليدالي تقريره في هذا المبحث أن اشتراط الزيادة غير متفق على تحريمه واستدل لذلك بأمور منها.

1- أن قياس السلف بشرط الزيادة على ربا الجاهلية غير جلي.

2- بيوع العينة التي جوزها أكثر أهل العلم لا تعدو حيلة للزيادة في القرض.

3- ونقل كلام ابن عابدين في جواز تحديد المنفعة بخمسة في المائة من مبلغها.

وقد رد الفقيه أحمد بن اجاه على الأستاذ اليدالي، وحاول أن يثبت أن المسألة إجماعية وأن منكر ذلك مخالف للإجماع، وصاغ ذلك في شكل كتاب عرضه على كثير من أهل العلم وسلموه. والكتاب في مقدمته يشي بعلو كعب الرجل في اللغة والأدب، إلى جانب امتلاكه لناصية البحث الفقهي، ولم تخل هذه المقدمة من طرافة حين يقول:

«فجعلت كل مذهب تحت راية، ليعلم من أي المذاهب يؤتى حمى الله ورسوله، فدفعت راية الحنابلة لابن قدامة، وراية الحنفية لمحمد بن الحسن الشيباني، وراية المالكية لعالم أهل المغرب أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

---

[1] - المرجع السابق ص 15.

[2] - مرجع سابق ص 20.

المالكي الشهير بمالك الصغير، وراية الشافعية لمحمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، وسلمت قيادة الميمنة لابن حزم، وقيادة القلب لابن القطان، وقيادة الساق للجندي خليل بن إسحاق»[1].

وابتدأ أحمد بن اجاه رده بإثبات حجية الإجماع وحرمة الخروج عليه، إذا كان متيقنا.

ثم نسب الكلام الذي نقله اليدالي من مراتب الإجماع لابن حزم إلى الخطأ، وأنه خلاف ما في النسخ الصحيحة، ثم قال إن ابن حزم ذكر أن الإجماع متيقن.

وقسم ابن اجاه كلام اليدالي إلى مجموعة من الشبه رد عليها واحدة تلو الأخرى، ولم يخرج رد ابن اجاه غالبا عن نسبة نقول اليدالي لعدم الصحة أو الاستدلال الفاسد، كما قال ذلك عن كلام زروق الذي نقل اليدالي عن ابن عبد السلام، وكلام النووي في الروضة: «وحكى الإمام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي وهو شاذ غلط».

[1] - الفتك بحجج محلل ربا البنك ص/5.

المبحث الثامن: الودائع المصرفية (البنكية):

1- تعريفها: جمع وديعة وهي في اللغة مأخوذة من الودع وهو السكون وأما في الاصطلاح فهي التبرع بحفظ مال الغير بلا عوض.

2- المصرف: اسم مكان مشتق من الصرف والصرف هو مبادلة نقد بنقد وهو نوع من أنواع البيع لكنه يختص بالنقود.

فالمصرف هو المكان الذي يتم فيه الصرف يعني مبادلة نقد بنقد.

وأما في الاصطلاح الاقتصادي فهو عبارة عن مؤسسة تنشأ لغرض اقتراض النقود وإقراضها.

3- البنك: هو اصطلاح أوربي أعجمي وليس عربيا مأخوذ من كلمة (BANKO) الإيطالية، وهذه الكلمة في الأصل تعني الطاولة أو المنضدة، فإن التجار في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الموانئ والأماكن العامة ومعهم النقود على مثل هذه الطاولات التي تسمى بانكو وذلك لكي يقوموا بصرف هذه النقود والبيع والشراء فيها فسميت هذه المؤسسة الآن التي تعنى باقتراض الأموال وإقراضها (بنك) وإذا تبين أن كلمة بنت ليست عربية وإنما هي كلمة أعجمية فالا,لى عدم استخدامها ويستخدم بدلها كلمة (مصرف).

أقسام الودائع المصرفية:

تنقسم الودائع المصرفية إلى قسمين:

1) القسم الأول: الودائع المصرفية غير الاستثمارية:

وهي التي لا يقصد بها وإنما تودع في هذه المصارف لأغراض أخرى: وهذه الودائع المصرفية غير الاستثمارية تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

- النوع الأ,ل: ودائع الصكوك والأوراق المالية وتسمى بالوديعة المستندية (وتشمل الأوراق المالية الأسهم والسندات).

صورتها: أن يقوم المستفيد أو العميل بدفع صكوكه وأوراقه المالية إلى المصرف ليقوم بحفظها وأحيانا يقوم المصرف ببعض العمليات لإدارة هذه الأوراق كتحصيل أرباح الأسهم ونحو ذلك.

تخريجها: على مذهب الحنابلة هذه من قبيل الأجير المشترك.

فائدة: الأجير ينقسم إلى قسمين:

أ) أجير خاص: وهو الذي قدر نفعه بالزمن بمعنى أن الذي يستأجره شخص لكي يعمل من الساعة السابعة إلى الثالثة ظهرا.

ب) أجير مشترك: وهو الذي قدر نفعه بالعمل، فهو يتقبل أعمالا من الناس كلهم مثل الخياط والغسال والطباخ، ونظير ذلك الآن المصرف إذا أخذ هذه الأوراق المالية والصكوك.. إلخ فإن هذا من قبيل الإجارة المشتركة.

- حكمها: جائزة ولا بأس بها.

التعليل: لأن ما يقوم به المصرف من إدارة هذه الأوراق المالية لا يتضمن محذورا شرعيا، هذا من باب الوكالة بأجر، والوكالة بأجر تصح فيصح أن توكل شخصا لكي يبيع لك ويشتري بأجرة.

النوع الثاني: الودائع المخصصة لعمل معين:

صورتها: أن يقوم العميل بدفع مبلغ معين للمصرف بغرض تسديد الفواتير أو سداد قيمة الكمبيالة، أو شراء أوراق مالية كالأسهم، بحيث لا يتضمن محذورا شرعيا.

فائدة: في تعريف الكمبيالة: هي وثيقة أو صك يتضمن الأ/ر من شخص بدفع مال معين في وقت معين لآخر من طرف ثالث.

والكمبيالات غالبا تستخدم في تسديد أقساط البيوع والآن حل محلها ما يسمى (شيك).

النوع الثالث: وديعة الخزائن الحديدية:

تقوم بعض المصارف بتأجير خزينة مقابل أجرة معلومة بحيث يستفيد العميل من هذه الخزينة في حفظ نقوده أو أوراقه الثمينة أو غير ذلك، ويكون لدى العميل مفتاح ولدى المصرف مفتاح آخر:

حكمها: جائزة ولا بأس بها.

التعليل: لأنها إجارة بعوض حيث يقوم المصرف بتأجير هذه الخزائن الحديدية.

القسم الثاني: الودائع المصرفية الاستثمارية:

وهي التي يقصد بها الكسب والتجارة والربح، سواء كان ذلك من قبل المصرف أو من قبل العميل، وهذه الودائع تتنوع إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: الودائع التجارية التي تكون تحت الطلب:

صورتها أن يقوم العميل بإيداع مبالغ نقدية لدى المصرف بقصد أن تكون قابلة للتداول والسحب عند الطلب، يعني أنه إذا أراد أن يأخذ هذه الدراهم فإنه يقوم بأخذها في أي وقت شاء.

تخريجها: اختلف العلماء المتأخرون في تخريجها على رأيين:

أ- أنها تعتبر إقراضا من العميل للمصرف... وهذا ما عليه أكثر العلماء الآن.

التعليل:

1) إن العلماء السابقين يقولون إن المودع إذا أذن للمودع لديه أن يتصرف في الوديعة فإنها تتحول إلى كونها قرضا.

2) أنه لو تلفت الدراهم فإن المصرف ضامن لها وهذا هو القرض.

ب) - أنها ودائع كاسمها وهذا ذهب إليه بعض الباحثين.

التعليل: لأنها مبالغ توضع عند المصرف وتسحب عند الحاجة، وهذه هي الوديعة.

الترجيح: والصواب ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وأن هذه الودائع التي تودع إنما هي إقراض وليست ودائع.

وكون الشخص يسحبها عند الحاجة فنقول هذا قرض غير مشروط بأجل فله أن يطالبه في أي وقت.

حكمها: والمراد حكم الإيداع في المصارف التي تتعامل بالربا

لا شك أن وضع النقود فيها من باب التعاون على الإثم والعدوان، والله عز وجل يقول: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

ولما ظهرت هذه المصارف اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله على أقوال، ومن أشهرها ثلاثة أقوال:

1) التفصيل وهو أن المصرف لا يخلو من أمرين:

أ) أن تكون جميع معاملاته محرمة فهذا لا يجوز وضع النقود فيه لما في ذلك من الإعانة على الربا والله عز وجل يقول: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

ب) أن يكون لهذا المصرف موارد أخرى مالية مشروعة غير ربوية، فهذا يجوز وضع النقود فيه ما دام أن معاملاته ليست ربوية محضة، ولأن الإنسان إذا أودع في مثل هذه المصارف لا يتحقق أن ماله صار في المعاملات الربوية، وإذا لم يتحقق أن ماله صار في المعاملات الربوية فالأصل في ذلك الحل والبعد عن هذا أولى ولكن ليس بواجب.

2) التفصيل بين الحاجة وعدم الحاجة فإذا كان هناك حاجة أو ضرورة فلا بأس وإذا لم يكن هناك حاجة أو ضرورة فإنه لا يجوز.

3) التفصيل: فإن أمكن وضع هذه الأموال في المصرف الذي يستعملها في المعاملات المالية المشروعة فهذا هو الواجب، وإذا لم يمكن واحتاج إلى وضعها في هذا المصرف الربوي فهذا لا بأس به.

الاختيار: ويظهر أنه ما دام أن الناس ربطوا هذه المصارف، يظهر أن الحاجة الآن عمت فلا تكاد تجد أحدا يبيع أو يشتري إلا عن طريق هذه المصارف لحاجته إلى التوثقة.

النوع الثاني: الودائع الائتمانية:

تعريفها: عبارة عن عقد يكون بين العميل والمصرف يضع فيه المصرف مبلغا من المال تحت تصرف العميل خلال مدة معينة وقد يكون ذلك حقيقة وقد يكون حكما ويكون من حق العميل سحب هذا المبلغ.

والغالب أن المصارف لا تضع هذه المبالغ إلا بفوائد.

حكمها: محرمة لا تجوز.

التعليل:

1- لأنها إقراض من المصرف للعميل وكل قرض جر نفعا فهو ربا، وقد تقدم ضوابط ذلك.

2) لأن القرض يراد به الإرفاق والإحسان وإرادة وجه الله عز وجل فكون المقرض يشترط فيه منفعة فقد أخرجه عن موضوعه.

النوع الثالث: الوديعة لأجل:

تعريفها هي عبارة عن المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في المصارف لأجل معين ولا يحق لهم سحبها إلا بعد مضي فترة محددة يتفق عليها العميل مع المصرف.

ولا إشكال في حرمة هذه المعاملة.

النوع الرابع: الودائع الادخارية:

تعريف: هي المبالغ التي يقتطعها العملاء من دخلهم وتدفع إلى المصرف ليفتح لهم حسابا ادخاريا يحق له سحبه في أي وقت، ولما كان الغالب على هذه الودائع الادخارية أن أصحابها لا يسحبونها كانت المصارف تدفع نسبة ضئيلة. من الفوائد الربوية، فحكمها: التحريم لأنها من الفروض المحرمة»[1].

وهذا التحريم الذي ذهب إليه خالد بن علي في كتابه المعاملات المالية تقيد بما نقله وهبه الزحيلي في كتابه: أنه قد يعامل الزبون أ،هـ يدخل في مضاربة مع المصرف «وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف التالي في دبي 1399هـ - 1979م أنه لا تعطى أرباح على أرصدة الحسابات الادخارية إلا في الحالة التي ينص فيها عند طلب فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة، وعلى هذا تكون هذه النسبة مضمونة من المصرف عملا بقاعدة (الغرم بالغنم)، فإذا دخلت هذه الودائع الادخار في الأعمال الاستثمارية

[1] - المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور خالد بن علي المشيقح، ص 71.

استحق أصحابها نسبة من الأرباح الفعلية وفقا لنسب مئوية يقررها مجلس الإدارة، وقد درج بنك دبي الإسلامي على هذا المنهج»[1].

وهذه مسألة تنفع كبار التجار، الذين يسألون دائما هنا في موريتانيا عن العائدات من الفوائد الربوية التي يعطيها البنك ما حكمها، فالأولى لهم أن يفتحوا حسابات ادخارية في البنوك الإسلامية بالضابط الذي تقدم بيانه، بحيث ينص في طلب افتتاح الحساب الادخاري أن المعاملة بين المصرف والزبون تأخذ حكم المضاربة فيسلم في هذه الحالة من الربا الصريح الذي تعطيه البنوك الربوية.

- عائدات الأعمال المصرفية:

يقول وهبة الزحيلي: «يتقاضى المصرف الإسلامي عائدات نشاطه في الخدمات المصرفية بصور ثلاث: وهي:

1- أخذ أجر مقابل خدمات أو أعمال نافعة، أو ممارسة الوكالات.

2- أخذ عمولة مقابل القيام بأعمال الوساطة.

3- أجور الاستثمارات أو الانتفاع بممتلكاته أو بعض خدمات مرافقه.

ويلاحظ المصرف الضوابط الآتية وهي:

- أولا: أن يكون الأجر المأخوذ سائغا شرعا وعادلا يقابل خدمات نافعة بعيدا عن الجور أو الظلم والإجحاف.

ثانيا: أن يكون الأجر مقطوعا مرتبطا بالخدمة الفعلية ولا يتكرر مع مضي الزمن أو تكرار تقديم الخدمة.

ثالثا: لا يصح ربط تقرير الأجر أو العمولة بنسبة مئوية من المبالغ المتعامل بها ولا مع مرور الزمان.

رابعا: على المصارف الإسلامية مراعاة الأعراف السائدة في أعمال المصارف التقليدية مع تقدير الأجور أو الإعفاء منها كعمليات فتح الحساب الجاري منعا من توجيه النقد أو الطعن في أنشطة المصارف الإسلامية ومن أجل كسب الزبناء وعدم تنفيرهم وإلجائهم إلى التعامل مع المصارف التجارية.

تنبيه: في أهمية وجود هيئة للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية والمصرفية

إن ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية المعاصرة لا يمكن حصرها لكثرتها، وتجددها بتجدد المعاملات المالية وتشعبها، لذلك بات من اللازم لكل مصرف يريد أن يكون جاريا على قواعد الشرع أن تكون له هيئة رقابة شرعية:

[1] - بحث في المعاملات المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص 528.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه: المعاملات المالية المعاصرة:

«نصت مؤتمرات المصارف الإسلامية على ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية ومستشار شرعي لكل مصرف، من أجل التعرف على الأحكام الشرعية للمعاملات المصرفية ومراقبة تنفيذها أو تطبيقها، وتدقيق أعمال المصرف لتكون منسجمة مع أحكام الشريعة التي قامت هذه المصارف على أساسها، ومراعاة دقائقها وشرائط صحة أعمالها وأنشطتها.

أما المراقب والمستشار الشرعي: فهو موظف مستقل مطلع على الفقه الإسلامي أو متخصص في الشريعة الإسلامية يواظب يوميا في المصرف ويقر أو يرفض بعض المعاملات، أو يوجه إلى تلافي بعض الأخطاء، وتجاوز القصور في الوجه الشرعي الصحيح للعقود التي يبرمها المصرف مع عملائه.

وأما هيئة الرقابة الشرعية فهي هيئة مكونة من ثلاثة أو خمسة من كبار المتخصصين في الشريعة الإسلامية، تجتمع دوريا كل فترة كثلاثة أو أربعة أشهر وتنظر في خطط المصرف وأنشطته ومعاملاته.

وتراقب تنفيذ ما تقرره، وتقدم تقريرا سنويا عن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة، وتعد قرارات الهيئة ملزمة للمصرف»[1].

[1] - بحث في المعاملات المعاصرة وهبة الزحيلي ص 533.

المبحث التاسع: البدائل الشرعية لقلب الدين

«هذا مصطلح فقهي ورد ذكره في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ثم حكاه بعض متأخري الحنابلة مع الأحكام الشرعية المتعلقة به عن ابن تيمية، ولم يعرف استعماله بهذه التسمية على لسان أحد من الفقهاء قبل ذلك أو بعده، غير أن لفقهاء المالكية مصطلحا آخر قريبا منه في الدلالة والمفهوم، عرف في مصنفاتهم واشتهر في مذهبهم باسم فسخ الدين في الدين»[1].

ويمكن تمييز خمس صور في قلب الدين:

- الصورة الأولى: تأخير أجل الدين الذي حل مقابل زيادة يلتزمها المدين لصاحب الدين، وهذا هو ربا الجاهلية في الديون وهو محرم بالإجماع.

- الصورة الثانية: تأخير أجل الدين الذي حل مقابل زيادة في مقداره يتوصل الدائن إليها من خلال معاملة (غير مقصودة لذاتها) يتحيل بها لبلوغ الغرض.

وصورتها أن يقول صاحب الدين للمدين المعسر الذي لم يستطع الوفاء بدينه عند حلول الأجل: أنا أشتري لك بضاعة من تاجر آخر بمبلغ كذا نقدا (100.000) أوقية مثلا ثم أبيعها منك بنسبة بزيادة عشرين ألف أوقية (20.000) إلى أجل كذا فإن قبلت أخرت عنك ديني الأول لمدة كذا.

وهذه المعاملة كسابقتها لا تجوز.

الصورة الثالثة: بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه (مما يجوز أن يباع بنسبته).

ومثال ذلك أن يكون لرجل على آخر مبلغ (200.000) أوقية مؤجلة من بيع أو إجارة أو غير ذلك فلما جاء لاقتضائها عند محل الأجل استباعه المدين هذه الدراهم بطن من الأرز إلى شهر مثلا فقبل.

وهذا البيع غير جائز في قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب لأنه من بيع الدين الذي نهي عنه شرعا ووقع الإجماع على فساده[2].

الصورة الرابعة: اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بجعله رأس مال سلم لدى المدين في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلى أجل معلوم.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حظره وفساده، لأنه بيع دين بدين وهو منهي عنه شرعا[3].

الصورة الخامسة: اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين مملوكة للمدين كدار أو عمارة إلى أجل محدد، وقد عدد الإمام مالك في أحد قوليه هذه الصورة من فسخ الدين في الدين[4].

---

[1] - المعاملات المالية المعاصرة

[2] - المنتقى للباجي 33/5.

[3] - رد المحتار 209/4 تبيين الحقائق للزيلعي 140/4.

[4] - في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص 132.

وقد استوفى صاحب كتاب المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة نزيه حماد القول في أدلة أحكام هذه الصور. وليس هدفنا في هذا البحث كما يشير العنوان بسط القول في المعاملة ذاتها، فذلك مبسوط في الكتب العديدة التي ألفت في موضوع المعاملات المالية، بل هدفنا في المقام الأول: استنباط الضوابط التي تبيح الأخذ بالرخصة في معاملة ما.

الضوابط الشرعية لقلب الدين واستبداله:

يقول نزيه حماد في كتابه في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: لقد انتهيت بعد استقراء أقاويل الفقهاء، وتتبع آراء المذاهب في موضوع قلب الدين واستبداله، وتحليلها ومناقشة أدلتهم وحججهم على ما ذهبوا إليه في اصور المتفق عليها والمختلف فيها بإنصاف وتجرد وروح تنشد الوصول إلى الحق في القضية وتسعى للظفر به وتدور معه حيث دارت ركائبه، دون تعصب لمذهب من المذاهب، أو رأي من الآراء إلى استنباط الضوابط الآتية:

الضابط الأول: تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في قدره أو وصفه محرم شرعا، سواء كان دين سلم أو ثمن مبيع أو بدل قرض أو عوض إتلاف أو غير ذلك لأنه يعتبر بإجماع أهل العلم من ربا الجاهلية وهو: "أنظرني أزدك أو تقضي أو تربي".

الضابط الثاني: تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في قدره أو وصفه، يتوصل إليها عن طريق حيلة ظاهرة تتمثل في إبرام عقد أو عقود غير مقصودة لذاتها ولا معنى لها إلا التحايل لبلوغ ذلك الغرض محرم فاسد شرعا. سواء كان المدين موسرا أو معسرا، ويعتبر ذلك في حكم العينة المحظور شرعا، غير أن إلجاء الدائن مدينه إلى ذلك أشد قبحا وأشد إثما وأكثر ظلما، لأنه مأمور بإنظاره فلا يجوز له إكراهه على ذلك.

الضابط الثالث: بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه مما يجوزأن يباع نسيئة جائز صحيح شرعا.

الضابط الرابع: اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بجعله رأس مال سلم لدى المدين نفسه في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلى أجل معلوم جائز صحيح شرعا»[1].

تنبيه: قول الأستاذ نزيه حماد "جائز صحيح شرعا" يشكل مع ما في الكافي لابن عبد البر من المالكية حيث يقول في باب السلم: «ويكون رأس المال ناجزا لا يفترقان حتى يقبضه المسلم إليه، وإن تأخر اليوم واليومين

[1] - المرجع السابق ص 143.

والثلاثة بشرط أو غير شرط جائز أيضا عند مالك ولم يفسد السلم بذلك، وإن تأخر أكثر من ذلك قليلا بغير شرط جاز أيضا عن مالك، ولو تأخر كثيرا وكان رأس المال امسلم عينا لم يجز بشرط ولا بغير شرط»[1].

فرأس مال السلم هنا الذي هو دين أعسر به المدين، إذا اعتبرنا أنه في حكم المعدوم كان هذا بيع معدوم بمعدوم وهذه امسألة تشبه الحسب على عديم في الزكاة ثمن المعلوم أنه لا يجوز لك أن تقول لشخص تطالبه بدين قد أعطيتك من الزكاة مقدار دينك وحسبته من زكاتي. يقول خليل بن إسحاق في مختصره مشبها بعدم الإجزاء «كحسب على عديم» قال شارحه محنض باب بن اعبيد الديماني رحمه الله:

«تشبيه في أنه لا يجزئ إذا أسقط عنه من زكاة ماله خلافا لأشهب كما في التوضيح قال فيها: «يعني المدونة» ومن كان له دين على فقير فلا يعجبني أن يحسبه عليه في زكاته قال غيره: لأنه تاو ولا قيمة له أو له قيمة دون. اهـ والتاوي الهالك وحمل لا يعجبني على المنع ذكره في التوضيح واستظهر عبد الباقي أنه إذا لم يجزئ لم يسقط ما حسبه من دينه لأنه معلق على شيء لم يحصل»[2].

الضابط الخامس: اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله لمنافع عين مملوكة للمدين - كدار أو بستان أو عمارة - إلى أجل محدد كسنة أو خمس سنين أو غير ذلك جائز صحيح شرعا.

الضابط السادس: حصول المدين على تمويل نقدي مقابل بدل مؤخر عن طريق التورق أو بيع السلم أو الاستبضاع أو غير ذلك من العقود الشرعية، من أجل وفاء دينه غير المتوفر لدينه عند محل أجله جائز صحيح شرعا. ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي حصل عليه لأداء دينه ولا حرج شرعا في قيام المؤسسات المالية الإسلامية بإجراء ترتيبات للعملاء لتحقيق هذا الغرض بشرط أن لا تعود تلك الزيادة بوجه من الوجوه إلى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية) وأن تنتفي في الأسلوب المتبع لبلوغ هذا الغرض لتهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا النسيئة «ربا الجاهلية».

- البطاقات التخفيضية:

«تنقسم بحسب الاستقراء إلى ثلاث صور:

1) البطاقات التخفيضية العامة.

2) البطاقات التخفيضية الخاصة.

3) البطاقات المجانية.

---

[1] - الكافي ج2 ص 51 / المكتبة العصرية / بيروت.

[2] - الميسر ج1 ص 279 دار الرضوان للنشر.

وهذه البطاقات استجدت في هذه الأزمان وتكلم عليها العلماء وكتب فيها الباحثون:

الصورة الأولى: البطاقات التخفيضية العامة:

تعريفها: هي البطاقات التي يستفيد منها المستهلك أو العميل في الخصم من الأسعار أو الخدمات لدى جهات تجارية عديدة.

والغالب أن الذي يقوم بإصدار هذا النوع من البطاقات شركات السياحة والدعاية والإعلان.

الفرق بين البطاقات العامة والبطاقات الخاصة، من وجهين:

الوجه الأول: أن البطاقات التخفيضية العامة أطرافها ثلاثة:

1- المصدر للبطاقة: الغالب أن المصدر للبطاقة هي شركات السياحة والدعاية والإعلان.

2- الجهات التجارية المشتركة في هذه البطاقة والمانحة للتخفيض.

3- العميل أو المستهلك.

وأما البطاقات التخفيضية الخاصة فإن أطرافها طرفان فقط:

1- العميل.

2- جهة الإصدار.

فالعميل يشترك في هذه البطاقة من جهة الإصدار مباشرة من المستشفى أو الفندق أو المحل التجاري أو المطعم أو غير ذلك فيشترك اشتراكا مباشرا.

وليس هناك طرف ثالث من العميل وجهة التخفيض.

الوجه الثاني: أن البطاقات التخفيضية العامة يستفيد المستهلك بها من جهات عديدة وليس جهة تجارية واحدة، فتجد أنه يستفيد من مجموعة من الفنادق أو مجموعة من شركات الطيران أو من المطاعم.

أما بالنسبة للطاقات التخفيضية الخاصة فالعميل إنما يستفيد من جهة واحدة فقط لا يستفيد من غيرها.

حكمها: أكثر أهل العلم على أنها محرمة ولا تجوز وبهذا صدرت الفتوى عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، فذهبوا إلى تحريم هذه البطاقة.

التعليل: عللوا هذا التحريم بالأمور التالية:

1) جهة التخفيض وهي الجهات التجارية التي تقوم باستئجار جهة الإصدار، فالعلاقة بينهما علاقة عقد إجارة، فجهة التخفيض تبذل لجهة الإصدار رسما إما أن يكون مقطوعا وإما أن يكون نسبة من المبيعات التي حصل

عليها المحل من التخفيض بسبب البطاقة، والمنفعة التي تستفيدها جهة التخفيض هي منفعة الدعاية ومنفعة جمع كثير من الناس للشراء أو الاستئجار.

فإذا كان الأمر كذلك فالإجارة هنا فيها غرر، ووجه الغرر أن المنفعة التي تستفيد جهة التخفيض وهي الشراء وهي غير متحققة فقد يحصل الشراء وقد لا يحل، فإذا كان كذلك فإنه يكون محرما.

2) إذا كانت الأجرة هي نسبة من المبيعات فإن هذه الأجرة مجهولة فهنا حصل عقد إجارة والأجرة فيه مجهولة فلا ندري قد تكون قليلة وقد تكون كثيرة.

3) إن العلاقة بين جهة الإصدار وبين العميل علاقة إجارة فإن العميل يقوم بدفع رسم سنوي أو شهري مقابل أخذ هذه البطاقة لكي يستفيد من التخفيضات، فهذه منفعة مجهولة فيها غرر فقد يستفيد وقد لا يستفيد.

4) وهو أقواها أن منفعة الاستفادة عند غير المؤجر عند جهة التخفيض فالمؤجر الآن ليست عنده المنفعة فهذه منفعة غير مقدور على تسليمها بالنسبة لجهة الإصدار وهي الشركة السياحية وحينئذ جهة الإصدار عقدت على منفعة لا تملكها»[1].

الصورة الثانية: البطاقات التخفيضية الخاصة، وقد تقدم الفرق بينها وبين البطاقات التخفيضية العامة، وبينا أن المستهلك أو العميل يتعامل مع طرف واحد بخلاف البطاقات العامة التي تتعدد فيها الجهات، فالبطاقات الخاصة فيها جهتان فقط:

1) المستفيد. 2) جهة الإصدار.

ومثالها كما لو قام فندق من الفنادق بإصدار بطاقات يشتريها من يرغب في ذلك عن طريق رسوم يدفعونها (20.000) أوقية مثلا، فيحصل الزبون مقابل ذلك على تخفيض في سعر الإقامة بنسبة 20% مثلا.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بمنع هذه البطاقات.

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية جواب عن سؤال:

«أدرس في الولايات المتحدة الأمريكية يوجد مركز كبير في أمريكا لبيع البضائع بالجملة أو بسعر مخفض ولكنه يشترط عمل بطاقة تعريفية تابعة له (30) دولارا سنويا حيث يمنع دخول من ليست عنده هذه البطاقة فهل التعامل مع هذا المتجر حلال أم حرام؟

الفتوى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فلا يحل التعامل مع هذه المحلات أو المراكز التجارية (...) لما في ذلك من المعاذير الشرعية التي منها:

1- الجهالة والغرر في هذا العقد.

[1] - المعاملات المالية المعاصرة للشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح مرجع سابق ص 40

2- أكل المال بالباطل.

3- أن هذه المعاملة كثيرا ما يكون فيها خداع وتغرير وفرصة لابتزاز الأموال بدون حق.

4- أن هذه المعاملة كثيرا ما تكون سببا للنزاعات والمخاصمات بين أطرافها.

5- فيها إضرار بالتجار الذين لم يشاركوا في برنامج التخفيض.

6- فيها تداول للمال بين طائفة معينة من التجار وهم المشاركون في برنامج التخفيض دون غيرهم.

وممن ذهب إلى تحريم هذه البطاقات الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين فقال في جواب له: عن هذه البطاقات التخفيضية:

«الذي يظهر لي تحريم هذه الطريقة وذلك لأنها تدخل تحت قاعدة الميسر إما غانم أو غارم، والله تعالى أعلم. تاريخ الفتوى 18 رجب 1423هـ»[1].

وذهب بعض الباحثين إلى جوازها بضابطين[2]:

الضابط الأول: معرفة نسبة التخفيضات: مثلا أنت تدفع (20.000 أوقية) وتحصل على تخفيض 20% من مبلغ أصلي يتحدد بتكاليف مدة إقامتك في الفندق أو المستشفى.

الضابط الثاني: معرفة وتحديد المنفعة التي ستحصل عليها.

الصورة الثالثة: البطاقات التخفيضية المجانية:

تعريفها: هي البطاقات التي تمنحها الجهات التجارية للزبناء مكافأة على تعاملهم معها أو تشجيعا عليه.

حكمها: أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بجواز مثل هذه البطاقة، وأنه لا بأس بها.

التعليل:

1) لعدم المحذور الشرعي في ذلك.

2) لأن الأصل في المعاملات الحل.

---

[1] - فتاوى الشبكة الإسلامية ج12 ص 13374 لجنة الفتوى بالشبكة.

[2] - المعاملات المالية ص 42.

المبحث العاشر ضوابط الحِل في المسابقات والألعاب:

تعريف المسابقات في الغة مأخوذة من السبق وهو التقدم والغلبة: يقال: «سابقه فسبقه من باب ضرب واستبقا في العدو أي تسابقا، وقيل في قوله تعالى: ﴿إنا ذهبنا نستبق﴾ أي ننتضل والسبق بفتحتين الخطر الذي يوضع بين أهل السباق»[1].

وأما في الاصطلاح: فهو عقد يكون بين شخصين أو مجموعتين في مجال علمي أو عسكري أو رياضي من أجل معرفة السابق من المسبوق.

أقسامها: تنقسم المسابقات في الشريعة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المسابقات المشروعة:

تعريفها: هي التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» الخف الإبل، والنصل: السهام، والحافر الخيل.

والسهام حل محلها بنادق الرصاص، وعندنا في موريتانيا ما يسمى بـ «الشارة» وهي المسابقات التي تنظم في الرماية بالبنادق وتوجد منها في موريتانيا صورتان:

الأولى: ما ترصده الحكومة في المناسبات من جوائز للفائزين في هذه المسابقات، فتقول: الفائز الأول له كذا والثاني كذا... إلخ

والصورة الثانية: أن يجتمع شخصان أو فريقان فيتطارحان مبلغا من المال قد يكون نقدا وقد يكون مواد أخرى فأي الفريقين فاز أخذ السبق المرصود لذلك.

حكم الصورة الأولى:

التدرب على آلات الجهاد جائز بالاتفاق، ويجوز أخذ العوض عليه، ودليل ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وأعطى السابق. أخرجه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما.

حكم الصورة الثانية:

جمهور أ÷ل العلم يشترط المحلل للجواز والمحلل له ضوابط:

الضابط الأول: أن يكون ممن يمكن أن يسبق ويمكن أن يسبق.

---

[1] - مختار الصحاح للرازي ص 284 دار الفكر بيروت لبنان 1981.

الضابط الثاني: أن لا يدفع شيئا.

الضابط الثالث: أن المحلل يغنم ولا يغرم.

فإذا توفرت هذه الضوابط يمكن للمتسابقين أن يقوما بالتسابق فأي منهما فاز أخذ العوض وإذا فاز المحلل أخذه.

يقول أبو عمر بن عبد البر في الكافي:

«والسبق الثالث: اختلف فيه أصحابنا وهو أن يخرج كل واحد شيئا مثل ما يخرج صاحبه فأيهما فاز أحرز سبق صاحبه، وهذا الوجه الوجه لا يجوز حتى يدخلا بينهما محللا، يأمنان أن يسبقهما.

فإن سبق المحلل أحرز السبقين جميعا، وأخذهما وحده ولم يشركهما في شيء منهما، وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولا شيء للمحلل»[1].

وبهذا تكون صور ما يعرف بالشارة عندنا ثلاثا اثنتان جائزتان وواحدة ممنوعة عند الجمهور وهي أن يخرج كل منهما مبلغا ولا يدخلان بينهما محللا، وقد أجازها أحمد في رواية عنه وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وقالوا: ليس المحلل شرطا[2].

القسم الثاني: المسابقات المحرمة:

ضابطها كل مسابقة ترتب عليها ضرر في الدين، إما بترك واجب أو فعل محرم أو ضرر في الدنيا سواء كان في الأبدان أو الأموال أو الأعراض.

مثالها:

1) ما يوجد اليوم من سباق السيارات فهذه ضررها ظاهر، لما يكون فيها من الحوادث وغير ذلك.
2) اللعب بالملاكمة لما يترتب عليها من أضرار.
3) الألعاب التي يترتب فيها كشف العورات.

حكم أخذ العوض عليها: أخذ العوض على هذا القسم لا يجوز مطلقا.

القسم الثالث: المسابقات المباحة: وهي ما عدا القسمين السابقين.

ضابطها كل مسابقة ترتبت عليها مصلحة وانتفت عنها مضرة.

---

[1] - الكافي ج1 ص 303، مرجع سابق.

[2] - المعاملات المالية المعاصرة المشيقح ص 43.

مثالها: المسابقة على الأقدام، فهذه من المسابقات المباحة، ولا يمكن القول بمشروعيتها وإن كان فيها نوع تدرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبق إلا في خف...» إلخ.

2- السباحة.

3- السبق على الدراجات.

4- رفع الأثقال.

5- المصارعة.

6- لعب الكرة إذا انتفى من المحاذير الشرعية.

ضوابط الحل في هذا القسم

الضابط الأول: ألا يترتب عليها مضرة في الدين بترك واجب أو فعل محرم.

ترك واجب: مثل تأخير الصلاة عن وقتها.

فعل منهي عنه: مثل ما قد تولده من البغضاء أو الفحش أو السباب أو غير ذلك.

الضابط الثاني: ألا يترتب عليها مضرة في الدنيا سواء كانت للأموال أو الأعراض والأبدان.

الضابط الثالث: ألا يكثر المكلف منها. وقولنا (المكلف) يخرج غير المكلف.

ولهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يرخص للصغير ما لا يرخص للكبير قالت عائشة رضي الله عنها كما في البخاري: «اقدروا للجارية حديثة السن قدرها».

المبحث الحادي عشر: عقد التأجير المنتهي بالتمليك

التأجير المنتهي بالتمليك أو الإجارة المنتهية بالتمليك، هذا المصطلح اصطلاح معاصر لم يكن عند الفقهاء السابقين، «وهو اسم أطلقه المترجمون العرب والقانونيون على العقد المعروف في القانون الفرنسي (Vente location) ومعناها الحرفي كما هو واضح: إيجار بيعي، لأنه اسم مركب من كلمتين وقد تطور هذا العقد وتعددت الأسماء طبقا لهذا التطور، فقد كان أولا يعرف باسم البيع بالتقسيط والاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن (Vente Atermoiment) ثم تطور إلى إيجار ساتر للبيع، ثم تطور إلى ما سموه، فالإيجار المقترن بوعد بالبيع»[1].

وهذا المصطلح مركب من كلمتين:

أ- التأجير أو الإجارة.

ب- التمليك.

وسنعرف هاتين الكلمتين ثم نقوم بتعريف هذا العقد مركبا:

أولا: التأجير في اللغة: مشتق من الأجر وهو الجزاء على العمل. وأما الإجارة في اصطلاح العلماء فهي عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة[2].

والإجارة تنقسم إلى قسمين:

1) إجارة أعيان، إجارة أعمال.

ثانيا: التمليك: وهو في اللغة جعل الغير مالكا للشيء والتمليك قد يكون تمليكا للعين وقد يكون تمليكا للمنفعة، وقد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض.

فإذا كان تمليكا للعين بعوض فهذا بيع.

وإذا كان تمليكا للمنفعة بعوض فهذه هي الإجارة.

وإذا كان تمليكا للعين بلا عوض فهذه هي الهبة.

وإذا كان تمليكا للمنفعة بلا عوض فهو العارية.

---

[1] - توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، عبد الله بن بيه ص 17 دار ابن حزم.

[2] - المعاملات المالية المعاصرة.

ثالثا: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

على أنها مركبة من كلمتين: هي تمليك منفعة من عين معلومة مدة معلومة تمليك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم.

نشأة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

«هذا العقد أول ما وجد عام 1846م في إنجلترا وأول من تعامل بهذا العقد أحد تجار الآلات الموسيقية في انجلترا؛ فكان يؤجر آلاته الموسيقية إجارة يتبعها تمليك العين؛ وقصد من ذلك ضمان حقه ثم بعد ذلك انتشر مثل هذا العقد وانتقل من الأفراد إلى المصانع وكان أول هذه المصانع تطبيقا لهذا العقد مصنع (Sivger) لآلات الخياطة».

ثم بعد ذلك تطور وانتشر بصفة خاصة في شركات السكك الحديدية وانتقل إلى البلاد الإسلامية عام 1397هـ.

وقد تناول الشيخ عبد الله بن بيه - حفظه الله - هذا العقد بشيء من التفصيل والخلاصة التي توصل إليها هو أن هذا العقد لا يجوز إلا إذا روعيت فيه إحدى الصيغ الآتية: التي هي كالضوابط:

«1- أن يكون إيجارا حقيقيا ومعه بيع خيار عند من يجيز الخيار المؤجل إلى أجل طويل كالإمام أحمد ومحمد بن الحسن وأبي يوسف وابن المنذر وابن أبي ليلى وإسحاق، وأبي ثور، ويشترط أن تكون المدة معلومة محدودة واجتماع البيع مع الإجارة جائز في عقد واحد بشرط أن يكون لكل منهما موضوع به في رأي كثير من العلماء كالشافعية والحنابلة والمالكية، قال خليل عاطفا عطف مغايرة: «كمع جعل لا بيع» قال الزرقاني بعقد واحد فلا يفسد كاشترائه ثوبا بدراهم معلومة على أن يخيطه البائع.

ثانيا: وعد ببيع لاحق بعد الإيجار ويخرج على الإقالة وهذه الصيغة ضعيفة لا تجد سندا إلا في أصل وجوب الوفاء بالوعد، وهو في البيوع غير مفرغ عليه والمذهب إلا أنها لما كانت بعد العقد كانت أخف من شرط البيع الواقع في العقد فأمكن تخريجه على الوعد الواقع على سبب.

ثالثا: وهو أن يبيعه بشرط ألا يمضي البيع إلا بدفع الثمن، وهذه ليست من باب البيع فيكون البيع معلقا على دفع آخر الثمن وحسبما يفيده الزرقاني عن أبي الحسن على المدونة: هذه الصيغة جائزة معمول بها، وسلمه البناني مع كلمة ألا يمضى بدلا من كلمة: (ألا ينعقد) فتكون الذات كالمحبوسة للثمن أو للإشهاد كما أشار إليه خليل بقوله: وضمن بالقبض إلى المحبوسة للثمن أو للإشهاد (فكالرهن) فالبيع منعقد غير نافذ، فإذا دفع بعض الثمن وأراد البائع استرجاع السلعة برد ما أخذ من الثمن.

رابعا: وهي أن يبيعه بيعا باتا على أن لا يتصرف له في المبيع حتى يفي بالثمن فيلزمه الوفاء بذلك وتصير كالمرهونة فلا يتصرف فيها وهي مستثناة من قول خليل: وكبيع وشرط بناقض المقصود، قال الدردير: كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع أو لا تحلب أو لا يتخذها أم ولد».

ونقل عليش في شرحه ما يلي في سماع عن ابن زياد: سئل مالك رضي الله عنه عمن باع عبدا أو غيره وشرطه على المبتاع ألا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه حتى يعطيه ثمنه فلا بأس بهذا لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى.

خامسا: وعد بهبة لاحق بعقد الإيجار جار على سبب وهذا أجدر هذه الأوجه بالجواز وأولاها بالصواب وهذا ما نراه في هذه المسألة باختصار نسأل الله السلامة من العثار والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

[1] - توضيح أوجه اختلاف الأقوال ص 34.

المبحث الثاني عشر: كيفية التصرف في المال الربوي:

لقد بينا في هذا البحث خطورة الربا وأنه من الكبائر، وأن المسلم لا يحل له التعامل مع البنوك الربوية إلا في حال الضرورة فإذا حصل وأودع أمواله في بنك ربوي وأعطاه البنك ما يسميه فوائد من أرباحه السنوية وأصبح هذا المال الربوي في يديه، فإن أمامه عدة احتمالات: كما يقول الشيخ حسام الدين:

«1) أن ينفق هذا المال على نفسه وعياله وفي شؤونه الخاصة.

2) أن يترك هذا المال للبنك.

3) أن يأخذ هذا المال ويتلفه ليتخلص منه.

4) أن يأخذه ويصرفه في مصارف الخير المختلفة للفقراء والمساكين والمؤسسات الخيرية.

أما الاحتمال الأول فلا يجوز لما فيه من أكل الربا، وأما الثاني فلا يجوز للمسلم أن يترك المال للبنك الربوي: يقول الدكتور القرضاوي: «والخلاصة أن ترك الفوائد للبنوك وبخاصة الأجنبي حرام بيقين وقد صدر ذلك عن أكثر من مجمع وخصوصا مؤتمر المصارف الإسلامية الثاني في الكويت»[1].

وذكر أحد علماء الهند المعاصرين أن تلك الفوائد التي كان المسلمون يتركونها للبنوك الربوية في الهند كانت تصرف على بناء الكنائس وعلى إرساليات التبشير وغير ذلك.

وأما الخيار الثالث فلا يقول به عاقل لأن المال نعمة من الله سبحانه وتعالى وليس بنجس بنفسه وإنما يخبث المال إذا كسبه بطريق حرام فإتلافه إهدار لنعمة الله، قال الشيخ مصطفى الزرقا: «فالمال لا ذنب له حتى نحكم عليه بالإعدام فإتلافه إهدار لنعمة الله وهو عمل أخرق والشريعة الإسلامية حكيمة كلها لأن شارعها حكيم».

فإذا بطلت الخيارات الثلاثة وبقي الخيار الرابع وهو أخذ المال وتوزيعه على الفقراء والمساكين وجهات الخير الأخرى وهذا شأن كل مال حرام يحوزه المسلم فيجب عليه أن يتصدق به»[2].

---

[1] - فتاوى معاصرة ج2 ص 240.

[2] - المعاملات المعاصرة مرجع سابق ص 44.

المبحث الثالث عشر: تحويل الأموال من بلد إلى بلد:

هذه معاملة منتشرة اليوم، فالجاليات الموجودة من أي دولة في أخرى تدفع المبالغ التي تحصل عليها من عملة ذلك البلد لعميل يقوم بإعطاء مقابلها من العملة المتداولة في البلد الذي يتم التحويل إليه فمثلا الموريتانيون المقيمون في الإمارات العربية المتحدة يتعاطون هذه المعاملة كوسيلة لتحويل أموالهم إلى موريتانيا.

ومعنى هذا أننا أمام عملية صرف لا يتم التقابض فيها ولا المقابلة، والمعلوم ضرورة أن من شروط الصرف التقابض فما هي الضوابط التي من خلالها يمكن الترخيص في هذه المعاملة؟ وقبل الخوض في ذلك لا بد أن نلم بضوابط الصرف في الشريعة الإسلامية أولا قبل حدوث هذه العملات:

«أولا: تقابض البدلين:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد... والافتراق المانع من صحة الصرف هو افتراق العاقدين بأبدانهما عن مجلسهما فيأخذ هذا في جهة وهذا في جهة أخرى.

ثانيا: الخلو عن الخيار:

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب أن الصرف لا يصح مع خيار الشرط، فإن شرط الخيار لكلا العاقدين أو أحدهما فساد العقد لأن القبض في هذا العقد شرط صحة.

ثالثا: الخلو عن اشتراط الأجل:

اتفق الفقهاء في الجملة أنه لا يجوز في اصرف إدخال الأجل للعاقدين أو لأحدهما فإن اشترطاه لهما أو لأحدهما فسد الصرف لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق والأجل لفوت القبض المستحق بالعقد.

رابعا: التماثل:

وهذا النوع خاص بنوع خاص من الصرف وهو بيع أحد النقدين بجنسه»[1].

وبالرجوع إلى معاملة تحويل الأموال نرى أن شرط التماثل لا يشترط لأن العملتين مختلفتان الدرهم الإماراتي، الأوقية الموريتانية، مثلا، وهذا جريا على القول بأن هذه العملات ربوية وأن العلة في النقدين غير قاصرة.

---

[1] - الموسوعة الكويتية ج26 ص 355.

وشرط الخيار لا يطرح مشكلة لأن المتعاملين عادة لا يطرحانه، فالمعضلة كامنة في الشرطين الآخرين:

- شرط التقابض، - وعدم اشتراط الأجل، فالمعروف أن العامل في الخارج يدفع نقوده للتاجر فيتصل الآخر هاتفيا على وكيله في نواكشوط من أجل دفع قيمة المبلغ من الأوقية بصرف الوقت أو ما يتفق عليه. ويتصل العامل على وكيله ليتصل بوكيل التاجر. وهذا قد يستغرق بعض الوقت. فلا بد من وضع ضوابط لهذه المعاملة لتكون في حيز ما يمكن الترخيص فيه وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: أن تكون الحاجة القريبة من الضرورة داعية إلى هذا بحيث لا يجد العامل وسيلة أخرى للتحويل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

الضابط الثاني: أن يتم دفع وكيل التاجر المبلغ المحول في نفس الوقت الذي يدفع فيه العامل للتاجر، وهنا يقوم الهاتف أو غيره من وسائل الاتصال الحديثة مقام مجلس العقد.

الضابط الثالث: ألا يشترط أي تأخير ولا أجل عند العقد، لأن ذلك من ربا النسيئة.

وهذا الضابط الثالث يجرنا إلى طرح السؤال الآتي: هل بيع هذه النقود بعضها ببعض يدخله الربا؟

أو بعبارة أخرى هل تعامل العملات الورقية المتداولة اليوم في مختلف بقاع العالم وكذلك المعدنية من غير معدني الذهب والفضة، هل تعامل على أنها كالذهب والفضة من كل وجه أم تعامل على أنها عروض يجوز فيها ما يجوز في العروض؟

وهذه مسألة شائكة، زباء، هلباء وقد تعرض لها العلامة الشيخ عبد الله بن بيه في كتابه:

توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال حيث يقول: «إن هذه المسألة مطروحة منذ ظهرت هذه الفلوس وأفتى فيها الأئمة ولم يخل مذهب من خلاف في داخله حول هذه القضية حتى وصلت إلى عصرنا هذا.

ولا يزال النقاش مفتوحا لصعوبة إقناع أي من الفريقين الآخر في غيبة نص صريح أو أثر للخلاف رافع، أو إجماع قاطع، أو قياس جلي ناصع.

ويمكن أن نقسم اختلاف الفقهاء إلى موقفين: موقف يعتمد النص الحرفي أو دلالته أو دلالته القريبة ويتمثل في مذهب أهل الظاهر وهو رأي كثير من علماء المذاهب الأخرى، وموقف يبتعد عن النص إلى حد ما عن طريق التعليل واستكناه مغزى النصوص ومراميها ويجد سندا في بعض المذاهب الأخرى.

ولكثرة ما كتب في الموضوع فسأتحدث بإيجاز عن كلا الموقفين ثم أذكر مختاري في المسألة:

الموقف الأول:

يتمثل في انتفاء الربوية وقد يختلف معتنقوه في التعبير عنه بسبب اختلاف مشاربهم ومذاهبهم بين مانع للقياس مكتفيا بالنص كأساس في سائر الأصناف. وبين من لا يتخذ هذا الموقف المبدئي فهو يجيز القياس إلا أنه ينفي وجود علة في هذا المكان بالذات، أو يعترف بوجود علة فيه غير أنه يدعي فيها القصور.

واختصارا للبحث فإننا نجعل تحت هذا الموقف من يعتبرها كالفلوس وهو ينفي الربوية عن الفلوس ومن يجعلها كالعروض لأنه يثبت للفلوس نوعا من الربوية لا يخضع لعلة الثمنية.

إلى أن يقول العلامة عبد الله بن بيه: ونرى أن علماء الفروع بنى كثير منهم على هذه النظرية، وقال الشيخ زكريا الشافعي: إنما يحرم الربا في نقدين ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي تبر بخلاف العروض كفلوس وإن راجت، وفي الدر المختار للشيخ محمد علاء الدين: قوله: يحل بيع فلس بفلسين أو أكثر وفي حاشية ابن عابدين: جوازه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنها ليست أثمانا خلقة فهي كالعروض.

أما وجهة النظر الأخرى التي تقول بالثمنية المتعدية سواء عبر عنها بغلبة الثمنية أي غلبة الاستعمال في التبادل أو مطلق الثمنية ويمثلها المالكية لأن مالكا رحمه الله كره ذلك، قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة أي تأخيرا ويباع الفلس بالفلسين، قال مالك: إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهة.

فتحصل من مراجعة كتب المالكية والعلل التي أشاروا إليها والقواعد التي قعدوها في المسألة قيام ثلاثة أقوال:

1- التحريم.

2- الجواز.

3- قول بالكراهة.

ومن المعلوم أن بعض العلماء خارج المذهب المالكي كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى يتخذان موقفا متميزا يجعل الثمنية المطلقة علة صالحة وكافية للحكم في ربوية النقود»[1].

وخلاصة ما توصل إليه العلامة عبد الله بن بيه أنه لا يوجد في هذه المسألة نص خفي ولا ظاهر فضلا عن وجود نصين متعارضين، فالأمر شبهة إذن، فيرى العلامة حينئذ أن حكم المسألة حكم كراهة والأولى في نظره أن يفتى الناس بأن المسألة مكروهة بدل أن يحرم عليهم ما ليس في تحريمه نص قاطع.

ويدفع العلامة التهمة عن نفسه فيقول: «وكأني بقائل يقول: أحللت الربا، وأنا أقول ما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أفتى في الخمر بأنها إذا طبخت وتخللت حتى ذهبت شدتها يجوز شربها، فقال له قائل: أحللتها يا عمر، فقال: والله لا أحل إلا ما أحل الله ولا أحرم إلا ما حرم الله"، والحق أحق أن يتبع»[2].

---

[1] - توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ص 84. دار ابن حزم الطبعة الأولى 1418هـ 1998م.

[2] - نفس المرجع السابق ص 102.

المبحث الرابع عشر: توثيق المعاملات

إن توثيق المعاملات وكتابتها أمر مهم، خصوصا في هذا الزمن الذي رقت فيه ديانة كثير من الناس، وأصبح مطل الدين وإنكاره ديدن كثير من الناس، وتوثيق المعاملات والديون مطلب شرعي، والحكمة التشريعية فيه واضحة، وقد يكون المتعاقدان في وقت العقد صديقين حميمين ثم يقع بينهما بعد ذلك التنافر والتشاجر، فإذا لم تكن المعاملة بينهما موثقة أدى ذلك إلى الخصام وربما إلى التقاتل، وقد شرع الله كتابة الدين في آية هي أطول آية في كتاب الله حيث يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه.. ﴾ إلى آخر الآية، قال الإمام ابن العربي المالكي في كتابه الأحكام قوله تعالى: ﴿فاكتبوه﴾ يريد أن يكون صكا ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطرأ فشرع الكتاب والإشهاد[1].

لكن هذا التوثيق لا يجوز لكل من هب ودب أن يتعاطاه، فإذا لم يقع التوثيق صحيحا كما أراد الشرع وقام به من فيه الكفاءة الشرعية المطلوبة فقد يتحول من أمر مطلوب شرعا إلى معاملة فاسدة لا يمكن الترخيص فيها، فإذا كان الذي يتعاطى التوثيق غير عدل بحيث لا يراعي ثبوت الملكية فيما يقوم بتوثيقه فربما أدى ذلك إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل، كما يقع كثيرا في المدن الكبيرة اليوم حيث يوقع المزورون بعض الموثقين في أخطاء جسيمة، والأمر يشتد خطورة إذا تعلق بمال الأيتام والقصَّر بوجه عام، فلا بد من ضوابط تحكم هذا العمل ومنها:

الضابط الأول: أن يكون الموثق عدلا، لأن الكتابة شهادة على التصريح ولا بد في الشهادة من العدالة، والعدل كما حده ابن عاصم في التحفة:

العـــــدل مـــــن يجتنـــــب الكبـــــائرا ويتقـــــــي في الأغلـــــــب الصـــــــغائرا

ومـــــا أبـــــيح وهـــــو في العيـــــان يقـــــــدح في مـــــــروءة الأعيـــــــان

الضابط الثاني: وضوح الخط.

الضابط الثالث: معرفة اللغة العربية ومدلولات ألفاظها، وهذا الضابط في غاية الأهمية لأنه إذا لم يكن عارفا باللغة العربية فربما أبطل حقا أو رتب شيئا ليس مطلوبا.

الضابط الرابع: معرفة الأحكام الشرعية، فهناك معاملات باطلة شرعا لا يجوز توثيقها أصلا ولا الشهادة عليها لأن محل العقد فيها باطل.

---

[1] - أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ج1 ص 247.

المبحث الخامس عشر: ضوابط الكسب بوجه عام

لقد تكلمنا في المباحث السابقة عن معاملات عديدة، وأوضحنا ضوابط كل معاملة على حدة، وفي هذا المبحث سنحاول سرد بعض الضوابط المتعلقة بالكسب وممارسة التجارة بوجه عام، إضافة إلى ما قدمنا في بداية البحث، فنقول وبالله التوفيق:

إن المسلم والكافر على حد سواء يمارسان التجارة ويقومان بإجراء العمليات التجارية، فكل منهما يسعى إلى تحصيل الربح وكسب المال، لكن الكافر يعمل لمجرد الحياة الدنيا، والمسلم بخلاف ذلك يعمل في التجارة والمعاملات ليستعين بذلك على طاعة الله، وليجعل الدنيا مطية للآخرة، وليحصل الأجر عن طريق ممارسته للتجارة كما يحصله عن طريق العبادات، فهو في ذلك ملزم بمراعاة قواعد الشريعة وضوابطها، أما الكافر فيتخوض في مال الله بغير الحق، فهو حر في تصرفه غير مقيد بأي شيء، إلا ما يخاف العقاب عليه من القوانين الوضعية، وهذا السلوك قديم عند الكفار، فكما قال قوم شعيب: ﴿قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾.

إذا تقرر هذا فالإسلام حث على العمل وعمارة الأرض قال تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[1]، وقال: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا﴾[2].

وقد وضع العلماء أصولا وضوابط لما يحل ويحرم في باب المعاملات ومنه إضافة إلى ما تقدم في ثنايا هذا البحث:

الضابط الأول: تحريم كل معاملة فيها ربا أو غش أو خداع، ويقتضي هذا أمورا منها:

أ- حرمة بيع المواد الفاسدة والمنتهية الصلاحية.

ب- التلاعب بالأوزان كأن يكتب على العبوة وزنا معينا ولا يكون وزنها في الحقيقة كذلك.

ج- تسويق بضاعة رديئة على أنها بضاعة جيدة، وذلك بوضع العلامة التجارية للبضاعة الجيدة على الرديئة.

د- بيع المواد الضارة بالصحة والتي تسبب الأمراض المستعصية.

هـ- وصف مكونات المواد المصنعة بأوصاف غير حقيقية.

و- الغش في تنفيذ المقاولات وأعمال البناء مثل تقليل الحديد والإسمنت في البنايات مما قد يتسبب في انهيار المبنى ومقتل سكانه أو إصابتهم بأذى.

---

[1] - سورة الملك الآية 15.

[2] - البقرة الآية 168.

الضابط الثاني:: تحريم الاتجار بالمحرمات كالخمر والخنزير والأصنام والميتة والمتاجرة بالأفلام الساقطة والمتاجرة بالسموم والمخدرات كالهيروين والأفيون والحشيش، وكل عمل تنتهك فيه حرمات الله.

الفصل العاشر:

في أن الأخذ بالرخص مع مراعاة الضوابط الشرعية لا ينافي الورع

هناك الكثير من الناس يتصور تصورا فاسدا أن الأخذ بالرخص لضرورة أو حاجة ينافي الورع، وهذا غير صحيح، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما صح عنه: «يسروا ولا تعسروا»[1]، وكل ما كلف الله به العباد فشرطه القدرة، قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[2].

وإذا كان ذلك كذلك فالرخص من الدين فمن أفطر وحكمه الإفطار أو تيمم وحكمه التيمم فلا يجوز اعتقاد النقص فيه، كذلك من تعاطى معاملة يحتاج لها ولها وجه من الشرع فلا يجوز وصفه بالتساهل وعدم الورع، وروي: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[3]، فالرخصة والعزيمة كلاهما من تشريع ربنا سبحانه وتعالى، والتكليف من حيث هو لا بد فيه من المشقة كما يدل عليه تعريفه في كتب الأصول، إلا أن هذه المشقة إذا تجاوزت حدها خير المكلف في الفعل والترك أخذا بالرخصة وقد ضبط الشاطبي كما نقل عنه العلامة عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله القلاوي في نظمه "قصد السبيل" الذي نقله الدكتور يحي بن البراء في موسوعته حيث يقول العلامة القلاوي:

والشاطبي صاغ فيه ضابطا ... لست تزال مذ تراه غابطا

وهو إن أدى استدامة عمل ... بلا انقطاع منه أصلا أو خلل

في النفس أو في المال أو في حال ... من سائر الأحوال كالعيال

فهي المشقة التي فيها حرج ... مما عن المعتاد يلفى قد خرج[4]

فكلما له وجه صحيح من الشرع في أي مذهب من المذاهب المشهورة التي يفترض أنها عمل المجتهد الذي لا يأخذ إلا من الأصل فللمكلف أن يعمل به ويتعاطاه في باب المعاملات التي نحن بصددها، ودائرة الحل فيها أوسع ، خصوصا إذا كان الشخص ذا عيال وله ضرورة ملحة أو حاجة شديدة تدعوه إلى ارتكاب ما فيه خلاف فلا حرج عليه، يقول ابن الحاج حمى الله في النظم السابق:

ثم محل الرخص التوقع ... والخوف لا الوقوع فاسمعوا وعوا

وأي لوم لأبي العيال ... إن امتطى مطية احتيال[5]

---

[1] - صحيح البخاري ج1 ص 25.

[2] - سورة البقرة الآية 286.

[3] - مسند أحمد ج10 ص 108. مؤسسة الرسالة 1421هـ 2001م.

[4] - المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام غرب وجنوب غرب الصحراء ج4 ص 655.

[5] - المجموعة الكبرى مرجع سابق ص 656.

فالله جل وعلا يكره التقصير في الامتثال والاجتناب ويكره كذلك الغلو ومجاوزة الحد فالإسلام دين وسطية واعتدال، ومع ذلك ينبغي للمسلم أن يتجنب التحيل المذموم ويدرك الفرق بينه وبين الأخذ بالرخص، وقد حده العلامة الطاهر بن عاشور ووضح معالمه في كتابه مقاصد الشريعة.

يقول الطاهر بن عاشور: اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعا في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعا في صورة عمل معتد به شرعا، بقصد التفصي من مؤاخذته، فالتحيل شرعا ما كان المنع فيه شرعيا والمانع الشارع، فأما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته وبإيجاد وسائله فليس تحيلا لكنه يسمى تدبيرا أو حرصا أو ورعا[1].

وهذا مقتضى الآية الكريمة: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، أي من ضيق وشدة، فالحرج مرفوع عن هذه الأمة وكلما وقع ما يوهم أن في الشريعة حرجا أو ضيقا فيجب على العلماء أن ينظروا في نصوص الشريعة وقواعدها ومفهوماتها حتى يجدوا مخرجا، وهذا ما درج عليه أهل العلم، وسننقل مثالا على ذلك من واقعنا المحلي، وهي فتوى تتعلق بمسألة حساب الدكاكين المعروفة في اللهجة العامية بـ"ركلت آباتيگ"، أي الدكاكين التي يحسبونها على من يثقون فيها ليتجر فيها مدة معينة على أن يكون له جزء معلوم من الربح، وهذه المسألة من أصلها مختلف فيها بين العلماء، لأنها تؤول إلى القراض بالعروض، وقد منعه أكثر أهل العلم، وعندما حدثت هذه المسألة في موريتانيا اختلف العلماء فيها، فمنهم من أجازها، ومنهم من حرمها، ومنهم من سكت عنها، وممن أفتى فيها وأجازها تخريجا لها على الإجارة المجهولة التي تؤول إلى معلوم العلامة المختار بن ابلول الحاجي رحمه الله تعالى، ونص الفتوى كما ورد في كتاب: "الدين اليسر" للأستاذ الحمد بن أحمد بن المختار: «الحمد لله أما بعد فإن أئمة المالكية رحمهم الله تعالى منذ عهود طويلة أجروا العمل في إباحة صور من الإجارة المجهولة التي تؤول إلى معلوم لعموم حاجة الناس إليها، وذكروا أن إمامنا مالكا رضي الله عنه نزل الأمر الحاجي منزلة الضروري أي الراجع إلى إحدى الضرورات الست والقاعدة الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات، وقد شرطوا لصحة العمل كونه موافقا لقول أحد الأئمة وقد ذكروا أن مستندهم في تسويغ الإجارات المجهولة الأجرة حالا لا مآلا، هو كون الإمام أحمد بن حنبل وطائفة من أئمة السلف أباحوا الإجارة المجهولة التي تؤول إلى علم قياسا على القراض، ومن الإجارة التي أجروا العمل بخلاف المشهور من المذهب فيها إجارة الخماس[2] والدلال

---

[1] - مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 110.

[2] - وصورتها أن يخرج أحدهما البذر والأرض والبقر وعلى الآخر عمل يده فقط وله من الزرع جزء كربع وغيره. انظر شرح مختصر خليل للخرشي ج6 ص 66 دار الفكر للطباعة بيروت بدون ذكر سنة الطبعة.

والسمسار، ومن ذلك في أرضنا: اعمل على دابتي ولك كذا مما حصل، وأجرة الماشية بجزء غلتها، وقد حدثت نازلة في القطر الشنجيطي اشتدت الحاجة فيها من الفقراء لسد خلتهم ومن أهل المال لحفظ أموالهم، وهي حساب الحوانيت والأجرة عليها بنصف ربحها، فرب الحانوت محتاج إلى من يبيع سلعته الحاصلة ويخلفها بأخرى للربح ولئلا تضيع السلع وتخلق، وليتعود حانوتها الباعة فلا يهجر، ويحتاج لمن يقضي ديونه في الناس إن كانت وإن كان الحانوت مكترى ولم يعمل فيه تجمدت عليه أجرته دون انتفاع به، إلى غير ذلك من الحاجيات، وأما حاجة الفقير فلا تحتاج إلى توجيه، وقد ذكر المواق عن بعض أجلاء شيوخه أنه إذا جرى عمل الناس على أمر وكان له مستند من قول للعلماء فلا ينبغي أن يعترض عليهم وإن خالف المشهور، لأنه يورث عليهم شغبا وحيرة، أو كما قال، وذكر نقولا في هذا المعنى، وإذا جرى العمل المستجمع للشروط بقول ضعيف صار هو الراجح وصار المشهور ضعيفا، أو كما قال، وذكر نقولا في هذا المعنى، وإذا جرى العمل المستجمع للشروط بقول ضعيف صار هو الراجح وصار المشهور ضعيفا، كما اتفقت عليه كلمتهم، قال في العمليات:

ومـــــا بـــــه العمـــــل دون المشـــــهور مقـــــدم في الأخـــــذ غـــــير مهجـــــور

قيده العبد الفقير إلى ربه تعالى المختار بن ابلول»[1].

[1] - الدين اليسر، لمؤلفه الحمد بن أحمد بن المختار، ص 132. مطابع الشباب والفن نواكشوط موريتانيا الطبعة الأولى 2006.

خاتمة

لقد حاولت قدر جهدي المتواضع إلقاء الضوء على جوانب من هذا الموضوع الذي هو بحر لا ساحل له، ولم تظهر لي صعوبته إلا بعد الدخول فيه، فاستنباط الضوابط التي تحكم الترخيص أو الأخذ بالرخص في المعاملات المالية المعاصرة أمر طويل الذيل متشعب الجوانب صعب المراس، ذلك أنه يقتضي تتبع هذه الضوابط أينما وجدت في كتب أهل العلم وجمعها من مواضع متفرقة، وذلك ليس بالأمر السهل، خصوصا على طالب مثلي بضاعته مزجاة في الفقه والأصول وغيرهما.

ورغم ذلك وبتوفيق من الله سبحانه وتعالى ثم بفضل توجيهات أستاذي المشرف الدكتور الفاضل خطري ولد حامد الذي ما فتئ يمدني بتوجيهاته النيرة وإشاراته الدقيقة واحتمل الإزعاج في سبيل ذلك، كان لي أن أنجز هذا البحث، وبدأته بتعريف المعاملات لغة واصطلاحا، وما يلزم التاجر المسلم من الآداب والأخلاق والضوابط التي يجب أن تحكم سلوكه وهو ينزل إلى معمعان الحياة الاقتصادية التي تقتضي معاملة جميع صنوف الناس، ثم انتقلت إلى الكلام بشكل واف نسبيا على الرخصة وأحكامها وأقوال العلماء في ذلك، ثم ذكرت ضوابط المعاملات بشكل عام ثم ذكرت القواعد الفقهية الوثيقة الصلة بالمعاملات المالية وقدمت عليها الضوابط لأنها أكثر لصوقا بموضوع البحث، ثم عقدت فصلا للتأمين بوصفه أحد المعاملات الشائكة في هذا العصر، والتي كثر فيها اختلاف الباحثين بين محرم على الإطلاق ومبيح على الإطلاق ومفصل بين التجاري منه والإسلامي، فأوردت كلام الفريقين وما ترجح عندي في ذلك رغم نظري القاصر، وكذلك سلكت في مجال المرابحة للآمر بالشراء، وحاولت كذلك إلقاء الضوء على التعامل بالأسهم والضوابط الشرعية في ذلك، ثم انتقلت في الأخير إلى بعض النماذج الأخرى إلى المعاملات المالية المعاصرة كجمعية الموظفين وما يقتضيه ذلك من الكلام على ضوابط القرض وضوابط المنفعة الممنوعة عليه، وأوردت في ذلك نقاشا هادئا بين فقيهين موريتانيين أو شنقيطيين إثراء للبحث إلى آخر ما في هذا البحث من الفقرات، وحاولت عند طباعتي للبحث حذف الاستطرادات التي بدا لي أنها لا تخدم موضوع البحث التزاما بالمنهج العلمي وما يقتضيه من موضوعية، وأرجو أن أكون بهذا الجهد المتواضع قد وضعت لبنة في بناء هذا الموضوع الصعب والمهم في آن واحد، وهو موضوع ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية المعاصرة.

وكان بإمكاني أن أختار موضوعا سهلا يجنبني عناء الخوض في مسائل المعاملات الشائكة، ولكني رأيت بعد الاستخارة أن أسبح ضد التيار بدلا أن أسبح معه وأحمد الله أني رغم صعوبة الموضوع كنت أول من قدم رسالة

الماستر للمجلس العلمي طلبا لنقاشها في أول دفعة من قسم الفقه والأصول في جامعة عبد الله بن ياسين المجيدة والتي تحمل اسم ذلك العالم المجاهد المصلح الصابر الذي استطاع تأسيس أعظم دولة في الغرب الإسلامي رغم عواصف الصحراء وتلوث البيئة بالشرك والكفر آنذاك.

فإن يكن ما قدمته صوابا فمن الله وبتوفيقه وإن كان فيه خطأ فمني ومن الشيطان أعوذ بالله من شر الشيطان ونفخه ونفثه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

إحكام الأحكام على عمدة الأحكام دار الفكر الطبعة الأولى 1997م

أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية 1424هـ 2003م.

أحكام القرآن للجصاص دار إحياء التراث العربي - بيروت طبعة 1405هـ

أحكام المعاملات، الدكتور كامل موسى، أستاذ الشريعة في كلية الأوزاعي، مؤسسة الرسالة.

أحمد في مسنده مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1421هـ 2001م

إرشاد الفحول للشوكاني دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419هـ 1999م

أرشيف ملتقى أهل الحديث، تم تحميله على المكتبة الشاملة 7 رمضان 1429هـ 7 سبتمبر 2008م.

الأسهم والموقف الإسلامي منها، د. كامل صكر القيسي مطبوعات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

الأشباه والنظائر للسيوطي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1411هـ 1990م

إعلام الموقعين لابن القيم دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى 1411هـ 1991م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد دار المعرفة بيروت دون ذكر سنة الطبعة

الأم للشافعي دار المعرفة بيروت بدون طبعة 1410هـ 1990م

البحر المحيط دار الكتبي الطبعة الأولى 1994م 1414هـ

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ 1986م

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد دار الحديث - القاهرة 1425هـ 2004م

البيان والتحصيل دار الغرب الإسلامي بيروت ط2 1988م

البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لابن حمزة الدمشقي (ت 1120هـ) دار الكتاب العربي - بيروت بدون سنة الطبعة دار الفكر، ط 1999.

التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الغرناطي المواق دار الكتب العلمية ط. أولى 1416هـ 1994م

تبيين الحقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة الطبعة الأولى 1313هـ.

الترغيب والترهيب للمنذري دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى 1417هـ.

التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هز

توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال دار ابن حزم الطبعة الأولى 1418هـ 1998م
جامع الأصول لابن الأثير مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى وقد صدرت أجزاؤها في تواريخ مختلفة ابتداء من 1969م - 1972م.
حاشية الروض المربع ط أولى 1397 دون ناشر
حاشية الصاوي على الشرح الصغير على خليل دار المعارف بدون ذكر الطبعة ولا تاريخها.
حكم القرض إذا جر نفعا تأليف اليدالي بن الحاج أحمد طباعة ديس - ابريس عمارة أطلس 1993
درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل الطبعة الأولى 1411هـ 1991م.
الدين اليسر، لمؤلفه الحمد بن أحمد بن المختار، مطابع الشباب والفن نواكشوط موريتانيا الطبعة الأولى 2006
الذخيرة للقرافي دار الغرب الإسلامي بيروت ط أولى 1994
رد المحتار لابن عابدين دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1412هـ 1992م
زاد المستقنع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي (دروس صوتية مفرغة)
زاد المعاد لابن القيم مؤسسة الرسالة بيروت - مكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة السابعة و العشرون 1415هـ 1994م
سنن أبي داود المكتبة العصرية- صيدا - بيروت
سنن أبي داود الناشر المكتبة العصرية صيدا بيروت
سير أعلام النبلاء للذهبي مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1405هـ 1985م.
شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر للطباعة بيروت بدون ذكر سنة الطبعة.
صحيح البخاري دار طوق النجاة ط أولى 1422هـ
صحيح مسلم الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت بدون طبعة.
عقود التأمين حقيقتها وحكمها: المؤلف: حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة 1405هـ
العين للفراهيدي، دار ومكتبة الهلال بدون ذكر سنة الطبعة.
فتاوى لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت في 1 ذو الحجة 1430هـ 18 نوفمبر 2008م.

فتح الباري دار المعرفة بيروت 1379هـ.
الفتك بحجج محلل ربا البنك (مرقون).
الفروق للقرافي طبعة عالم الكتب بدون ذكر سنة الطبعة.
فقه النوازل، بكر بن عبد الله ت 1429هـ الطبعة الأولى 1996 مؤسسة الرسالة
الكافي الشافي لابن حجر دار الكتاب العربي
الكافي في فقه الإمام أحمد دار الكتب العلمية ط. أولى 1994
الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر مكتبة الرياض الحديثة المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية 1400هـ 1980م
كشف الأسرار على أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري دار الكتاب الإسلامي بدون ذكر سنة الطبعة.
كشف الخفاء الناشر مكتبة القدسي القاهرة الطبعة الأولى 1351هـ
المبسوط للسرخسي دار المعرفة بيروت 1993
مجموع الفتاوى الناشر مجمع الملك فهد 1416-1995.
محارم اللسان لمحمد مولود بن أحمد فال الطبعة الثانية 1996 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب
مختار الصحاح للرازي دار الفكر بيروت لبنان 1981
مختصر خليل دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 1426هـ 2005م.
المستصفى للغزالي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1413هـ 1993م.
مسند أحمد مؤسسة الرسالة ط أولى 1421هـ.
المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
المعجم الكبير للطبراني مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الثانية طبع ابتداء من سنة 1994م
المعونة على مذهب عالم المدينة المكتبة التجارية مكة المكرمة.
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المتوفى سنة 620هـ دار الفكر الطبعة الأولى 1404هـ 1984م
منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش دار الفكر بيروت 1409هـ 1989م.
المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي دار الكتب العلمية بدون ذكر الطبعة ولا تاريخها.
الموافقات للشاطبي دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ 1997م.
مواهب الجليل الطبعة الثالثة دار الفكر 1412هـ 1992م

الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت الطبعة من 1404-1427هـ

موطأ مالك المكتبة العلمية ط. الثانية بدون الطبعة ولا تاريخها.

الميزان الكبرى لعبد الوهاب بن أحمد الأنصاري المعروف بالشعراني دار الفكر الطبعة الأولى.

ميسر الجليل شرح مختصر خليل لمحنض بابه بن اعبيد دار الرضوان للنشر

نظم مرتقى الأصول لمحنض باب بن اعبيد (مخطوط).

نهاية السول شرح منها الوصول للإسنوي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1420هـ 1999م.

نيل الأوطار للشوكاني دار الحديث مصر الطبعة الأولى 1413هـ 1993م.

الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فهرس الموضوعات

مقدمة: 1

الفصل الأول في التمهيد لدراسة الموضوع..... 9

المبحث الأول: منهجي في هذا البحث 10

المبحث الثاني تحديد الإشكال الذي يتعرض له البحث 12

المبحث الثالث: مدخل: تعريف المعاملات 14

المبحث الرابع: آداب المعاملات وضوابط سلوك التاجر المسلم 16

الفصل الثاني: في الرخصة وما يتعلق بها 18

المبحث الأول: معنى الرخصة عند الأصوليين: 19

المبحث الثاني: حكم الرخصة وأنواعها: 21

المطلب الأول: في أن حكم الرخصة الإباحة مطلقا: 21

المطلب الثاني : في أن الرخصة إضافية لا أصلية..... 22

المطلب الثالث: الترخص المشروع ضربان: 22

المطلب الرابع: المشقات التي هي مظان التخفيفات ضربان 23

المطلب الخامس: كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا:..... 23

المطلب السادس: أسباب الرخص ليست مقصودة التحصيل للشارع ولا مقصودة الرفع..... 23

المبحث الثالث: أقسام الرخص 24

المبحث الرابع: الفرق بين الرخصة والترخيص 29

المبحث الخامس: في بعض القواعد المتعلقة بالرخصة 31

المبحث السادس: الحكمة من تشريع الرخص:..... 32

المبحث السابع: الصيغ التي تدل على الرخصة: 32
المبحث الثامن: آراء العلماء في تتبع الرخص..... 33
الفصل الثالث: في حقيقة الربا وخطورته وضوابط السلامة منه..... 35
المبحث الأول: التحذير من المعاملات الربوية..... 36
المبحث الثاني: ضوابط التفريق بين البنوك الربوية والمصارف الإسلامية: 38
المبحث الثالث: ضوابط التفريق بين الربح والربا:..... 39
المبحث الرابع: في الضوابط الكلية التي تبنى عليها أحكام المعاملات:..... 41
الفصل الرابع: في القواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية 49
تمهيد..... 50
المبحث الأول: في سرد هذه القواعد والتعليق عليها بصفة مختصرة 50
1- الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها..... 50
2- المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا..... 50
3- الأصل في المعاملات الإباحة 50
4- الأصل في العقود اللزوم 50
5- المعروف عرفا كالمشروط شرطا..... 50
6- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني 51
7- الغرر الكثير يفسد العقود 51
8- الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مفضية إلى نزاع مشكل 51
9- وسائل الحرام حرام 51
10- أكل المال بالباطل حرام..... 51
11- اليسير الحرام معفو عنه في كثير من الأحكام..... 51

12- من اختلط ماله الحلال بالحرام يخرج قدر الحرام والباقي حلال له 52
13- للأكثر حكم الكل 52
14- الديون إنما تقضى بأمثالها 52
15- الأصل براءة الذمة 52
16- الحاجة تنزل منزلة الضرورة 52
المبحث الثاني: أهمية الالتزام بالقواعد والضوابط الشرعية للمعاملات 53
الفصل الخامس ضوابط الأخذ بالرخص في التأمين 54
المبحث الأول: حقيقة عقد التأمين 55
المبحث الثاني: ضوابط الأخذ بالرخصة في التأمين 58
الفصل السادس: ضوابط بيع المرابحة في المصارف الإسلامية 59
المبحث الأول: المرابحة عند متقدمي الفقهاء: 60
المبحث الثاني: ضوابط الأخذ بالرخصة في المرابحة المطبقة في البنوك الإسلامية 61
المبحث الثالث: في مدى لزوم الوفاء بالوعد ديانة وقضاء: 63
المبحث الرابع: سبب وجود المرابحة 64
المبحث الخامس: حكم بيع المواعدة: 65
الفصل السابع: ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية المتعلقة بالبورصة 67
تمهيد: 68
الضوابط الشرعية للتعامل بالأسهم 68
الفصل الثامن: في ضوابط الأخذ بالرخص في بعض المعاملات المالية المرتبطة بالصيد البحري 70
تمهيد: 71
المبحث الأول: تأجير العمال بمجهول: 71

المبحث الثاني: شراء الأسماك بغرض البيض الذي قد يكون في بطونها 73
المبحث الثالث: استئجار القبطان بجزء من الإنتاج مع شروط مجحفة 75
حكم هذه المعاملة وضوابط الترخيص فيها: 75
الفصل التاسع نماذج أخرى من المعاملات وضوابط الأخذ بالرخص فيها..... 76
المبحث الأول: جمعية الموظفين: 77
تمهيد: 77
المطلب الأول: أدلة التحريم ومناقشتها: 77
المطلب الثاني: ضوابط الترخيص في جمعية الموظفين على القول بتحريمها وكراهتها..... 78
المبحث الثاني: ضوابط الأخذ بالرخص في معاملة البنوك الربوية 79
تمهيد: 79
ضوابط معاملة البنوك الربوية: 79
المبحث الثالث: بيع الطعام قبل قبضه بأوراق الشحن وهل هناك ضوابط يمكن معها الترخيص في هذه المعاملة..... 80
تمهيد..... 80
المطلب الأول: حكم بيع الطعام قبل قبضه..... 80
المطلب الثاني: هل يتنزل القبض الحكمي منزلة القبض الفعلي 81
المبحث الرابع: البيع بالمزاد العلني..... 82
تمهيد: 82
ضوابط الترخيص في البيع بالمزاد العلني..... 82
المبحث الخامس: العمل في أرض الكفار وضوابط التعامل معه 83
المبحث السادس: ضوابط الترخيص في اشتراء السلعة إلى أجل وبيعها لمن اشتريت منه 84
تمهيد..... 84

حكم هذه المعاملة وضابط الترخيص فيها عند من أجازها 84
عرض مذاهب أهل العلم في هذه المسألة 84
ضوابط الأخض بالرخصة في هذه المعاملة: 86
المبحث السابع: موقف الشرع من القرض إذا جر نفعا: 87
المبحث الثامن: الودائع المصرفية (البنكية): 91
المبحث التاسع: البدائل الشرعية لقلب الدين 97
الضوابط الشرعية لقلب الدين واستبداله: 98
المبحث العاشر ضوابط الحِل في المسابقات والألعاب: 103
المبحث الحادي عشر: عقد التأجير المنتهي بالتمليك 106
المبحث الثاني عشر: كيفية التصرف في المال الربوي: 109
المبحث الثالث عشر: تحويل الأموال من بلد إلى بلد: 110
المبحث الرابع عشر: توثيق المعاملات 113
المبحث الخامس عشر: ضوابط الكسب بوجه عام 114
الفصل العاشر: في أن الأخذ بالرخص مع مراعاة الضوابط الشرعية لا ينافي الورع 116
خاتمة 120
المصادر والمراجع 122
فهرس الموضوعات 126

المراجع

الإحكام لابن حزم

الإفصاح

بحث في المعاملات المعاصرة، وهبة الزحيلي

التوضيح على التنقيح

جامع الأمهات لابن الحاجب.

سلم الوصول إلى نهاية السول

فتاوى معاصرة

فواتح الرحموت

مجلة مجمع الفقه الإسلامي

المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل الغرب وجنوب غرب الصحراء. د. يحيى بن البراء

مرقاة الأصول

المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور خالد بن علي المشيقح

المعيار للونشريسي

المغني في أصول الفقه

مقاصد الشريعة لابن عاشور

مقرب المقاصد في نظم القواعد لإمام الجامع الكبير المفتي أحمدو بن لمرابط بن حبيب الرحمن بن البوصيري

المنتقى للباجي

نصيحة المقلد ألا يسيء الظن بالمجتهد

لتواصل مع الباحث

محمد المهدي بن محمد الشيخ

إمام جامع التقوى بأنواذيب - موريتانيا

00222 46 42 85 28